بسم الله الرحمن الرحيم

دروس فقهية

كتاب الطهارة

(بطرقة سؤال وجواب)

للشيخ/ سليمان بن مُحَمَّد اللهيميد

السعودية / رفحاء

قام بوضع الأسئلة وتنسيق الإجابات

غافل بن من منوخ الرخيص

السعودية / رفحاء

g5060@live.com

موقع رياض المتقين

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

- **لماذا يبدأ الفقهاء بكتاب الطهارة ؟**

أولاً : لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة .

ثانياً : أن الطهارة تخلية وتنظيف والتخلية قبل التحلية .

ثالثاً : ليتذكر المتعلم بتطهير بدنه تطهير نيته وقلبه لله عز وجل .

- **عرف الطهارة .**

لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية (كالبول ونحوه) والمعنوية (كالشرك وكل خلقٍ ذميم) .

واصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

الحدث : هو الوصف المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة .

وما في معناه : كتجديد الوضوء ، فهو طهارة ، وكذا الأغسال المسنونة .

وزوال الخبث : أي النجاسة ، فإذا وقعت على ثوبه نجاسة فطهرها ، هذه تسمى طهارة .

- **لماذا يبدأ الفقهاء بأحكام المياه ؟**

لأن الماء هو الأصل في التطهير .

- **ما الأصل في الماء ؟**

الأصل في الماء الطهارة ، فإذا وجد عندنا ماء ولا نعلم هل هو طاهر أو نجس ، فالأصل الطهارة .

قال تعالى (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) . وقال تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) .

وقال ﷺ في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). وقال ﷺ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواهما أبو داود .

- **عرف الماء الطهور ؟**

هو الماء الذي لم يتغير بنجاسة أو بطاهر ينقله عن اسم الماء المطلق .

- **ممَّا يطهر الماء ؟**

الطهارة قسمان : طهارة من حَدَث ، وطهارة من خبث .

فالماء يطهر من الحدث ، ويطهر من النجاسات .

- **ما هي الأحداث وما هي النجاسات ؟**

الأحداث : جمع حدث : وهو الوصف القائم بالبدن من المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل، وهو ينقسم إلى حدث أكبر (ما يوجب الغسل) وإلى حدث أصغر (ما يوجب الوضوء) .

والنجاسات : جمع نجاسة ، وهي كل عين مستقذرة شرعاً ، فإذا وقعت على ثوب إنسان نجاسة فطهرها ، هذه تسمى طهارة .

- **ما الفرق بين طهارة الحدث وإزالة النجاسة ؟**

أولاً : طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح بخلاف إزالة النجاسة.

(رجل جاء على ثوبه بول ، ثم جاءت الأمطار ونظفته ، وهو لم ينوي فانه يطهر) .

ثانياً : طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان ، لأنه من باب الأوامر ، بخلاف طهارة الخبث لأنه من باب التروك .

(رجل أكل لحم جزور – وهو لا يعلم – ثم صلى ، وبعد الصلاة علم ، فإنه يجب أن يعيد الصلاة) .

ثالثاً : طهارة الحدث طهارة تعبدية غير معقولة المعنى ، بخلاف طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً : طهارة الحدث لا بد من الماء بخلاف طهارة الخبث على القول الراجح كما سيأتي إن شاء الله .

- **هل تكره الطهارة في ماء البحر ؟**

قال النووي : وأما ماء البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا.

واحتج أصحابنا بحديث (هو الطهور ماؤه) وبحديث (الماء طهور) . ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره .

- **ما صحة حديث (تحت البحر نار) ؟**

قال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين .

- **ما المراد بالنجاسة هنا ؟**

المراد بالنجاسة هنا الطارئة .

- **هل للنجاسة أقسام ؟**

النجاسة تنقسم إلى قسمين :

أ- **نجاسة عينية** : وهي التي تكون عين الشيء وذاته نجسة، مثل: العذرة (ذاتها نجسة)، مثل البول (عينها نجسة).

ب- **نجاسة طارئة** : هي التي وردت على محل طارئ ، مثلاً : ثوب طاهر وقعت عليه نجاسة (تسمى طارئة) ، ويسميها العلماء أيضاً (**حكمية**) .

- **ما الذي يطهره الماء من النجاسات ؟**

الماء لا يرفع إلا النجاسة الطارئة ، أما النجاسة العينية : هذه ما يطهرها الماء ، ولو جئت بالكلب وغسلته بماء البحر ما طهر .

- **ما الذي يطهر النجاسة العينية ؟**

تطهر في الاستحالة : إذا انقلبت من عين إلى عين أخرى طهرت .

- **هل تحصل الطهارة بغير الماء ؟**

أما الحدث (سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر) لا يرتفع إلا بالماء ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ) .

ب- ولقوله ﷺ (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) .

وأما النجاسة : فقد اختلف العلماء :

قيل: أنه لا بد من الماء . (مالك ، والشافعي ، والحنابلة ، واختاره ابن المنذر)

أ- لقوله تعالى (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) .

ب-ولحديث (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ... فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ). متفق عليه

ج- ولقوله ﷺ في الحيض : (تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّى فِيهِ). متفق عليه

د- وقالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء .

وقيل: أنه لا يشترط الماء . (قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية)

أ-لحديث ابن عمر (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه البخاري دون ذكر (البول) .

ب- ولحديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي قَالَ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود . **وجه الدلالة** : أن الرسول ﷺ أرشد إلى تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء.

ب- وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول **هو الراجح** .

- **ما هي أقسام المياه ؟**

قيل / طهور ، وطاهر ، ونجس . (المذهب ، مالك ، الشافعي)

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْبَحْرِ: (هُوَ اَلطُّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ) رواه أبو داود .

وجهُ الدَّلالةِ:أنَّ الصَّحابة يعلمونَ أنَّ ماءَ البَحرِ طاهِرٌ وليس نَجِسًا- بلا شكٍّ- فسؤالُهم إنَّما كان عن تطهيرِ ماءِ البَحرِ لا عن طهارَتِه، وهذا يدلُّ على أنَّ هناك ماءً طاهرًا ليس بطَهور .

ب- وعنه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلم .

ج- وَعَنْه . قال : قال ﷺ (إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وجهُ الدَّلالة : أنَّه قد ورد النَّهيُ عن الاغتسالِ في هذه المياهِ، مع عدم نجاسَتِها، فدلَّ ذلك على وجودِ نَوعٍ مِنَ الماءِ ليس بنَجِسٍ، ولا يمكِنُ التطهُّرُ به، وهو الطَّاهِرُ.

د- وقالوا : إن هذا التقسيم معروف بالاستقراء ، فإنه لا يخلو الماء : إما أن يجوز الوضوء به أو لا ؟ فإن جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا ؟ فإن جاز فهو الطاهر وإلا فهو النجس .

وقيل / ينقسم إلى قسمين : طهور ، ونجس . (قول أبي حنيفة ، واختاره ابن تيمية ، ومُحَمَّد بن عبد الوهاب ، والسعدي ، وابن عثيمين)

أ-لقولُه تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) ، ولقوله تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) .

وجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآيتينِ : أنَّ اسمَ الماءِ مُطلقٌ في الكتابِ والسُّنةِ، ولم يردْ فيهما تقسيمُه إلى: طَهورٍ وطاهرٍ .

ب- ولحديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) رواه أبو داود .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **عرف الماء الطهور ؟**

هو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً .

حقيقة : بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه . (ماء البحار ، ماء البئر، ماء المطر)

أو حُكْماً : ليس على حقيقته؛ ومع ذلك فهو طَهور؛ لأنَّه باقٍ على خلقته حكماً. (الماء المتغيّر بغير ممازج، المتغيّر بما يشقُّ صون الماء عنه ، الماء المسخَّن)

- **ذكر بعض أهل العلم حالات يكره استعمال الماء الطهور. فما هي ؟**

١- إِنْ تَغَيَّرَ بغير مُمَازِجٍ كَقِطَعِ كَافُور .

يكون طهوراً : لأن هذا التغير ليس عن ممازجة ، ولكن عن مجاورة . **ويكون مكروهاً** : خروجاً من الخلاف .

والصواب أنه طهور بلا كراهة ، لعدم الدليل على الكراهة .

٢- أو دُهْنٍ . والصحيح أنه لا يكره .

٣- أَوْ سُخِّنَ بنَجَسٍ . والصحيح أنه لا يكره . (الجمهور)

٤- أو استُعمِلَ في طهارةٍ مستحبة كتجديد وضوءٍ ، وغُسل جمعةٍ . والراجح أنه لا يكره ، لعدم الدليل على الكراهة .

- **ذكر بعض أهل العلم حالات يكون الماء طهوراً بلا كراهة . ما هي ؟**

١- إِنْ تَغَيَّرَ بمكثِهِ.

٢- أو بما يَشقُّ صَوْنُ الماءِ عنه من نابتٍ فيه ، وَوَرَقِ شَجَرٍ.

٣- أو بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ.

٤- أو سُخِّنَ بالشَّمس، أو بطَاهر.

- **هل ورد النهي عن استعمال الماء المسخن بالشمس ؟**

جاء في ذلك أحاديث ، لكن لا يصح منها شيء .

أ-حديث عائشة - ﵂ – قالت (دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص) رواه الدارقطني . (ضعيف جداً) .

ب- عن جابر (أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص) ضعيف جداً .

- **ذكر بعض أهل العلم حالات يكون فيها الماء طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره . فما هي ؟**

١- إن تغير لونُه أو ريحه أو طعمه بطبخٍ أو ساقط فيه .

٢- أو رفع بقليله حدث .

٣- أو غُمس فيه يد قائم من نوم ليل فطاهر .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له: والحكمة في غسل اليد، فيها ثلاثة أقوال:

الأول: خوف النجاسة .

الثاني: أنه من باب التعبد .

الثالث: أن ذلك لشيء معنوي ، وهو أن الشيطان يبيت على يد النائم ويلامسها.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه .

- **ما حكم الماء الذي وقع فيه شيء من الطاهرات فغير لونه أو طعمه أو ريحه ؟**

قيل / طاهر . لا يزيل النجس ولا يرفع الحدث . (المذهب، جمهور أهل العلم)

وقيل / طهور ، فكما أنه طاهر في نفسه فهو مطهر لغيره ما دام باقياً على مسماه. (أبو حنيفة، أحد الروايتين عن أحمد، شيخ الإسلام، ابن القيم، محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم)

- **ما هو القول الراجح مع ذكر الأدلة ؟**

القول الراجح هو القول الثاني (أن الماء طهور) ، والأدلة على ذلك ما يلي :

أ- قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا) .

فكل ماء يتطهر به قبل اللجوء إلى التراب (أي إلى التيمم) .

ب- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للنساء المغسلات لابنته (اغسلنها بماء وسدر) . وقال ﷺ فيمن وقصته راحلته فمات (اغسلوه بماء وسدر) .

ومعلوم أن السدر يؤثر في الماء ويغير منه ، ومع ذلك فإنه يتطهر به هنا.

ج- عن أم هانئ ، قالت: (اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين) . رواه أحمد والنسائي

والشاهد قوله (في قصعة فيها أثر عجين) .

- **عرف الماء النجس ؟**

هو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة – لونه أو ريحه أو طعمه – بنجاسة .

- **هل يجوز استعمال الماء النجس ؟**

لا يجوز استعماله إلا لضرورة .

- **ما هو ضابط الماء النجس ؟**

أن يكون كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه . (وهذا بالإجماع) .

واختلفوا في الماء القليل (ما دون القلتين) هل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له أم لا بد من التغير ؟

قيل/ يتنجس ولو لم يتغير (ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له) .(وهو المذهب، وهو قول أبو حنيفة والشافعي ومروي عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي عبيد، وأبي ثور)

أ–لحديث ابْن عُمَر . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ اَلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ) وَفِي لَفْظٍ: (لَمْ يَنْجُسْ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، (ضعفه بعضهم والأكثر على تصحيحه) .

ب– ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) وفي رواية (فليرقه) .

أمر ﷺ بالغسل والإراقة مع أن الظاهر عدم التغيُّر .

وجه الدلالة : **أولاً** : أن مفهوم الحديث أنه إذا كان الماء دون القلتين فإنه يحمل الخبث .

ثانياً : لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة .

وقيل/ أنه لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة . (مالك، الأوزاعي، والثوري، وداود . واختاره ابن المنذر، والغزالي، وابن تيمية)

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : قوله ﷺ (لا ينجسه شيء) دليل على أن الأصل في الماء الطهارة ، وأنه لا يتأثر بالنجاسة ، وخص من ذلك المتغير بالنجاسة بالإجماع .

- **بماذا أجاب هؤلاء عن حديث القلتين ؟**

أولاً : أن هناك من العلماء من ضعفه . (ضعفه عبد الله بن المبارك ، وابن عبد البر ، وابن القيم)

(وصححه النووي ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن منده ، وابن حجر ، والشوكاني ، وأحمد شاكر)

ثانياً : أن المفهوم لا عموم له ، وإنما القليل قد يحمل الخبث لمظنة القلة . ثم إن هذا المفهوم يعارض منطوق حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) والمنطوق مقدم على المفهوم .

- **هل يجوز طهارة الرجل بفضل المرأة ؟**

قيل/ لاَ تَجُوزُ طَهارةُ رَجُلٍ بفضْلِ طَهُورِ امْرأةٍ قليلٍ خَلَتْ بِهِ .

(طَهارةُ رَجُلٍ) هذا قيد ، (امْرأةٍ) قيد آخر ، (قليلٍ) وهذا قيد آخر ، (خَلَتْ بِهِ) وهذا قيد .

فإذا تمت هذه القيود ثبت الحكم ، فإذا تطهر به الرجل عن حدثٍ لم يرتفع حدثه .

مثاله : امرأة عندها قِدْرٌ من الماء يسع قُلَّةً ونصفاً، وهو يسير في الاصطلاح؛ خَلَت به في الحمَّام، فتوضَّأت منه وُضُوءاً كاملاً، ثم خرجت فجاء الرَّجُلُ بعدها ليتوضَّأ به، نقول له: لا يرفعُ حَدَثَك. (الشرح الممتع)

أ– عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ. (صححه النووي وابن حجر)

ب–ولحديث : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود . (ضعفه الإمام البخاري، وابن عبد البر، والنووي، وابن القيم)

وقيل/ جواز ذلك ، وأنه يرفع حدث الرجل . (جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية)

أ– حديث ابن عباس (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) رواه مسلم .

ب–وحديث ابن عباس الآخر قال (اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ : إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِب) رواه أبو داود .

ج– أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل من فضل المرأة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما الجواب عن أحاديث النهي عن الاغتسال بفضل المرأة ؟**

الجواب من وجهين :

الأول : أن أحاديث النهي محمولة على الكراهة جمعاً بين الأدلة . (ورجحه ابن حجر ، والشوكاني)

الثاني : تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء . (جمع الخطابي)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه ... ، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (الشرح الممتع)

- **ماذا يفعل من شك في نجاسة الماء أو طهارته ؟**

من شكَّ في نجاسة الماءِ أو غيرِهِ أو طهارته بنى على اليقين .

مثال الشك في النجاسة : لو كان عندك ماء طاهر لا تعلم أنَّه تنجَّس؛ ثم وجدت فيه روثة لا تدري أروثة بعير، أم روثة حمار، والماء متغيِّر من هذه الرَّوثة؛ فحصل شكٌّ هل هو نجس أم طاهر؟ فيُقال: ابْنِ على اليقين، واليقين أنه طَهُور، فتطهَّر به ولا حرج.

مثال الشك في الطهارة : لو كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته؛ فلما عاد إليه شكَّ هل زال تغيُّره أم لا؟ فيُقال: الأصل بقاء النَّجاسة، فلا يستعمله.

- **هل هناك قاعدة في الشك ؟**

(اليقين لا يزول بالشك) .

- **ما الدليل على أن اليقين لا يزول بالشك ؟**

حديث عبد الله بن زيد قال : (شكيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال ﷺ : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) . متفق عليه

وقال ﷺ لمن شك في صلاته : (فليطرح الشك وليبن على اليقين) .

- **هناك كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في الاحتياط بمجرد الشك . اذكره .**

الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجّسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة .

- **ما الحكم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ؟**

إذا تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ للحديث السابق (لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا). (جماهير العلماء)

مثال ذلك : لو أن إنسان توضأ لصلاة العصر، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا، فإنه يعتبر نفسه متوضئاً، لأنه الأصل المتيقن .

وكذلك من شك في طلاق امرأته ، فإنه يبني على الأصل المتيقن وهو بقاء الزوجة .

وكذلك من شك في حصول الرضاع بينه وبين امرأة أجنبية ، فيبني على الأصل المتيقن وهو كونها أجنبية عنه .

- **ما الحكم إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ؟**

إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة: فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [قاله النووي]

مثال ذلك : إنسان أكل لحم إبل، فلما أذن العصر شك هل توضأ أم لا، فالأصل أنه على غير وضوء وأنه يلزمه الوضوء لأنه الأصل.

- **ما الحكم إذا اشتبه ماءٌ طاهر بنجس ولم يجد غيرهما ؟**

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : أنه يتيمم ، ويسقط استعمال المال . (الحنفية ، والحنابلة ، واختاره المزني)

لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتركهما جميعًا .

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ لعدي (وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله...). متفق عليه

القول الثاني : القول بالتحري . (الشافعي)

أ-لحديث (وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين). متفق عليه

وجه الدلالة : إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى.

ب- القياس على مشروعية التحري في إصابة القبلة، فكما أنه يجوز التحري إجماعًا إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا.

ج-ولأنه تعذر اليقين هنا، وكلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

وهذا الراجح .

- **ما الحكم لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ؟**

القول الأول : صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجس وزَاد صلاةً . (المذهب)

لأنه يكون قد صلى فرضه بيقين .

مثال : إذا كان عنده خمسة أثواب نجسة وثوب طاهر ، واشتبهت ، صلى في ستة أثواب ست صلوات ، في كل ثوب يصلي صلاة ، ليصلي في ثوب طاهر يقيناً .

القول الثاني : أنه يتحرى . (مذهب الشافعي ،واختاره ابن تيمية ، وابن القيم)

- **ما حكم الوضوء بالماء المغصوب ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لا تصح الطهارة به . (الحنابلة)

لقوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

القول الثاني : تصح الطهارة مع الإثم . (جماهير العلماء ، وهو **الصحيح**)

- **ما حكم الطهارة بماء زمزم ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : كراهة الوضوء والغسل منه . (الحنابلة)

أ- لقول العباس (اللهم إني لا أحلّها لمغتسل ، ولكن هي لشارب حِل وبِل) أخرجه عبد الرزاق وضعفه النووي .

ب- ولحديث جابر . قال : قال رسول الله ﷺ (ماء زمزم لما شرب منه) رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة : أن ماء زمزم يشرب للشبع والري ، فلو قلنا : يغتسل منها ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود .

ج- أن ترك الوضوء به والغسل إنما هو لكرامته وشرفه ، وكونه ماء مباركاً ومن منبع شريف .

القول الثاني : كراهة الغسل به دون الوضوء . (ابن تيمية)

القول الثالث : جواز الوضوء والغسل به بلا كراهة . (جماهير العلماء)

أ- لقول علي (ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بَسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ). رواه عبد الله بن الإمام أحمد بإسناد صحيح

ب- القياس على سائر المياه ، فماء زمزم ماء طهور أشبه سائر المياه .

وهذا القول هو الراجح .

باب الآنية

- **ما هي الآنية ؟**

الآنية جمع إناء ، والمراد بها هنا الأواني التي يكون فيها ماء الوضوء .

- **ما الأصل في الأواني ؟**

الأصل في الأواني الحل .

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .

وقال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) .

- **ما مناسبة ذكر الأواني بعد أحكام المياه ؟**

أنه لما كان الماء جوهراً سيالاً لا بد له من وعاء، ناسب ذكرها بعد أحكام المياه، ليعلم المسلم حكم آنيته التي يستعملها. (منحة العلام)

- **هل لباب الأواني مناسبة أخرى يذكر فيها ؟**

له مناسبة أخرى وهي : كتاب الأطعمة ، لأن الطعام يؤكل بالآنية ، لكن جرت العادة أن الشيء إذا كان له مناسبتان يذكر في الأولى منهما ثم يحال عليه في المناسبة التالية وذلك لأمور :

أولاً : أن هذا من باب المبادرة والمسابقة بالخيرات .

ثانياً : أن المؤلف إذا لم يذكره في المناسبة الأولى فقد يَعْرضه نسيان .

ثالثاً : أنه قد يكون مستحضراً للمسألة ، فلو تركها لربما ينسى بعض الوجوه . (شرح البلوغ للصقير) .

- **هل جميع الأواني الطاهرة يباح اتخاذها واستعمالها ؟**

الأصل في الأواني الإباحة . أي جميع الأواني من خشب، أو جلود، أو صُفر ، أو حديد، أو خزف، يباح اتخاذها واستعمالها.

- **ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال ؟**

الاتخاذ : أن يقتنيه فقط ، إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء .

الاستعمال : فهو التلبس بالانتفاع فيه، فيستعمله فيما يناسبه .

- **ما الدليل على أن جميع الأواني يباح اتخاذها واستعمالها ؟**

دليل عام ودليل خاص .

أما الدليل العام:

فسبق أن الأصل في الأشياء الإباحة .

وأما الدليل الخاص :

فقد ثبت عن النبي (أنه ﷺ اغتسل من جفنة) . والجفنة : كالقصعة .

وثبت عنه ﷺ (أنه توضأ من تَوْر من صفر) . رواه البخاري . **التَوْر** : إناء يشرب فيه .

(وتوضأ من قربة) . رواه البخاري ومسلم .

(وتوضأ من إداوة) . متفق عليه . **والإداوة** : إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

- **هل الأواني الثمينة يباح اتخاذها واستعمالها ؟**

يباح الإناء ولو كان ثميناً ، كالجواهر ، والزمرد ، والماس ، وما شابه ذلك . (مذهب أكثر العلماء)

أ-لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وقد قال تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) .

ب-وتخصيص النبي ﷺ الذهب والفضة بالمنع يقتضي إباحة ما عداهما .

ج-ولأن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهي غير موجودة هنا. (الجواهر ونحوها لا يعرفه إلا خواص الناس)

- **هل هناك من العلماء من حرم الأواني الثمينة ؟**

ذهب بعض العلماء إلى التحريم ، وبعضهم إلى الكراهة ، **والراجح** الأول .

- **ما هي الأواني التي يحرم الأكل والشرب فيها ؟**

آنية الذهب والفضة ، لورود النص في ذلك .

أ- حديث حُذَيْفَة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(صِحَافِهَا) جمع صحفة ، وهي إناء من آنية الطعام يقول أهل اللغة : إنها تشبع الخمسة من الرجال .

ب- وحديث أُم سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) مُتَّفَقٌ عليه .

(إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ) الجرجرة صب الماء في الحلق والمعنى كأنها تجرع نار جهنم .

- **هل حكم الاتخاذ والاستعمال لآنية الذهب والفضة كحكم الأكل والشرب أم لا ؟**

اختلف العلماء على قولين : (كأن يجعل عنده آنية ذهب أو فضة للزينة ، مثل الإبريق أو غيرها) .

القول الأول : أنه حرام . (جمهور العلماء)

أ-أن النهي عن الأكل والشرب خرج مخرج الغالب، أو أنه تنبيه بالأعلى على الأدنى؛ ونظير ذلك قوله تعالى (لا تأكلوا الربا) فلا يجوز الانتفاع به في غير الأكل .

ب-أن العلة من تحريم الأكل والشرب فيهما ، موجودة في الاستعمال أيضاً .

ج-آخر الحديث (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) مُشعِرٌ بالمنع منها مطلقاً .

القول الثاني : أنه جائز .(اختاره الشوكاني والصنعاني)

أ- قالوا : التحريم خاص بالأكل والشرب فقط، والأصل الحل .

ب- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ (أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ...). رواه البخاري

وجه الدلالة: أن أم سلمة وهي راوية حديث النهي عن الشرب بالفضة، كان عندها جلجل من فضة، فيه شعر النبي ﷺ، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

- **ما العلة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟**

اختلف العلماء في العلة من تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على أقوال :

قيل : الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء .

وقيل : التشبه بأهل الجنة .

وقيل : التشبه بالمشركين . لقوله ﷺ (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .

وقيل : أن هذا ينافي العبودية . (ابن القيم)

- **هل يباح الإناء الذي ضبب بالفضة ؟**

يباح إناء ضبب بضبة يسيرة من فضة لحاجة .

لحديث حديث أَنَس بْن مَالِك ﷺ (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي .

لكن لابد من شروط :

أولاً : أن يكون ذلك من فضة .

ثانياً : أن يكون لحاجة . (الحاجة هنا ليس معناها أنه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصفر أو نحوها ، وإنما معناها أن يتعلق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة وتجميل الإناء) .

ثالثاً : أن يكون يسيراً .

- **هل الذهب كالفضة في الإباحة ؟**

أما الذهب فلا يجوز، لأنه أغلى ثمناً وأشد تحريماً، ولأنه لو كان جائزاً لاستعمله النبي ﷺ في الإناء، لأنه أبعد عن الصدأ .

- **هل يكره مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب ؟**

قيل / يكره .(فلو أن إنساناً عنده إناء به ضبة وأراد أن يشرب من هذا الإناء ، فإنه لا يباشر من هذه الضبة حال شربه بشفتيه)

وقيل : لا يكره . (رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله)

أ- لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، ولا دليل .

ب- ولأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه كان يتوقى هذه الجهة المضببة . [شرح العمدة للطيار] .

ج- أن الشيء إذا أُذِنَ فيه كان مباحاً . [شرح البلوغ لابن عثيمين] .

- **ما حكم الطهارة في آنية الذهب والفضة ؟**

تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة ، والاستعمال محرم . (جماهير العلماء)

(لو جعل الإنسان لوضوئه آنية من ذهب، فالطهارة صحيحة، والاستعمال محرم)

أ- لأن حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية؛ وإنما المعصية في استعمال الإناء.

ب- أنه لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حرامًا، فكذلك الطهارة .

- **ما حكم آنية الكفار وثيابهم ؟**

تباح آنية الكفار وثيابهم . (أكثر العلماء)

أ-لحديث حديث عمران بن حصين (أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة) . متفق عليه

ب-وحديث (أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر) متفق عليه .

ج-وحديث أنس (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه) رواه أحمد . (**الإهالة**) الودك . (**السنخة**) المتغيرة .

د-وأيضاً : أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب ، ومن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوخاً بأوانيهم .

هـ-وأيضاً : أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن .

- **ما الجواب عن حديث (إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا)؟**

الجواب :

- أن هذا الحديث محمول على قوم عرفوا بمباشرتهم النجاسات كأكل الخنزير ونحوه . ويدل لهذا رواية أبي داود وأحمد (إن أرضنا

أرض أهل كتاب ، وإنهم ليأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟) .

– أن المقصود من الحديث الأواني التي يستعملونها لا التي يصنعونها لنا .

- **ما هو الدبغ ؟**

الدبغ : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة .

- **ما حكم جلد الميتة ؟**

جلد الميتة نجس، لقوله تعالى (... إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) أي : نجس ، فهو داخل في عموم الميتة .

- **هل إذا دبغ جلد الميتة يطهر أم لا ؟**

قيل : لا يطهر . (يروى عن عمر، وابنه، وعمران بن حصين، وعائشة، وأحمد)

أ– لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً ، ويقع التحريم على اللحم والجلد ، وهذا عام قبل الدباغ وبعده .

ب– ولحديث عبد الله بن عُكَيم قال : (كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه الترمذي وأحمد .

وجه الدلالة: أنه نص في تحريم الميتة، وأنه لا ينتفع بإهابها مطلقاً، وهو آخر الأمرين، فيكون ناسخاً لأحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ إن صحت.

ج– القياس على اللحم بجامع أن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

وقيل : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره . (الأوزاعي، ابن المبارك، أبي ثور، إسحاق بن راهوية، واختاره ابن تيمية)

أ– لحديث عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ : هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ وصف هذه الشاة بأنها ميتة ، وبيّن أنه حُرّم بموتها أمر واحد وهو أكلها ، فتبين بهذا أن ما لا يؤكل أصلاً له حكم آخر ، فلحمه حرام أصلاً سواء مات أو ذكي ، فبناء على ذلك يقولون إن الحكم خاص بالميتة التي حرم أكلها لعارض وهو كونها ميتة ولو ذكيت لما حرم أكلها .

ب– ولحديث سلمة بن المحبق . قال : قال ﷺ (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهاَ) .

وجه الدلالة : حيث شبّه الدبغ بالذكاة، والذكاة لا تطهر إلا ما يؤكل لحمه، فكذا الدبغ .

ج– وأيضاً قال ﷺ عن جلود الميتة (دباغها ذكاتها) وفي لفظ (ذكاتها دباغها) رواه النسائي .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أقام الدباغ لجلد الميتة مقام الذكاة، والذكاة تفيد في مأكول اللحم .

د– ما رواه أبو المليح عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع – وهي مما لا يؤكل لحمه – ولم يذكر النبي ﷺ دباغ ولا غيره ، فدل على أنه حتى لو دبغت فلا تطهر ، لأنها ليست مما يؤكل لحمها ، فدل على أن الدباغ مطهر لجلد ما مات مما يؤكل لحمه فقط .

وهذا القول هو **الصحيح** والله أعلم .

وقيل : يطهر بالدباغ جلد كل ميتة مطلقاً حتى الكلب والخنزير . (داود الظاهري، اختيار ابن عبد البر، رجحه الشوكاني)

لعموم الأدلة ، فالأحاديث الواردة لم يُفرّق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما .

(إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) ، (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ) ، (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهاَ) .

- **ما هي الميتة ؟**

الميتة : هي كل ما لم يذكى ذكاة شرعية .

- **ما حكم الميتة ؟**

الميتة نجسة .

وكل أجزائها نجسة (كاليد ، والرجل ، والرأس ونحوها) .

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) .

وقال تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ...) .

وقال تعالى (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ..).

وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار .

- **هل يستثنى من الميتة شيء ؟**

١- ميتة الآدمي فإنها طاهرة .

٢- جميع ميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه طاهرة .

٣- ما لا نفس له سائله .

- **ما الدليل على أن ميتة الآدمي طاهرة ؟**

قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم ..) ومن جملة تكريمه جعله طاهراً حياً وميتاً .

وقوله ﷺ (إن المؤمن لا ينجس) متفق عليه .

- **هل الكافر ينجس بالموت ؟**

قال بعض العلماء : إن الكافر ينجس بالموت دون المسلم .

للحديث السابق (إن المؤمن لا ينجس) فمفهومه أن غير المسلم ينجس .

ولقوله تعالى (إنما المشركون نجس) .

والصحيح أنه سواء كان مؤمناً أو كافراً لا ينجس بالموت .

وأما الآية فالمراد بالنجاسة فيها النجاسة المعنوية .

- **ما الدليل على أن جميع ميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه طاهرة ؟**

أ- قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) .

قال ابن عباس (صيده : ما صيد فيه ، وطعامه : ما قذف) أخرجه ابن جرير .

ب- وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْبَحْرِ: (هُوَ اَلطُّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ) رواه أبو داود .

ج- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحُوتُ وَالْجَرَادُ) رواه ابن ماجه .

د- وعن جَابِر قال (غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا...، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ) فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ). متفق عليه

فميتة البحر حلال سواء ماتت في البحر ثم طفت فيه ، أو ماتت بمفارقة البحر .

- **ما معنى قولنا (ما لا نفس له سائلة) ؟**

لا دم له يسيل منه إذا خرج منه بجرح أو قتل .

- **ما الدليل على أن ما لا نفس له سائلة طاهر ؟**

حديث أَبِي هُرَيْرَة . قال : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً،

وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ (وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ اَلَّذِي فِيهِ اَلدَّاءُ) .

وجه الاستدلال : لأن الرسول ﷺ أمر بغمسه ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه ، فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه.

وقاس العلماء على الذباب كل ما لا نفس له سائلة من الحشرات فحكموا لطهارتها : كالنملة، والبعوضة، والعنكبوت، والخنفساء، والنحل، والبق ونحو ذلك، فإذا وقع في طعام أو شراب لم يُحرِّمْه ولم ينجسه، لهذا الحديث.

- **لماذا قاس العلماء على الذباب كل ما لا نفس له سائلة ؟**

لأن الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتفاء سببه ، ولما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته .

(فلو وقع الجعل في الماء ومات فالماء طاهر . وكذا لو وقعت العقرب في ماء فهو طاهر ، لأنها لا تنجس بالموت)

- **يذكر العلماء قاعدة (ما أبين من حيٍّ فهو كميتته) فما معناها ؟**

(أبين) أي فُصل من حيوان حيٍّ.

(كميتته) يعني: طهارة، ونجاسة، حِلًّا، وحُرمة .

فما أُبينَ من الآدمي فهو طاهر، حرام لحرمته لا لنجاسته .

ما قطع من سمكة – وهي حية – فهو طاهر وحلال ، لأن ميتة السمكة طاهرة وحلال .

ما أُبينَ من الشاة – وهي حية – فهو نجس وحرام ، لأنه بمنزلة ميتة الشاة ، وميتة الشاة نجسة .

ما قطع من البقر فهو نجس حرام ، لأنَّ ميتتها نجسة حرام .

لحديث أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ –وَهِيَ حَيَّةٌ– فَهُوَ مَيِّتٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال ابن تيمية : هذا متفق عليه بين العلماء .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول ، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما ؛ لأن ذلك في حكم الميتة ؛ لقوله ﷺ : (ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة) .

بَابُ اَلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

- **ما هو الاستنجاء ؟**

الاستنجاء إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر أو نحوه ، ويسمى الثاني استجماراً .

- **ما هي السنة لمن أراد دخول الخلاء ؟**

يسن أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً .

- **هل هناك قاعدة في ذلك ؟**

ذكر النووي وغيره قاعدة؛ وهي: أن اليمين تقدم في كل ما هو من باب التكريم ، واليسار ضد ذلك .

- **اذكر أدلة هذه القاعدة ؟**

أ– عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب– وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا بميامنكم) رواه أبوداود .

ج– وعن حَفْصَة . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ) رواه أبو داود .

د–وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى) رواه أبو داود .

- **هل هناك دعاء لدخول الخلاء ؟**

يسن أن يقول عند دخول الخلاء : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِث .

لحديث أنس . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) متفق عليه .

- **ما معنى الخبث والخبائث ؟**

الخُبُث بضم الباء جمع خبيث ، وهم ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، وهن إناث الشياطين ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

وقيل: الخبْث : بإسكان الباء ، الشر ، والخبائث : الذوات الشريرة ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

- **متى يقال دعاء دخول الخلاء ؟**

عند إرادة الدخول لا بعده، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل..). (الفتح)

وأما في الأماكن غير المعدة لذلك كالصحراء، فإنه يقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب .(مذهب الجمهور، قاله في الفتح)

لقوله (كان إذا دخل الخلاء ...) والخلاء هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة ، ولا يشترط أن يكون معداً لقضاء الحاجة .

- **ما الحكمة من الاستعاذة من الشياطين قبل دخول الخلاء ؟**

الحكمة أن هذه الأماكن تحضرها الشياطين .

كما في حديث زيد بن أرقم . قال: قال ﷺ (إن هذه الحشوش محتضَرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث) رواه أبو داود . **الحشوش** : أماكن قضاء الحاجة . **محتضرة** : تحضرها الشياطين .

قال الحطّاب : وخصّ هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين :

الأوّل : بأنّه خلاءٌ ، وللشّياطين بقدرة الله تعالى تسلّطٌ بالخلاء ما ليس لهم في الملأ .

الثّاني : أنّ موضع الخلاء قذرٌ ينزّه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللّسان ، فيغتنم الشّيطان عدم ذكره ، لأنّ ذكر الله تعالى يطرده ، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمةً بينه وبين الشّيطان حتّى يخرج .

- **كيف يفعل من نسي هذا الذكر ؟**

قيل : يرجع ويقوله ، **وقيل** : إنه سنة فات محلها ، وهذا **أرجح** .

- **هل يكفي إمرار هذا الذكر بنفسه ؟**

لابد من هذا الذكر النطق باللسان ، فلا يكفي إمراره بنفسه .

- **هل ورد أدعية غير هذا الدعاء ؟**

وردت أدعية أخرى تقال قبل دخول الخلاء لكن لا يصح منها شيء .

أ-وردت التسمية (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...) وهي شاذة لا تصح .

ب-ووردت في حديث علي . قال : قال النبي ﷺ (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله). رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ج-ما جاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) . لكنه حديث ضعيف .

- **ما السنة عند الخروج من الخلاء ؟**

يقدم الرجل اليمنى ، لأن الخروج أكمل وأفضل .

ويسن أن يقول بعد خروجه من الخلاء : غفرانك .

لحديث عائشة . قالت (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ) رواه أبو داود .

- **ما مناسبة قوله (غفرانك) بعد الخروج من الخلاء ؟**

قيل : يستغفر الله لأنه ترك ذكر الله في تلك الحالة . (وهذا فيه نظر) .

وقيل : استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج . **(وهذا هو الصحيح)**

وقيل : إنه لما تخفف من أذية الجسم دعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم .

- **هل ورد أدعية غير هذا الدعاء بعد الخروج من الخلاء ؟**

وردت أدعية تقال بعد الخروج من الخلاء غير هذا الدعاء لكنها لا تصح .

أ- حديث أنس (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جداً .

ب- وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ قوته ، وأذهب عنّي أذاه) رواه ابن السني وهو ضعيف .

- **قال بعض العلماء : (ويستحب أنَ يَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى) . ما رأيك ؟**

أ-لحديث سراقة بن مالك قال: (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى). رواه البيهقي وهو حديث ضعيف

ب- وقالوا : إن ذلك يسهل خروج الخارج ، وفيه أيضاً إكراماً لليمين .

لكن الحديث ضعيف ، والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية . فإن ثبت من الناحية الطبية أن هذه الجلسة مفيدة صارت مطلوبة لا من جهة أنها من السنة ، ولكن من جهة أنها من المصلحة ، لأن كل ما فيه مصلحة فإنه مأمور به .

- **ماذا يسن لقاضي الحاجة ؟**

أولاً : يسن أن يستتر ويختفي عن الناظرين بجدار أو جبل أو شجر أو نحو ذلك .

لحديث عبد الله بن جعفر قال : (كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) رواه مسلم .

(استتار البدن كله أفضل ، واستتار العورة واجب)

ثانياً : ويسن أن يبتعد عن العيون - حتى لا يرى جسمه - إذا كان في فضاء كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة .

أ-لحديث المغيرة بن شعبة قال : (فانطلق – أي رسول الله ﷺ – حتى توارى عنّي فقضى حاجته) متفق عليه .

ب-ولحديث المغيرة قال : (كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الغائط أبعد) رواه أبو داود وصححه النووي .

ج-ولحديث جابر (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) رواه أبو داود .

ثالثاً : ويسن أن يطلب لبوله موضعاً ليناً رخواً ، وهو المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول .

أ-لحديث أبي موسى. أن النبي ﷺ قال (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً) رواه أبو داود، وهو ضعيف .

قال النووي (فليرتد) أي : يطلب موضعاً ليناً .

ب-حتى يسلم من الرشاش .

ج-لأن عدم التنزه من البول من الكبائر ، ومن أسباب عذاب القبر .

(فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر أو عودٍ لتصير دَمِثَة سهلة)

(هذا إن كان في الصحراء ، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة)

- **ما الحكمة من الابتعاد حال قضاء الحاجة ؟**

أ- لئلا ترى عورته .

ب- أو يُسمع صوته .

ج-أو تشم رائحته .

- **هناك أمور ذكر أهل العلم أنها تكره لقاضي الحاجة . اذكرها جملة ؟**

١- يكره لقاضي الحاجة أن يستقبل الشمس أو القمر حال قضاء حاجته .

٢- ويكره أن يبول في شَق .

٣- ويكره أن يبول في مهب الريح .

٤- ويكره أن يتكلم أثناء قضاء الحاجة .

٥- ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله .

٦- ويكره ذكر الله بلسانه حال قضاء الحاجة ، تعظيماً لله تعالى .

٧- ويكره مس فرجه بيمينه .

٨- ويكره أن يستنجي أو أن يستجمر بيمينه . (الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجارة)

- **لماذا كره بعض أهل العلم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ؟**

أ-لما فيها من نور الله .

ب-ولحديث ورد (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره . (ابن حجر، النووي، ابن القيم، السعدي، ابن عثيمين)

أ-لأن التعليل الذي ذكروه منقوض بسائر الكواكب .

ب-وأما الحديث فباطل .

- **ما الدليل على أنه يكره البول في الشق ؟**

حديث عبد الله بن سرجس قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر) . رواه أبو داود . (صححه ابن خزيمة ، وابن السكن ، والنووي ، وابن كثير ، وابن الملقن ، وضعفه بعضهم)

- **ما الحكمة من النهي عن البول في الشق ؟**

الحكمة من النهي : في سبب هذا النهي علتان :

أولاً : أَنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامّ الْمُؤْذِيَة ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبهُ مَضَرَّة مِنْهَا . (عون المعبود)

وربما رأى حيةً أو ثعباناً ففزع ، فكان سبباً في حصول الضرر في بوله وجسده.

ثانياً : أنها مساكن الجن.

قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ: "إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ" قال الحاكم : ولست أبتُّ القول إنها مسكن الجن ؛ لأن هذا من قول قتادة .

(وقد ذكر كثير من المؤرخين أنَّ سيّدَ الخزرج سعدَ بنَ عبادة ﷺ ...جلس يوماً يبول في ثقب في الأرض ، فما إن فرغ من بوله حتى استلقى ميّتاً).

وكراهة البول في الجُحر متفق عليها بين الفقهاء ، كما ذكر الإمام النووي في (المجموع) .

- **لماذا يكره استقبال الريح حال قضاء الحاجة ؟**

لئلا تردّ عليه بوله فيتنجس .

● **ما حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة ؟**

قيل : يكره .

لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) رَوَاهُ . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُول .

والحديث لو صح لكان دالاً على التحريم وليس على الكراهة ، لكن قالوا : إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث ، رجلان يمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما ، يتكلمان .

وقيل : لا يكره .

لعدم الدليل الذي يدل على الكراهة .

والأولى عدم الكلام إلا لحاجة .

● **ما حكم دخول قاضي الحاجة بشيء فيه ذكر الله ؟**

قيل : يكره . (مذهب الشافعية، المشهور من مذهب الحنابلة)

أ- لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُول .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ إنما نزعه لأجل نقشه (مُحَمَّد رسول الله) مما يدل على أن الخاتم لا يُدخل به الخلاء إذا كان عليه ذكر منعاً لامتهانه .

وقد تقدم أن الحديث ضعيف .

ب- وعن عكرمة مولى ابن عباس قال (كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه) رواه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف .

وقيل : لا يكره . (قول كثير من السلف، مذهب الحنفية)

أ- لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على الكراهة .

ب- أن في نزع الخاتم عند دخول الخلاء من المفاسد ما لا يخفى .

وقيل : أن إزالة ذلك أفضل . (بعض الحنابلة)

وهذا هو **الصحيح** .

فوائد :

- يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي مخفية ومستورة . (الشيخ ابن عثيمين) .
- لو خاف على ما معه أن يسرق أو يضيع ؟ في هذه الحالة يجوز أن يدخل به الخلاء (هذا على القول بالكراهة) .

● **ما حكم الدخول بالمصحف الحمام ؟**

قيل : يحرم . (الحنابلة)

وقيل : يكره . (الحنفية)

والصحيح الأول .

قال الشيخ ابن عثيمين : الدخول بالمصحف إلى المرحاض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام، لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المرحاض ، أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه .

أما الأشرطة فليست كالمصاحف ، لأن الأشرطة ليس فيها كتابة ، غاية ما هنالك أن ذبذبات معينة موجودة في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت ، فلذلك يدخل بها ولا إشكال في ذلك . (لقاءات الباب المفتوح) .

- **ما حكم ذكر الله باللسان حال قضاء الحاجة ؟**

قيل : يكره ، تعظيماً لله تعالى . (ابن عباس، عطاء)

لحديث عبد الله بن عمر قال (مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه) رواه مسلم .

وقيل : لا بأس به . (ابن سيرين، النخعي)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: الذِّكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمَّام وغيره، وإنما المكروه في الحمَّام ونحوه: ذكر الله باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمَّام؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم ، وسنة مؤكدة عند الجمهور.

- **ما حكم التسمية داخل الحمام لمن نسي أن يسمي قبل الدخول ؟**

قيل : يسمي بقلبه . (ابن عثيمين)

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا كان في الحمام ، فقد قال الإمام أحمد : إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه ، فيُخَرَّج من هذه الرواية أنه يسمي بقلبه . أ.هـ (الشرح الممتع)

وقيل : يسمي بلسانه ولا كراهة حينئذ .(ابن باز)

قال الشيخ ابن باز : لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ويسمي عند أول الوضوء ، يقول : (بسم الله) لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم ، ومتأكدة عند الأكثر ، فيأتي بها وتزول الكراهة لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى التسمية ، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء ، فيسمي ويكمل وضوؤه . (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز) .

- **ما حكم مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة ؟**

يكره لقاضي الحاجة مس فرجه بيمينه . (جمهور العلماء)

لحديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد .

ولأنه من باب تنزيه اليمين ، وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم .

- **فائدة** : محل النهي إذا لم تكن ضرورة ، فإن كان ثَمّ ضرورة جاز من غير كراهة .
- **فائدة** : الراجح أنه يكره مس الذكر باليمين حال البول فقط .

- **هل النهي عن مس الفرج باليمين حال البول فقط أم** مطلقاً ؟

ظاهر الحديث : أنه يكره مس الذكر باليمين حال البول فقط .

أ- للحديث السابق (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ) أي : حال كونه يبول ، فلا يتعدى النهي إلى غيرها .

ب- ولأنه ربما تتلوث يده اليمنى إذا مس ذكره بها ، فإن كان لا يبول جاز لحديث (هل هو إلا بضعة منك) .

وقيل: يكره مطلقاً حال البول وغيره .

قالوا : إذا نهي عن مس الذكر حال البول مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ، فيكون النهي في غيرها مع الحاجة من باب أولى .

والراجح القول الأول، وأن النهي حال البول فقط .

- **ما حكم الاستنجاء والاستجمار باليمين ؟**

قيل : يكره . (جماهير العلماء)

(الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجر) واستدلوا :

أ-بحديث الباب (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) .

ب–وحديث سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ...) . رواه مسلم

ج– وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... ولا يستنجي بيمينه). رواه أبو داود

وقيل : يحرم .

لحديث الباب ، ولحديث سلمان ، والنهي يقتضي التحريم .

- **ما حكم البول قائماً ؟**

قيل : أن البول قائماً جائز من غير كراهة .

أ– لحديث حُذَيْفَة قَالَ (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ...) متفق عليه .

ب– ثبت عن كثير من الصحابة أنهم بالوا قياماً .

ج– ولم يثبت نهي عن ذلك .

وقيل : أن البول قائماً مكروه .

أ– لحديث عائشة ﵂ قالت (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي وهو حديث صحيح .

ب– وعن بريدة . قال : قال ﷺ (ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده) رواه البراز .

والصحيح الجواز من غير كراهة؛ بشرطين :

الأول : أن يأمن الرشاش . [لأن التنزه من البول واجب]

الثاني : أن يأمن الناظر .

- **ما الجواب عن حديث عائشة وبريدة الدالان على كراهة البول قائماً ؟**

أما حديث عائشة : فهذا مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة .

أو أن الأكثر والأغلب من فعل الرسول هو البول قاعداً .

وأما حديث بريدة فضعيف .

- **ما سبب بول النبي ﷺ قائماً ؟**

اختلف في سبب بول النبي ﷺ قائماً :

فقيل : لأنه لم يجد مكاناً للقعود .

وقيل : ما روي في رواية ضعيفة أنه بال قائماً لعلّة بمأبضه – والمأبَض هو باطن الركبة – .

وقيل : لأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك .

وقيل : لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود .

وقيل : فعل ذلك لبيان الجواز، وهذا القول هو الصحيح، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً.

- **كيف بال الرسول ﷺ في هذه السباطة القريبة من الدور مع أن المعروف من عادته التباعد عند قضاء الحاجة ؟**

قال النووي : ... وَأَمَّا بَوْله ﷺ فِي السُّبَاطَة الَّتِي بِقُرْبِ الدُّور مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوف مِنْ عَادَته ﷺ التَّبَاعُد فِي الْمَذْهَب ، فَقَدْ ذَكَرَ

الْقَاضِي عِيَاض ﷺ أَنَّ سَبَبه : أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ الشُّغْل بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَر فِي مَصَالِحهمْ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوف ، فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ مَجْلِس حَتَّى حَفَزَهُ الْبَوْل فَلَمْ يُمْكِنهُ التَّبَاعُد ، وَلَوْ أَبْعَد لَتَضَرَّرَ ، وَارْتَادَ السُّبَاطَة لِدَمَثِهَا ، وَأَقَامَ حُذَيْفَة بِقُرْبِهِ لِيَسْتُرهُ عَنْ النَّاس . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حَسَن ظَاهِر . (شرح مسلم)

- **كيف بال النبي ﷺ في سباطة قوم من غير إذنهم ؟**

قال النووي : وَأَمَّا بَوْله ﷺ فِي سُبَاطَة قَوْم فَيَحْتَمِل أَوْجُهًا :

أَظْهَرهَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُونَهُ بَلْ يَفْرَحُونَ بِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَاله جَازَ الْبَوْل فِي أَرْضه ، وَالْأَكْل مِنْ طَعَامه ، وَنَظَائِر هَذَا فِي السُّنَّة أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَى .

وَالْوَجْه الثَّانِي : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّة بِهِمْ بَلْ كَانَتْ بِفِنَاءِ دُورهمْ لِلنَّاسِ كُلّهمْ فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ لِقُرْبِهَا مِنْهُمْ .

وَالثَّالِث : أَنْ يَكُونُوا أَذِنُوا لِمَنْ أَرَادَ قَضَاء الْحَاجَة إِمَّا بِصَرِيحِ الْإِذْن وَإِمَّا بِمَا فِي مَعْنَاهُ . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم)

- **ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ؟**

قيل : يحرم في الفضاء ويجوز في البنيان . (جماهير العلماء)

لحديث أَبِي أَيُّوب . قال : قال ﷺ (لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) متفق عليه .

وهذا نهي عام . لكن جاء ما يدل على الجواز في البنيان؛ وهو :

حديث ابن عمر قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة). متفق عليه

وعند أبي داود عن مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس). رواه أبو داود

وجه الدلالة : أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .

وقيل : يحرم مطلقاً في الفضاء والبنيان ، الاستقبال والاستدبار .(أبو أيوب الأنصاري، مجاهد، النخعي، الثوري، ابن حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني)

أ-لحديث أبي أيوب السابق (لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) .

ب-ولحديث سلمان السابق (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها). رواه أبو داود

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، والأصل في النهي التحريم ، وهو عام في الفضاء والبنيان .

وقيل: الجواز مطلقاً .(عروة بن الزبير، ربيعة شيخ مالك، داود الظاهري)

أ- لحديث ابن عمر السابق قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

ب- ولحديث جابر . قال (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

وقيل : جواز الاستدبار في البنيان فقط . (ابن عمر، أبو سيف، قلت "سليمان" ورجحه الشيخ ابن عثيمين في الممتع)

وقيل : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس . (إبراهيم النخعي، ابن سيرين)

لحديث معقل الأسدي (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط). رواه أبو داود وهو حديث ضعيف

- **ما جواب القائلين بالتحريم مطلقاً [في الفضاء والبنيان] عن حديث ابن عمر (ارتقيت يوماً على بيت حفصة ...) ؟**

أجاب هؤلاء بعدة أجوبة :

أ-أنه فعل ، وحديث النبي ﷺ قول ، والقول أقوى من الفعل .

ب-أن الفعل يحتمل الخصوصية أو غيرها .

ج-أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به .

- **لمن الخطاب في الحديث (ولكن شرقوا أو غربوا) ؟**

قال النووي: قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم ، بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.

- **كيف نظر ابن عمر إلى النبي ﷺ وهو في تلك الحالة ، ولا يجوز له ذلك ؟**

قال ابن حجر : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية (فحانت منه التفاتة) كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة ، فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وقد دل ذلك على شدة حرص الصحابيّ على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها ، وكذلك كان رضي الله عنه .

- **ما حكم البول في الطريق والظل النافع ؟**

يحرم على قاضي الحاجة أن يقضي حاجته في طريق أو في ظل نافع .

أ-لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِم) رواه مسلم .

ب-ولما في ذلك من إيذاء المسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام ، كما قال تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) .

- **هل كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه ؟**

المحرم هو التبول أو التغوط تحت الظل النافع الذي يستظل به الناس ، لقوله (أو ظلهم) .

فلو بال أو تغوط في ظل لا يُجلس فيه فلا يقال بالتحريم .

وقد قعد النبي ﷺ عند حائش نخل وله ظل بلا شك ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (كان أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) رواه مسلم .

- **هل هناك أشياء تدخل في حكم الظل ؟**

قال العلماء : يدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأفنية والحدائق والميادين العامة ، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطريق . لأن من ذلك إيذاء للمسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام .

- **هل هناك أماكن أخرى يحرم قضاء الحاجة فيها ؟**

أ-المساجد .

لحديث أَنَسٍ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب-الجُحر .

لحديث عبد الله بن سرجس قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر) . رواه أبو داود

ج-على جواد الطريق .

عن جابر مرفوعاً (إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها منازل الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن). رواه ابن ماجه

والقاعدة / كل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبول فيها أو يتغوط .

- **ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار ؟**

الاستجمار : يكون بحجر وما ينوب منابه ، والاستنجاء يكون بالماء .

- **ما السنة إذا انتهى قاضي الحاجة من قضاء حاجته ؟**

يستحب له أن يستجمر بالحجارة أولاً ثم يستنجي بالماء ، (فالسنة أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء)

لأنه أكمل في التطهر ، فالأحجار تزيل عين النجاسة ، والماء يزيل ما بقي من النجاسة .

- **كيف يتطهر الإنسان إذا قضى حاجته ؟**

الإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يقتصر على الماء .

وهذا جائز .

أ-لحديث أنس قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْه

ب-ولحديث عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) رواه أبو داود

- قول أنس (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ) المراد بالخلاء هنا الفضاء ، ويدل لذلك :

أ-قوله في الرواية الأخرى (كان إذا خرج لحاجته) .

ب-وقرينة حمل العنزة مع الماء .

ج-وأيضاً في الأخلية في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله .

الثانية : أن يقتصر على الحجارة فقط .

وهذا جائز . (نقل ابن القيم الإجماع على الجواز) ومن أدلة الجواز :

أ-حديث سلمان (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم .

ب-وحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري .

ج- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، ... وكان يأمر بثلاثة أحجار). رواه أحمد .

الثالثة : أن يجمع بين الحجارة والماء .

وهذا أفضل عند أكثر العلماء .

١- لأنه أبلغ في النظافة .

٢- ولأنه إذا استعمل الحجر أولاً خفف النجاسة وقلّت مباشرتها باليد .

- **أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : الاستنجاء بالماء أفضل . (الأئمة الأربعة)

أ- قالوا : إن الماء قالع للنجاسة ، والحجر مخفف لها ، وما كان قالعاً للنجاسة فهو أفضل .

ب- ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) .

القول الثاني : الاستجمار بالحجر أفضل . (قول بعض السلف)

أ-قالوا : إن الماء مطعوم فيجب تكريمه ، والاستنجاء به إهانة له .

ب-أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء .

ج-أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء .

والراجح القول الأول .

- **إذا تجاوز الخارج من السبيلين موضع الحاجة . فهل يجزئ الاستجمار ؟**

قيل : لا يجزئ الاستجمار ، فلابد حينئذ من الاستنجاء بالماء . (أبو حنيفة، مالك، أحمد، واختاره ابن المنذر)

أ- لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه ، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يُجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه .

وقيل : يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة . (قول الشافعية على تفصيل عندهم، واختاره ابن تيمية)

لحديث عائشة قالت . إن رسول الله ﷺ قال (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنهن تجزئ عنه) رواه أبو داود -.

وجه الدلالة : أنه نص في إجزاء الاستجمار بالحجارة ولم يقيّد ذلك بشيء ، فلم يقل إلا إذا تعدى الخارج موضع العادة .

والأول أرجح .

- **هل يقوم غير الحجر مقام الحجر في الاستجمار ؟**

يقوم غير الحجر مقامه ؛ كالتراب ، والخرق ، والورق .

أ- ففي حديث سلمان -وقد تقدم- وفيه (لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

ب-ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها .

- **ماذا يشترط في الحجر ؟**

أولاً : أن يكون طاهراً لا نجساً ولا متنجساً .

أ-لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ (أَتَى اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي . **والركس** : النجس .

ب-ولأن النجاسة لا تزال بمثلها .

ج-ولأن النجس خبيث ، فكيف يكون مطهراً .

ثانياً : أن يكون منقياً .

لأن هذا هو المقصود من الاستجمار ، فإن كانت غير منقية لم تجزئ ، كالحجر الأملس ، أو الرطب ونحو ذلك .

أ-لأنه لا يحصل فيه المقصود .

ب-عن ابن مسعود ﷺ قال : (قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا مُحَمَّد : إنَهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك) رواه أبو داود .

ثالثاً : أن لا يكون عظماً ولا روثاً .

أ–لحديث سلمان (لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ). رواه مسلم الرجيع : الروث والعذرة .

ب– وعن جَابِر . قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ) رواه مسلم .

ج– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ) رواه البخاري .

د–وعن رويفع بن ثابت قال : (قال لي رسول الله ﷺ : (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن مُحَمَّداً منه بريء) . رواه أبو داود

رابعاً : أن لا يكون طعام بني آدم .

أ–لأنه كفر بالنعمة .

ب– وإذا كان طعام الجن محترم فطعام بني آدم أولى .

خامساً : أن لا يكون محترماً .(ككتب فيها ذكر الله ، وكتب حديث وفقه ونحوها ، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها)

سادساً : **أن يكون بثلاثة أحجار** . فلا يجوز أن يكون بأقل من ذلك . (الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور)

أ–لحديث سلمان (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) . رواه مسلم

وجه الدلالة : قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له .

ب– ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار) . رواه أبو داود

وجه الدلالة : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له عنه .

ب–ولحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) . رواه البخاري

- **ما الحكمة من النهي عن الاستجمار بالعظم والروث ؟**

أما العظم فإنه طعام الجن . لقوله ﷺ (فإنها طعام إخوانكم من الجن) .

وأما الروث : فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته . لحديث : (... فألقى الروثة وقال : إنها ركس) .

وإن كانت روث مأكول اللحم فلأنه طعام دواب الجن . لحديث : (فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُم) .

- **هل يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار لمن أنقى ؟**

قيل : يشترط للاستجمار أن يكون بثلاثة أحجار، فلا يجوز أن يكون بأقل من ذلك، فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة ، وجب مسحة ثالثة . (الشافعي، أحمد، إسحاق، أبو ثور)

أ–لحديث سلمان – وقد تقدم – وفيه قال (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له .

ب– ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا

تستدبروها ، ولا يستنجي بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له عنه .

ب-ولحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري .

وقيل : أن الواجب الإنقاء ، فإن أنقى بحجر أجزأ . (الحنفية، المالكية)

واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وفيه (فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة ...) .

والراجح القول الأول ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

- **ما الرد على أنه يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ؟**

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد (ائتني بغيرها) .

- **هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

لظاهر النص .

القول الثاني : أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث .

قالوا : لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق . (رجحه ابن عثيمين رحمه الله)

- **هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبع ذلك بالماء ؟**

قال به بعض العلماء ؛ لكن **الصحيح** أنه لا يجوز، والأخذ بظاهر الحديث أقوى .

- **ماذا يسن في الاستجمار ؟**

يسن قطع الاستجمار على وتر ، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة ، وإذا أنقى بستٍ زاد سابعة وهكذا .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال (مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) متفق عليه .

وهذا فيما فوق الثلاث ، وأما دون الثلاث فيجب الإيتار جمعاً بين الأدلة .

(وقد تقدمت الأحاديث التي تدل على وجوب الثلاث ، وتحريم أقل من الثلاث)

باب السواك

- **عرف السواك ؟**

السواك اسم للعود الذي يتسوك فيه .

وفي الاصطلاح : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه .

ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك .

- **ما حكم السواك ؟**

السواك سنة في كل وقت من ليل ونهار .

للأحاديث الكثيرة الواردة في الحث عليه وفضله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) . متفق عليه

ب- وعنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ

- **ما حكم السواك للصائم بعد الزوال ؟**

قيل : يكره [في الفرض والنفل]. (الشافعي، أحمد في المشهور، إسحاق)

أ-لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). متفق عليه

وجه الدلالة : أن السواك يزيل هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله ، والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال غالباً .

ب-ولحديث علي قال: قال ﷺ (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي). رواه البيهقي والدارقطني ، وضعفه الدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ : إسناده ضعيف .

وقيل : لا يكره ، وأنه مسنون في كل وقت . (أبو حنيفة، مالك، اختاره ابن تيمية وابن القيم)

أ- لقوله ﷺ (مع كل وضوء) وأيضاً في حديث (مع كل صلاة) فهذه الأحاديث لم تقيّد ذلك بوقت معين لا للصائم ولا لغيره .

ب-ولعموم قوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد .

ج-وعن ربيعة بن عامر ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم) رواه أبو داود والترمذي .

وهذا القول **هو الراجح** . (رجحه من الشافعية: ابن عبد السلام، النووي، المزني)

- **ما الجواب عن أدلة القول الأول (أنه مكروه) ؟**

أما حديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة) فحديث ضعيف .

وأما حديث (لخلوف فم الصائم ...) فلا يسلم الاستدلال به :

١- لأن خلوف فم الصائم ليس سببه الأسنان بل خلو المعدة من الطعام .

٢- أننا لسنا بمتعبدين بهذه الرائحة ، فلا يترك السواك لأجل إبقاء رائحة الفم .

- **هل هناك أوقات وأحوال يتأكد فيها سنية السواك ؟**

١- عند كل صلاة . [الفرض والنفل]

لحديث أبي هريرة السابق (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) .

٢- عند كل وضوء .

لحديث أبي هريرة السابق (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) رواه أحمد .

٣- عند دخول المنزل .

لحديث عائشة . قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك) رواه مسلم .

٤- عند الانتباه من النوم .

لحديث حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) . متفق عليه

٥- عند تغير رائحة الفم .

لحديث أبي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) . رواه أحمد

[وتغير الفم يكون بأشياء منها : ترك الأكل والشرب ، ومنها : أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها : كثرة الكلام]

- **متى يستاك عند الوضوء ؟**

اختلف العلماء في تحديد مكان السواك عند الوضوء :

القول الأول : قبل الوضوء ، فيستاك ثم يتوضأ .

لرواية (عند كل وضوء) .

القول الثاني : في أثناء الوضوء ، وذلك عند المضمضة .

لرواية (مع كل وضوء) ، فإن (مع) تفيد المصاحبة .

والراجح الأول لأمرين :

أولاً : لأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه تسوك أثناء الوضوء .

ثانياً : جاء في حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ووصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل وفيه (فاستيقظ وتسوك وتوضأ ...). (منحة العلام)

- **ما حكم الاستياك بإصبع أو خرقة ؟**

قيل : لا يشرع .

أ- لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل به الإنقاء كالعود .

ب- أن الأصبع لا تسمى سواكاً ، ولا هي في معناه .

وقيل : أنه يصيب السنة .

وقد جاء حديث (يجزئ من السواك الأصبع) وهو حديث ضعيف .

وقيل : أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء . (اختاره ابن قدامة وهو **الراجح**)

- **هل يستاك باليد اليسرى أم باليد اليمنى ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : باليمنى . (الحنابلة، بعض الشافعية)

لأنَّه سنَّة ، والسَّنَّة طاعة لله عزَّ وجلَّ فلا تكون باليسرى .

ففي حديث عائشة (أنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كلِّه) متفق عليه .

وزاد أبو داود (وسواكه) .

القول الثاني : أنه يستاك باليسرى . (الشافعية، الحنابلة في المشهور، وقال به شيخ الإسلام وابن باز) لكن يرون أن يبدأ بالجهة اليمنى من الفم.

لأنه من باب إزالة الأذى .

القول الثالث : إن تسوك لتطهير الفم فيكون باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة تسوك باليمنى . (بعض المالكية)

سنن الفطرة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ) متفق عليه.
وعنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ). قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ) رواه مسلم .

- **ما هي الفطرة ؟**

قيل المراد بها : السنة . (نسبه الخطابي للجمهور)

وقيل : هي الدين .

- **ما هي سنن الفطرة ؟**

أولاً : تقليم الأظافر .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ) متفق عليه .

- حكمه سنة .
- الحكمة في ذلك : النظافة لما يكون تحتها من الأوساخ ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار ، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات .
- قال الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين رحمه الله : ذكر بعض أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى ، وقد أُثِرَ ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر ، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان ما يوجب إثماً فلا .
- اختار ابن قدامة أنه يعفى عن الوسخ تحت الظفر الذي يمنع وصول الماء ، وأنه لا تجب إزالته، فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ.

ثانياً : نتف الإبط .

- حكه : سنة . (قال النووي : بالاتفاق)
- الأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق .

ثالثاً : الاستحداد .

- تعريفه : هو حلق العانة [الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المرأة] .
- سمي استحداداً لاستعمال الحديدة (الموسى) .
- حكمه : سنة .

رابعاً : قص الشارب .

- السنة هو القص، (وقص الشارب...) ، (جزوا الشوارب ...) .
- أن حلقه ليس من السنة ، وكان الإمام مالك يرى تأديب من حلقه .

- **هل هناك مدة محددة لتفقد سنن الفطرة ؟**
  - حدد النبي ﷺ أقصى مدة لهذه الأشياء ، هي [٤٠] يوماً .

عن أَنَس قال (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَة). رواه مسلم

- (٤٠ يوماً) هي أقصى المدة وغايتها ، لكن لو طالت الأظافر أو كثر الشعر في الإبط والشارب قبل الأربعين فإنه يقص .
  قال الحافظ ابن حجر : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع .

- قوله (خمس من الفطرة) ليس المراد الحصر، فقد ثبت بأحاديث أخرى زيادة على ذلك كما في حديث (عشر من الفطرة ...).

- **هل الختان واجب ؟**

القول الأول: واجب على الرجال دون النساء . (ابن قدامة وجماعة، ورجحه ابن عثيمين)

ويدل لوجوبه على الرجال :

أ-قوله تعالى (أن اتبع ملة إبراهيم) وإبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة .

ب-وقال ﷺ لرجل أسلم : (ألقِ عنك شعر الكفر واختتن) . رواه أبو داود

ج-حديث أبي هريرة (خمس من الفطرة ... وذكر منها : الختان) .

د-أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله .

هـ- ولأنه شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعارهم .

وهذا القول هو **الراجـح** .

القول الثاني : سنة في حق الرجال والنساء . (الحنفية، المالكية)

القول الثالث : واجب على الرجال والنساء .

- **عرف الختان ؟**

بالنسبة للذكر قطع الجلدة التي فوق الحشفة ، وللأنثى قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج . قال الفقهاء أنها تشبه عرف الديك .

- **من أول من اختتن ؟**

أول من اختتن إبراهيم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أول من اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) . متفق عليه

(القدوم : بالتشديد هو اسم مكان بالشام ، وبالتخفيف آلة النجار) .

- **ما هو زمن الختان ؟**
  - الختان زمن الصغر أفضل إلى التمييز ، لأنه أسرع برءاً لينشأ على أكمل الأحوال .
  - يجب الختان عند البلوغ .
  - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يختتن أحد بعد الموت .

- **ما هي الحكمة من مشروعية الختان ؟**
  - أما للرجل فلأنه لا يتمكن من الطهارة من البول إلا بالختان ، لأن قطرات من البول تتجمع تحت الجلدة فلا يُؤمن أن تسيل فتنجس ثيابه وبدنه . ولذلك كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يشدد في شأن الختان . قال الإمام أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره ، ورُوي عنه أنه لا حج له ولا صلاة . يعني : إذا لم يختتن . (المغني)
  - وأما حكمة الختان بالنسبة للمرأة فتعديل شهوتها حتى تكون وسطاً.
  - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المرأة : هل تختتن أم لا ؟

أجاب : الحمد لله ، نعم ، تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك ، قال رسول الله للخافضة وهي الخاتنة : (أشمي ولا تنهكي ، فإنه أبهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج) يعني : لا تبالغي في القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء [يعني : غير مختتنة] كانت مغتلمة شديدة الشهوة . ولهذا يقال في المشاتمة : يا بن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر . ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين . وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . (مجموع الفتاوى)

- يجوز دفع المال للختَّان.

- **ما هو القزع ؟**

القزع : حلق بعض الرأس وترك بعضه .

والدليل على كراهته .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ الْقَزَعِ) قيل لنافع: ما القزع؟ قال: (أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه) متفق عليه.

وعنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّه) . رواه أحمد

والنهي في هذه الأحاديث الواردة عن القزع ، محمول على الكراهة لا التحريم .

- **ما أنواع القزع ؟**

والقزع أَرْبَعَة أَنْوَاع :

أَحدهَا: أَن يحلق من رَأسه مَوَاضِع من هَا هُنَا وَهَا هُنَا، مَأْخُوذ من تقزع السَّحَاب، وَهُوَ تقطعه .

الثَّانِي: أَن يحلق وَسطه وَيتْرك جوانبه، كَمَا يَفْعَله شمامسة النَّصَارَى.

الثَّالِث: أَن يحلق جوانبه وَيتْرك وَسطه، كَمَا يَفْعَله كثير من الأوباش والسفل.

الرَّابِع: أَن يحلق مقدمه وَيتْرك مؤخره، وَهَذَا كُله من القزع . (تحفة المودود)

- **ما حكم حلق اللحية ؟**

جاءت الأدلة بتحريم ذلك :

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَه) رواه البخاري .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوس) رواه مسلم .

ج- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى) رواه مسلم .

وفي لفظ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) رواه مسلم .

د- وعن أبي أمامة . قال : قال ﷺ (قصوا سِبالَكم ، ووفروا عثانينَكم ، وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد .

(سبالكم) جمع سبلة – بالتحريك – الشارب . (أوفوا) أي : اتركوها وافية كاملة لا تقصوها .(عثانينكم) جمع عثنون وهي اللحية . (أرخوا) أي : اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير من قولك : أرخيت الشيء إذا أرسلته .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية ، وأن في ذلك فائدتين عظيمتين:.

إحداهما : مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يحلقونها ، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجب ، ليظهر التباين بين المؤمنين والكافرين في الظاهر كما هو حاصل في الباطن .

الفائدة الثانية : أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها ، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته . وبهذا علم أنه ليست العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين فقط بل هناك علة أخرى وهي موافقة الفطرة.

- **ما صحة حديث (أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته عرضها وطولها) ؟**

رواه الترمذي ، وهو حديث لا يصح .

- **ما الجواب عن فعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر أخذ ما زاد على القبضة ؟**

أما فعل ابن عمر : فروي عنه النهي عن التقصير ، وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته ، فروايته مقدمة على رأيه .

سنن الوضوء

- **عرف السنة لغة واصلاحاً ؟**

لغة : الطريقة .

واصطلاحاً : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام .

- **ما حكم سنن الوضوء ؟**

يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

- **عرف الوضوء لغة واصطلاحاً ؟**

الوضوء : بالضم الفعل ، وبفتحها الماء المتوضأ به ، وإن أريد الفعل ضم الحرف الأول .

لغة : النظافة والإنارة . سمي بذلك : لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه .

واصطلاحاً : التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

- **اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الوضوء ؟**

أ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب-وعن أبي مالك الأشعري . قال : قال ﷺ (الطهور شطر الإيمان) رواه مسلم .

ج-وعن عثمان . قال : قال ﷺ (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) رواه مسلم .

د-وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) رواه مسلم .

هـ- وعن عُثْمَان بْن عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) رواه مسلم .

و- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاط) رواه مسلم .

ز- وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ (أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلة) رواه مسلم .

- **هل الوضوء كان مشروعاً في الأمم السابقة ؟**

الوضوء كان مشروعاً في الأمم السابقة:

لقصة سارة مع الملك ، أن سارة لما هم الملك بالدنو منها ، قامت تتوضأ وتصلي .

ولقصة جُرَيْج الراهب أيضاً ، قام فتوضأ وصلى ، ثم كلم الغلام .

ولحديث : (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) . رواه ابن ماجه . قال ابن حجر : حديث ضعيف .

- **ما الذي اختصت به هذه الأمة ؟**

الذي اختصت به هذه الأمة هي الغرة والتحجيل .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- **ما هي سنن الوضوء ؟**

(السواك – التسمية – غسل الكفين ثلاثاً – البداءة بمضمضة ثم استنشاق – المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم – التيامن – وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع – وأخذ ماء جديد للأذنين – والغسلة الثانية والثالثة – وأخذ ماء جديد للأذنين – وإطالة الغرة والتحجيل – وقول الدعاء الوارد بعد الوضوء) .

- **هل التسمية واجبة أم سنة ؟**

القول الأول : أنها سنة . (قول جماهير العلماء)

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ...) حيث أن الله لم يأمر بالتسمية .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ...) رواه أبو داود ، فذكر له النبي ﷺ الوضوء ولم يذكر التسمية .

ج- قوله ﷺ للأعرابي (... توضأ كما أمرك الله ...) الحديث ، وليس فيه التسمية ، فدل على عدم وجوبها ، ولو كانت واجبة لعلمها هذا الأعرابي إذْ هو جاهل .

د- أن الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً كاملاً ، لم يذكر أحد منهم أنه سمى في أول وضوئه، ولو كانت التسمية واجبة لم يتركها ﷺ .

هـ- حديث عثمان في قوله ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّر فَيُتِمّ الطَّهُور الَّذِي كَتَبَ اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَة لِمَا بَيْنهنَّ) رواه مسلم .

قالوا ويكون حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) أي : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه .

القول الثاني : أنها واجبة . (الظاهرية، رواية عن أحمد، رجحه الألباني)

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

قالوا : والمراد بالنفي نفي الصحة ، أي : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

القول الثالث : أنها غير مشروعة . (رجحه دبيان الدبيان في "أحكام الطهارة")

لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية ، ولم يثبت في الباب حديث صحيح .

ولم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ .

كحديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم . والله أعلم .

- **ما صحة حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ؟**

الحديث قد ورد من عدة طرق .

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح شيء منها، **منهم**: الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والعقيلي، والبزار، وابن المنذر.

وذهب جماعة إلى تحسينها بمجموع طرقها، **منهم**: ابن سيد الناس، وابن حجر، والسيوطي، وابن القيم، والشوكاني، والألباني.

والراجح أنه لا يصح منها شيء .

لأنها مخالفة لما نقل عن الرسول ﷺ في صفة الوضوء ، فلم ينقل واحد من الذين وصفوا الوضوء بأنه كان يسمي .

- **ما الأدلة على أنه يسن غسل الكفين ثلاثاً في بداية الوضوء ؟**

أ–حديث حُمْرَان (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ...، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) مُتَّفَقٌ عليه .

ب– وحديث علي – في صفة الوضوء – (... فغسل كفيه حتى أنقاهما ...) رواه أبو داود .

ج– وجاء في الصحيحين : (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ...) متفق عليه .

قال النووي : قَوْله (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاث مَرَّات) هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ غَسْلهمَا فِي أَوَّل الْوُضُوء سُنَّة، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء.

وقال الشيخ ابن عثيمين : لأنها آلة الماء .

- **ورد الأمر بغسل الكفين ثلاثاً عند القيام من نوم الليل . فهل الأمر للوجوب أم الاستحباب ؟**

قيل : يجب غسل الكفين ثلاثاً إذا قام من نوم ليل، وأراد أن يغمسهما في الإناء . (أحمد، داود)

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم .

لأن الحديث فيه أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وقيل : أن الأمر للاستحباب . (الجمهور)

أ–واستدلوا بعدم الوجوب ، بالتعليل المذكور بالحديث (فإن أحدكم لا يدري ...) لأن التعليل بأمر يقتضي الشك ، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب .

ب–وبقوله (فليغسلها ثلاثاً ...) قالوا النجاسة المقيد إزالتها لا يجب العد في غسلها ، فذكر العدد في الحديث يدل على أن الأمر للاستحباب .

ج–ولحديث أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده في حديث ابن عباس . [نيل الأوطار] .

والراجح القول الأول ، لظاهر الأمر .

- **ما المراد بالنوم في قوله في الحديث (إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) ؟**

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : المراد كل نوم ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . (رجحه الشيخ ابن باز)

أ– لقوله : (من نومه) .

ب– وللتعليل (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فإن ذلك يقتضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

القول الثاني : المراد نوم الليل خاصة . (أحمد، داود)

أ– لما جاء في رواية أبي داود (إذا استيقظ أحدكم من **نوم الليل** ...) .

ب– ولقوله (أين باتت يده ...) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **ما الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء ؟**

قيل : أن الحكمة معقولة ومدركة وليست معنوية .

وهي جولان اليد في بدن النائم بدون إحساس ، فقد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء ، فتعلق بها النجاسة .

وقيل : أن هذا تعبد لا يعقل معناه .

واستدلوا : أن الأحكام لا تبنى على الشك.

(اليد طاهرة) هذا يقين . (نجاستها أثناء النوم) هذا شك .

فلا يؤمر بغسلها لنجاستها ، لأن اليقين لا يُزال بالشك .

وقيل : يمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من عبث الشيطان بيد الإنسان وملامستها، مما قد يؤثر على الإنسان.(اختاره ابن تيمية)

- **ما حكم الماء إذا غمس قائم ليلٍ يده في الإناء قبل غسلها ؟**

لا ينجس ، وهو باق على طهوريته . (جمهور العلماء)

لأن النبي ﷺ نهى عن غمس اليد ، ولم يتعرض للماء .

(حكي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهوية ومُحَمَّد بن جرير الطبري أنه ينجس إن قام من نوم الليل)

- **ما الدليل على أنه يسن البداءة بمضمضة واستنشاق بعد غسل اليدين ؟**

عن حُمْرَان مَوْلَى عُثْمَانَ (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ...) متفق عليه .

فلو خالف وغسل وجهه ثم تمضمض واستنشق فلا بأس .

- **عرف المصطلحات التالية : (المضمضة – الاستنشاق – الاستنثار) ؟**

المضمضة : إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ . الِاسْتِنْشَاقُ: اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ .

الِاسْتِنْثَارُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِه . (يُعَبَّرُ بِالِاسْتِنْثَارِ عَنْ الِاسْتِنْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ)

- **ما السنة في المضمضة والاستنشاق ؟**

السنة أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد بثلاث غرفات، يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه.

أ- لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء (... فمضمض واستنشق من كف واحدة) .

ب- وعن علي في صفة الوضوء (ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) . رواه أبوداود

- **هل جاء حديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق ؟**

لم يجيء حديث صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

وأما حديث طلحة بن مصرف (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق). رواه أبو داود فهو حديث ضعيف .

- **هل يجب إدارة الماء في جميع الفم وإيصاله إلى جميع باطن الأنف ؟**

وَلَا يَجِبُ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلَا إيصَالُ الْمَاءِ إلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ .(المغني)

قال ابن عثيمين : ويكفي في الواجب أن يديرَ الماء في فمه أدنى إدارة . (الشرح الممتع)

- **ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق ؟**

من سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم .

لحديث لَقِيطِ بْن صَبْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً) رواه أبو داود .

- **ما معنى المبالغة في المضمضة والاستنشاق ؟**

معنى المبالغة في المضمضة : أن يصل الماء أقصى الحلق ، والمبالغة في الاستنشاق : جذب الماء إلى أقصى الأنف .

- **ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟**

المبالغة فيهما للصائم مكروهة . (قول جمهور العلماء)

- **هل يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام ؟**

لا يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام ولا الأسنان المركبة .

- **من سنن الوضوء التيامن . اذكر الأدلة على ذلك ؟**

من سنن الوضوء التيامن ، فيسن أن يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى . (وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما : اليدان والرِّجلان) .

أ- حديث عائشة قالت : (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه

ب – وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) رواه أبو داود .

ج- وحديث عثمان في صفة الوضوء (... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ...) متفق عليه .

- **هل يجب غسل اللحية وما تحتها من البشرة ؟**

إن كانت خفيفة : فإنه يجب غسلها وما تحتها من البشرة .

لأنها في حكم الظاهر فيدخل في قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) والوجه ما تحصل به المواجهة ، وما تحت اللحية إذا كان بادياً تحصل به المواجهة ، فيدخل في حكم الوجه .

وإن كانت كثيفة : فإنه يستحب تخليلها . (جماهير العلماء)

أ-حديث عُثْمَانَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِي .

والحديث وإن كان ضعيفاً ، فقد قواه بعض العلماء لشواهده .

ب- عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يخلل لحيته) .

ج- ما رواه البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (...ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ... ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ كان كث اللحية ، فغرفة واحدة لا تكفي لغسل الوجه ، وغسل ما تحت اللحية ، فعلم من ذلك أنه ﷺ اكتفى بغسل ظاهرها فقط .

- **ما ضابط اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة ؟**

اختلف العلماء في ضابط اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة :

فقيل : المرجع في ذلك العرف ، فما عده الناس كثيفاً فهو كثيف ، وما عدوه خفيفاً فهو خفيف .

وقيل : ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف ، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف .

وقيل : ما ستر البشرة عن الناظر فهو كثيف ، وما لا فهو خفيف ، وهذا أحسنها . [النووي]

- **ما كيفية تخليل اللحية الكثيفة ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : والتخليل له صفتان :

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ، ويعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ، ويخللها بأصابعه كالمشط . [الشرح الممتع]

وقد وردت أحاديث في كيفية تخليل اللحية لكن لا يصح منها شيء :

منها : حديث أنس (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل بها لحيته). رواه أبو داود

ومنها : حديث ابن عمر (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك بعض العراك ، ثم شبك بأصابعه من تحتها) رواه الدارقطني .

- **ما حكم غسل المسترسل من اللحية ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه واجب . (اختاره ابن عثيمين)

لأن ما استرسل من اللحية تحصل به المواجهة .

القول الثاني : لا يجب .

أ-قالوا : لأن الله أمر بغسل الوجه ، فمحل الفرض الوجه وما في حدوده .

ب-ولأن النبي ﷺ أخذ كفاً من ماء وغسل وجهه ، وهذا القدر لا يكفي لغسل ما استرسل من اللحية .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين ؟**

القول الأول: أنه واجب . (اختاره الصنعاني والشوكاني)

لقوله ﷺ (وخلل بين الأصابع) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : أنه مستحب إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع .

أ- لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) قالوا : فأمر الله بالغَسل وهو يصدق على مجرد وصول الماء إلى البشرة بدون تخليل ، والتخليل أمر زائد ، فهو داخل في الكمال .

ب- ولأن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التخليل ، فالجمع بين حديث لقيط وهذه الأحاديث هو حمله على الاستحباب .

وهذا **هو الراجح** .

- **أيهما آكد في التخليل أصابع اليدين أم الرجلين ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : وهو في الرِّجلين آكد لوجهين:

الأول: أنَّ أصابعهما متلاصقة.

والثَّاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا آكد من اليدين.

- المراد بالأصابع أصابع اليدين والرجلين .

فقد جاء في حديث ابن عباس . أن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) رواه الترمذي .

- **ما كيفية تخليل الأصابع ؟**

ورد تفسير التخليل في حديث المستورد بن شداد . قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره) رواه أبو داود

- والظاهر أن المراد خنصر اليد اليسرى ، لأن التخليل تطهير وإزالة قذر ، فيشرع باليسرى .
- وخص الخنصر لأنه أقدر على إيصال الماء .
- وأما أصابع اليدين : فالأكمل في تخليلها أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ، ويدخل الأصابع بعضها في بعض .

- **هل يسن أخذ ماء جديد للأذنين أم لا ؟**

قيل : يسن أخذ ماء جديد للأذنين .

أ-لحديث عبد الله بن زيد – عند البيهقي – (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ) .

ب-ولما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه) وصححه البيهقي.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع ، وإنما يمسحان بالبلل المتبقي بعد مسح رأسه . (مذهب أبو حنيفة، نسب للجمهور، اختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن باز)

أ- أنه لم يثبت أنه ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه .

ب- والذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ كلهم لم يذكروا أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً .

قال ابن القيم : ولم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر .

ج- قول الرسول ﷺ (الأذنان من الرأس) رواه أبو داود ، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً لكنه ثابت عن ابن عمر موقوفاً .

د- حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) ولم يذكر أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما هو الرد على أصحاب القول الأول ؟**

الجواب عنها من وجهين :

أولاً : أنها شاذة ، وأن المحفوظ رواية مسلم (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ) يعني بعد ما غسل يده اليمنى ثم اليسرى أخذ ماءً جديداً لرأسه وليس للأذنين .

ثانياً : وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لم يبق في يديه بلل من رأسه .

- **ما هو العدد المشروع في غسل الأعضاء ؟**

الغسلة الثانية والثالثة سنة ، والأولى واجبة . (نقل الإجماع: النووي، ابن المنذر، وغيرهم)

أ-عن ابن عباس (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) رواه البخاري .

ب- وعنه (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين) رواه البخاري .

فالسنة في عدد غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات ما عدا الرأس .

لحديث عثمان -في صفة الوضوء- (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

- **هل يجوز أن يخالف بين عدد غسل الأعضاء ؟**

يجوز أن يغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً .

ففي حديث عبد الله بن زيد -في صفة الوضوء- (...ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين...) رواه البخاري

- **ما حكم الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ؟**

تكره الزيادة على الثلاث كراهة شديدة .

أ-لأن فعل النبي ﷺ كله لم يزد على ثلاث .

ب-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ... ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ) . [الحديث إسناده حسن لكن لفظ (أو نقص) شاذة لا تصح] .

قال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

- **هل الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء ؟**

هذه الزيادة وإن كانت ممنوعة بالاتفاق ؛ إلا أنها لا تَبْطُل بها الطهارة ، لأن الوضوء وقع صحيحاً تاماً بالثلاث ، والزيادة وقعت مردودة ، لا تبطله .

- **هل يسن إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء أم لا ؟**

هب بعض العلماء : أنه سنة .(الشافعي، الحنفية، الرواية المشهورة عن أحمد)

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ(إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**غُرًّا**) جمع أغر ، أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد هنا : النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ ، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف ، وكانوا على هذه الصفة .

(**مُحَجَّلِينَ**) من التحجيل ، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، **والمراد هنا** : النور .

(**مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ**) (من) للتعليل ، وأثر الشيء : ما يعقبه ناشئاً عنه .

ب- ولفعل أبي هريرة كما ثبت عنه ذلك .

ج – ولفعل ابن عمر فقد كان يغسل العضدين والساقين . رواه أبو عبيد بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن ذلك لا يشرع .(مالك، أحمد في رواية، اختاره: ابن تيمية وابن القيم والسعدي)

أ-أن مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ،وحديث الباب لا يدل عليها ، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة .

ب-أن كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ، وما كان ليترك الفاضل في كل مرّة من وضوئه .

ج-أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به ، كالعضد فإنه ليس من أعضاء الوضوء .

د- أن الغرة لا يمكن إطالتها ، فإنها مختصة بالوجه ، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **ما الجواب عن أدلة من قال بمشروعية إطالة الغرة والتحجيل ؟**

أما قوله (فمن استطاع ...) فهي مدرجة من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ كما رجح ذلك ابن حجر وابن القيم .

وأما فعل أبي هريرة ، فقد قال ابن القيم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك

ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

- **ما هو الدعاء الوارد بعد الوضوء ؟**

عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،** إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ") أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وجاء في دعاء آخر ، عن أبي سعيد مرفوعاً : (من توضأ ففرغ من وضوئه ، فقال : **سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** ، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيامة) رواه الحاكم .

واختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير وقفه ؛ فهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع .

- **هل هناك غير هذين الدعائين ؟**

جاء عند الترمذي : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لكن لا يثبت .

وجاء عند أبي داود : (... فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء) لكنها ضعيفة .

- **ما صحة الأدعية التي تقال أثناء الوضوء ؟**

جميع الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء .

فروض الوضوء وصفته

- **ما هو الفرض ؟**

الفرض لغة : معناه القطع والحز .

واصطلاحاً : هو بمعنى الواجب عند الأكثر ، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً .

- **ما المراد بفروض الوضوء ؟**

المراد بفروض الوضوء أركانه التي لا يتم إلا بها .

- **ما هي عدد فروض الوضوء ؟**

فروضه ستة ، عرفت بالتتبع والاستقراء :

١- غسل الوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق .

٢- غسل اليدين إلى المرفقين .

٣- مسح الرأس ومنه الأذنان .

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين .

الترتيب .

٥- الموالاة .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) .

- **ما حد الوجه طولاً وعرضاً ؟**

الوجه هو ما تحصل به المواجهة ، وحده من منابت الشعر المعتاد على ما نزل من اللحية والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن

عرضاً .

- **هل المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء ؟**

القول الأول : أن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء . (الحنابلة)

أ- لحديث لقيط بن صبرة . قال : قال ﷺ (أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ ... وإِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) رواه أبو داود .

فقوله (وإذا توضأت فمضمض) هذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها .

ب-ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ...) متفق عليه .

فقوله (فليجعل ...) هذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

د- أن الفم والأنف من الوجه ، بدليل دخولهما في حده .

القول الثاني : أن المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء . (الحنفية، المالكية، الشافعية، اختاره ابن المنذر)

أ- لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) .

وجه الدلالة : أن الله عدّ فروض الوضوء التي يجب فعلها ، ولم يذكر منها المضمضة ولا الاستنشاق ، فدل على عدم فرضيتهما ، وإنما على سنيتهما لمواظبة النبي ﷺ عليهما في وضوئه .

ب-أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء ، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، فلا تحصل بهما المواجهة ، وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين ، إذ أنهما غير داخلين في مسمى الوجه .

ب-ولحديث عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة : ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم .

قالوا : والفطرة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة) .

ج- ما ورد عن ابن عباس . قال : قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

القول الثالث : يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة . (جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم، قول أبي ثور)

واستدلوا : أن الاستنشاق نُقِل من قوله ﷺ وفعله .

كما قال ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلتْ من فعله فقط ، ولم تنقل من أمره [لعلهم يضعفون رواية : وإذا توضأت فمضمض] .

والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق .

- **ما هو المرفق ؟**

المرفق : هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

- **غسل اليدين فرض بالإجماع . فهل المرفق داخل في الغسل ؟**

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ . (مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، مَالِكٌ، الشَّافِعِيُّ، إسْحَاقُ، أَصْحَابُ الرَّأْيِ) . (المغني)

أ-لقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أي مع المرافق .

ب- وعن نُعَيْم المجمر قال (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ... ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) رواه مسلم .

ج-جاءت عدة أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد وإن كان في إسنادها ضعف .

جاء عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين).
وكما في حديث جابر (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقه) لكن في إسناده ضعف .
وجاء عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق) .
وجاء عند الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً (ثم غسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه) .
فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً [قاله الحافظ] .

- **من أين يبدأ في غسل يديه ؟**

يبدأ في غَسل يديه من أطراف أصابعه إلى مرفقه ، وأما ما يفعله البعض عند غسل يديه حيث يبدأ من الرسغ – وهو ملتقى الكتف بالساعد – ولا يغسل الكفين ، مكتفياً بغسلهما في بداية الوضوء ، غير صحيح ، لأن الله أمر بغسل اليدين ، واليد مبدؤها من أطراف الأصابع .

- **ماذا يغسل الأقطع ؟**

يغسل الأقطع بقية المفروض .
مثال: لو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فإنه يغسل بقية المفروض لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .
ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

- **هل يجب تحريك الخاتم أثناء الوضوء ؟**

إذا كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء إلى ما تحته فلا يجب تحريكه ، وإذا كان ضيقاً بحيث لا يدخل الماء إلى ما تحته إلا بتحريكه وجب تحريكه ، وذلك في الوضوء والاغتسال .

- **كم مرة يمسح الرأس ؟**

قيل : أن الرأس يمسح مرة واحدة . (جماهير العلماء)
أ- لحديث عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
ب-ولحديث عبد الله بن زيد وفيه (... ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) .
ج-وكذلك حديث عثمان السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فإنه لم يُذكر بها التثليث في مسح الرأس كما ذكر في غيره من الأعضاء .
د- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ) رواه أبو داود .
وقد جاء عند سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة .
فالرسول توضأ أمام الأعرابي بهذه الكيفية ، فدل أن الرأس خارج عن بقية الأعضاء بالعدد .
هـ- ولأن الرأس مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ .
وهذا القول هو **الصحيح** .
وقيل : أنه يستحب التثليث . (الشافعي)
أ- لحديث عثمان (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) رواه مسلم .

ب–ولحديث عثمان عند أبي داود (أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً) .

- **ما الجواب عن أدلة القول الثاني (يمسح ثلاثاً) ؟**

أما رواية مسلم فهي مجملة ، والروايات الأخرى بينت أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ، أو أن التثليث يختص بالمغسول .

وأما حديث أبي داود عن عثمان (أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً) فهو ضعيف .

- **ما الحكم لو غسل رأسه بدلاً من المسح ؟**

الرأس يمسح ولا يغسل ، فلو غسله بدلاً من المسح لكان مكروهاً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئه ، لأنه خلاف أمر الله ورسوله .

- **هل يجب أن يستوعب جميع الرأس في المسح ؟**

قيل : وهو الصحيح؛ أنه يجب أن يستوعب جميع الرأس ولا يجزئ أن يمسح بعضه . (المذهب)

أ–لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه اقتصر على بعض الرأس .

ب– ولأن الله تعالى ذكر مسح الرأس ، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس ، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس .

وقيل : أنه يجزئ مسح بعض الرأس .

واستدلوا بقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قالوا : الباء للتبعيض.

والراجح الأول . وأما الباء فليست للتبعيض وإنما هي للملاصقة .

- **ما صفة مسح الرأس ؟**

يبدأ بمسح مقدم رأسه الذي يلي الوجه ، فيذهب إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه . ويدل لهذه الصفة :

أ– حديث عبد الله بن زيد –في صفة الوضوء– (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ).

ب– وعن مُعَاوِيَةَ ﷺ (أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِه). رواه أبو داود

ج– عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) رواه أبو داود .

- **هل هذه الكيفية في مسح الرأس واجبة ؟**

هذه الكيفية ليست واجبة .

قال ابن قدامة: كيفية الغسل أو المسح في الوضوء ليست واجبة، فالواجب هو حصول الغسل بالنسبة للأعضاء المغسولة، وحصول المسح للأعضاء الممسوحة، بأي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع الصفة الثابتة عن النبي ﷺ أفضل وأكمل .

- **ما الجواب عن رواية (وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) فإن ظاهر هذه الرواية أنه بدأ بمؤخر رأسه ؟**

أولاً : أن (الواو) لا تقتضي الترتيب ، ويكون التقدير (أدبر وأقبل) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البخاري من طريق سليمان بن بلال بلفظ (فمسح رأسه ، فأدبر به وأقبل) .

ثانياً : يحمل قوله (أقبل) على البداءة بالفعل، وقوله (أدبر) البداءة بالدبر، فيكون من تسميته الفعل بابتدائه . [نيل الأوطار]

ثالثاً : أو يحمل على بيان الجواز .

- **اذكر لنا فوائد في مسح الرأس ؟**

  - الحكمة من مسح الرأس على هذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، لأن الشعر من جهة الوجه متجه إلى الوجه ، ومن

جهة المؤخر متجه إلى القفاء .

- هذه الصفة يستوي فيها الرجل والمرأة ، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل يخصص .
- لو مسح رأسه بغير يده ، كأن يمسحه بخرقة ونحوها جاز لحصول المسح بذلك .
- يستحب أن يأخذ ماء جديداً – غير ما فضل عن ذراعيه – فيمسح به رأسه . (قول أكثر العلماء)

لحديث عبد الله بن زيد –في صفة الوضوء– (... ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَالأُخْرَى ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) رواه مسلم .

- **ما صفة مسح الأذنين ؟**

أن يدخل سباحتيه [أصبعيه السباحتين] في صماخي أذنيه لمسح باطنهما ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .

ولو مسحهما بغير الإبهام لجاز، لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح، لكن العمل بالسنة أفضل، ليجعل له أجر الاقتداء بالنبي ﷺ .

- **ما الدليل على هذه الصفة ؟**

أ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ...، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ...: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ –أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ–). رواه أبو داود [الحديث إسناده حسن لكن لفظ (أو نقص) شاذة لا تصح] .

ب- وفي حديث الْمِقْدَام بْنَ مَعْدِي الْكِنْدِيَّ ، قَالَ (...، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) رواه أبو داود .

ج- وفي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ:...وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا). رواه أبو داود

- **ما هما : السباحتين ، إبهاميه ؟**

السباحتين : تثنية سباحة، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنه يسبح بها، أو لأنه يشار بها عند السب .

إبهاميه : تثنية الإبهام ، وهي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد .

- **ما حكم مسح الأذنين مع الرأس ؟**

القول الأول : أنه واجب . (الحنابلة)

أ-لقوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) وقد جاء في الحديث : (الأذنان من الرأس) وهذا روي مرفوعاً لكن لا يصح ، لكنه صح من قول ابن عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح ، وإذا كانت الأذنان من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما .

ب- ومن الأدلة قوله ﷺ : (إذا توضأ العبد فمضمض خرجت خطاياه من فيه ، ... فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه) رواه مالك .

فقوله : (حتى تخرج من أذنيه) دليل على أن الأذنين من الرأس ، فتكون حكم مسحهما حكم مسح الرأس .

القول الثاني : أنه سنة ليس بواجب .

لحديث عثمان في صفة الوضوء ؛ حيث لم يذكر المسح على الأذنين .

وكذلك في حديث عبد الله بن زيد ،لم يذكر المسح على الأذنين .

والراجح الأول .

- **متى يجب غسل الرجلين ؟**

إذا لم يكن عليهما خف . أما إن كان عليهما خف ففرضهما المسح .

وهذا الحكم متفق عليه بين مذاهب المسلمين الأربعة .

لقوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

قال ﷺ : (ويل للأعقاب من النار) .في هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن فرض الرجل هو الغسل ولا يجوز المسح إلا لمن لبس الخفين .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

- **قوله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ما هما الكعبان ؟**

هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم .

- **بماذا يخالف الرافضة أهل السنة في طهارة الرِّجل ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : والرَّافضة يخالفون الحقَّ فيما يتعلَّق بطهارة الرِّجل من وجوه ثلاثة :

الأول: أنهم لا يغسلون الرِّجل، بل يمسحونها مسحاً.

الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخُفين، ويرون أنه محرَّم، مع العلم أنَّ ممن روى المسحَ على الخُفين عليَّ بن أبي طالب ﷺ وهو عندهم إمام .

- **ماذا نستفيد من حديث (ويل للأعقاب من النار) ؟**
  - وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهير ، لأن النبي ﷺ توعد من لم يستوعب .
  - وفيه أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته .
  - وفيه أن الكثير من الناس يتساهلون في غسل مؤخرة الأعضاء وهذا خطأ يجب التنبيه عليه .
- **ما معنى الترتيب ؟**

أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة : يبدأ بالوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين .

- **ما حكم الترتيب ؟**

قيل : أنه واجب . (الشافعي، أحمد)

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وجه الدلالة منها :

أولاً : أن الله رتبها ، فيجب أن ترتب كما في الآية .

ثانياً : في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير من نظيره إلا لفائدة ، والفائدة ها هنا الترتيب . [قاله ابن قدامة]

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب ، **قلنا** : الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله .

ب- فعله ﷺ ، حيث كان يواظب على الترتيب في الوضوء ، ولم ينقل عنه نقلاً صحيحاً في صفة وضوئه أنه توضأ غير مرتب مع كثرة من رووا صفة وضوئه .

ج- أن الرسول ﷺ بدأ في وضوئه بما بدأ الله به ، فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، فكان هذا بياناً للوضوء

المأمور به في القرآن ،كما قال في حجته (نبدأ بما بدأ الله به) .

وعلى هذا القول فلو قدم عضواً على آخر لم يصح وضوءه .

وقيل : أن الترتيب غير واجب . (مالك، أصحاب الرأي)

أ-قالوا : لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيف ما غسل كان ممتثلاً .

ب-ولحديث الرُّبَيّع بنت مُعوذ قالت (كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكر وضوء النبي ﷺ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ...) .

والصحيح الأول .

- **ما الجواب عن أدلة من يقول أن الترتيب غير واجب ؟**

أ-قولهم : إن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو فهذا صحيح ، لكن بيّن النبي ﷺ بفعله أن الواو في الآية للترتيب ، لا لمطلق الجمع .

ب- وأما حديث الربيع ، فحديث معلول ، وعلى فرض صحته فتقديم المضمضة والاستنشاق تقديم مسنون على واجب ، والجمهور على جوازه .

- **ما هي الموالاة ؟**

الموالاة يعني التتابع ، والمراد: متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل.

- **ما حكم الموالاة في الوضوء ؟**

قيل : إن الموالاة واجبة . (الحنابلة)

أ- لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ (رَأَى اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِي .

قوله ﷺ (اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَك) :

يحتمل: أي ائت به على أتم الوجوه وأكملها، فيكون أمرَه بغسل ما ترك. **ويحتمل** أن معناه: استأنف وضوءك من أولهِ. ويؤيده حديث خالد بن معدان الآتي .

ب-ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى) رواه مسلم .

ج-وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود **وهو حديث مختلف في صحته** .

وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء .

د- فعله ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

هـ- ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض .

وهذا مذهب الحنابلة .

وقيل : إنها سنة غير واجبة . (الحنفية، الشافعية)

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاة في الغَسْل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

وقيل :إنها واجبة وتسقط مع العذر . (المالكية، اختاره ابن تيمية)

وهذا القول الثالث هو القول **الصحيح** .

- **اذكر صفة الوضوء باختصار ؟**

١- ينوي رفع الحدث .

٢- يقول : بسم الله .

٣- يغسل كفيه ثلاثاً .

٤- يتمضمض ويستنشق ثلاثاً .

٥- يغسل وجهه ثلاثاً .

٦- يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً .

٧- يمسح رأسه مع الأذنين مرة واحدة .

٨- يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً .

- **ما حكم النية للطهارة ؟**

النية شرط لصحة الطهارة ، فلا تصح الطهارة بدونها . (جماهير العلماء)

فلو توضأ بنية التبرد فإنه لا يجزئه ، ويعتبر وضوءه باطلاً لفقده شرطاً وهو النية .

أ-لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

لقوله (إذا قمتم) أي : أردتم القيام للصلاة ، ففيه استحضار لمعنى القيام لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى النية .

ب-ولقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا الحديث نص في وجوب النية في العبادات .

ج-أن الطهارة بالماء عن الحدث عبادة من العبادات الفعلية ، فقد اشتُرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسولات والماء ما يثبت كونها عبادة .

د- ولأن الوضوء عبادة مستقلة ، بدليل أن الله تعالى رتب عليه الفضل والثواب والأجر ، ومثل هذا يكون عبادة مستقلة .

- **متى يُحْضر النية من أراد الوضوء ؟**

الأكمل أن ينوي مع بداية الوضوء أو قبله بزمن يسير ، حتى تكون النية شاملة لجميع أجزاء الوضوء ، أما الواجب من ذلك فهو أن ينوي مع أول الواجبات.

- **ما محل النية ؟**

قال ابن تيمية : والنية محلها القلب باتفاق العلماء ، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم .

- **ما حكم التلفظ بالنية ؟**

قال ابن تيمية رحمه الله : وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ :

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا ؛ كَوْنُهُ أَوْكَدَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا : لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا .

لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ . (مجموع الفتاوى)

- **ما هي الطهارة التي يشترط لها النية ؟**

اشتراط النية إنما هو في طهارة الأحداث ، أما إزالة النجاسة أو طهارة الأنجاس فلا يشترط لها نية .

قال ابن عثيمين : فلو عَلَّق إنسانٌ ثوبه في السَّطح، وجاء المطرُ حتى غسله، وزالت النَّجَاسةُ طَهُرَ؛ مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيَّته ، وكذلك الأرض تصيبها النَّجَاسة، فينزل عليها المطر فتطهُر.

- **رجل توضأ ينوي تجديد الطهارة ناسياً حدثه ، ثم تذكر حدثه . هل تصح طهارته ؟**

اختلف أهل العلم على قولين :

قيل : تصح .

وقيل : لا تصح .

لأنه لم ينوِ رفع الحدث .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رجل صلَّى الظُّهر بوُضُوء، ثم نقضه بعد الصَّلاة، ثم جدَّد الوُضُوء للعصر ناسياً أنه أحدث؛ فهذا يرتفع حدثُه؛ لأنه نوى تجديداً مسنوناً ، ناسياً حدثَه، فإذا كان ذاكراً لحدثه ، فلا يرتفع؛ لأنَّه حينئذٍ يكون متلاعباً، فكيف ينوي التجديدَ وهو ليس على وُضُوء؛ لأن التَّجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة . (الشرح الممتع)

- **رجل اغتسل ونوى بغسله غسلاً مسنوناً وعليه غسلٌ واجب . فهل يجزئه ؟**

كمن عليه غسل جمعة -وهو سنة على قول الجمهور- وجنابة ، فنوى غسل الجمعة فقط .

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال :

أولاً : أن ينوي بغسله عن الجمعة والجنابة ، فهذا يجزئ .

ثانياً : أن ينوي الجنابة ، فهذا يجزئ .

ثالثاً : أن ينوي فقط غسل الجمعة ، فهذا فيه الخلاف :

قيل : يجزئه .

وقيل : لا يجزئ ذلك .

لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ، وهذا قد تطهر طهارة لا ترفع بمثلها الأحداث ، وإنما تطهر طهارة مستحبة لا تطرأ على الأحداث فترفعها؛ فهي طهارة مسنونة.

وقيل : إذا كان ناسياً حدثه ، فإنه يجزئه .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقيده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسياً حدثه، أي: ناسياً الجنابة، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع؛ لأن الغسل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ، وهذا الرجل لم ينو إلا الغسل المسنون، وهو يعلم أن عليه جنابة، ويذكر ذلك، فكيف يرتفع الحدث ؟ وهذا القول . وهو تقييده بأن يكون ناسياً . له وجهة من النظر. (الشرح الممتع)

- **من كان عليه أحداث متعددة ونوى بطهارته أحدهما . هل ترتفع البقية من الأحداث ؟**

كما لو بَالَ ، وتغوَّط ، ونامَ ، وأكل لحم إبل ، ونوى الطَّهارة عن البول .

فإنه يجزئ عن الجميع.

لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه .

- **ما حكم معاونة المتوضئ ؟**

جائزة من غير كراهة .

أ-لحديث المغيرة بن شعبة . قال (كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإدَاوة فأخذتها ، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ، ثم جاء ... فصببتُ عليه فتوضأ) متفق عليه .

ب-وعن أسامة بن زيد (أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ) متفق عليه .

- **هل ورد نهي عن استعانة المتوضئ بغيره ؟**

قد وردت أحاديث تنهى عن الاستعانة لا يثبت منها شيء .

منها: حديث ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

ومنها: حديث العباس بن عبد الرحمن المدني قال (خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور من الليل ويخمره) رواه ابن أبي شيبة وهو حديث ضعيف .

- **لماذا لا يكون هذا مشروعاً ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ؟**

لأن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يباشرها بنفسه، ولم يردْ عن النبي ﷺ أنه كلما أراد أن يتوضأ طلب من يُعينه. [الشرح الممتع]

إلا إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة فهنا تجب الاستعانة .

- **ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بمنديل أو خرقة ؟**

قيل : يباح التنظف بعد الوضوء بمنديل أو خرقة ؟ (رجحه ابن المنذر)

وقيل : إنه مكروه .

لحديث مَيْمُونَة قَالَتْ (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ... ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ) . رواه مسلم

وفي رواية (... ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ - فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: - وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) .

وفي رواية (... قالت : فأتيتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها ، فجعل ينقض الماء بيده) . رواه البخاري

وقيل :إنه مستحب .

أ-لحديث عائشة قالت (كان لرسول ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذي وهو ضعيف .

ب- ولحديث سلمان (أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

ج- ولحديث أبي بكر الصديق (أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء) رواه البيهقي .

وكل هذه الأحاديث **لا يثبت منها شيء** ، وقد قال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

- **ما القول الراجح في حكم تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل أو خرقة ؟**

الراجح أنه جائز (يعني مباح) .

وقد صح عن أنس (أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء) رواه ابن المنذر .

- **ما الجواب عن حديث ميمونة (فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده) ؟**

الجواب : أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْن تحتمل عدة أمور : إما لأنه لسبب في المنديل ، أو لعدم نظافته ، أو يخشى أن يبله بالماء ، وبلله بالماء غير مناسب ، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه ، وإلا لما أتت به . (مجموع فتاوى ابن عثيمين) .

- **ماذا نستفيد من قولها (وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) ؟**

نستفيد جواز نفض اليدين من ماء الغسل .

- **ما الجواب عن حديث (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان) ؟**

الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان) فهو حديث ضعيف، ومن أهل العلم من صرح بوضعه، وفي إسناده البختري بن عبيد وهو متهم بوضع الحديث، وقد حكم جماعة من أهل العلم بنكارة هذا الحديث، منهم : أبو حاتم الرازي ، وابن عدي ، والذهبي.

- **ما حكم تجديد الوضوء ؟**

تجديد الوضوء سنة .

أ- لحديث أَنَس قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ...) رواه البخاري .

ب-ولحديث بُرَيْدَة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) رواه مسلم .

ج-وجاء في حديث ضعيف (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داود .

- **ما معنى تجديد الوضوء ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة .

وقال أيضاً رحمه الله : وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .

مثاله : توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء ، لأنه صلى بالوضوء السابق ، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً ، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول .

- **ماذا نستفيد من حديث بريدة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...) ؟**

دليل على جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث . (نقل النووي الإجماع)

أ- لحديث عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...) .

ب- ولحديث أَنَس قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) رواه البخاري .

ج-وحديث سويد بن النعمان (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ...) .

د-وفي معناه أحاديث كثيرة : كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك .

باب المسح على الخفين

- **عرف الخف ؟**

لغة : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ، جمعه خفاف .

وشرعاً : هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

- **ما المقصود بالجوارب ؟**

المقصود بالجوارب : ما يلبس على الرجل من قطن ونحوه ، وهو ما يعرف بالشراب . (الشيخ ابن عثيمين)

- **ما حكم المسح على الخفين ؟**

قال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه .

- **اذكر الأدلة على جواز المسح على الخفين ؟**

أ- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ (كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِما) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-وروى همام بن الحارث قال (رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى ، فسئل، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا) قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا، لأن جريراً كان من آخر من أسلم). متفق عليه

ج-وعن حذيفة . قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ فمسح على خفيه) متفق عليه .

- **هل المسح على الخفين جائز في الحضر والسفر ؟**

اتفق الفقهاء على أن المسح على الخفين في السفر جائز .

واختلفوا في المسح في الحضر على قولين :

والصحيح أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر كما يجوز في السفر . (جماهير العلماء: أبو حنيفة، الشافعي، أحمد، الرواية الراجحة عند مالك، اختيار ابن عبد البر)

أ- لحديث حذيفة . قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ فمسح على خفيه) متفق عليه .

فقد جاء في رواية (في المدينة) عند البيهقي ، والحديث أخرجه مسلم بدون هذه الزيادة .

ب-ولحديث أُسَامَةَ بْن زَيْد قَالَ (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلاَلٌ الأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ؛ قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِلاَلٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى) رواه النسائي والحاكم .

وهذا الحديث يدل صراحة على أنه ﷺ مسح على خفيه في الحضر ، إذ أن (الأسواق) مكان بالمدينة والمسح إنما كان فيه .

- **أيهما أفضل : المسح على الخفين أو الغسل ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن الغَسل أفضل . (مذهب الشافعي، ذهب إليه عمر وابنه؛ وأبو أيوب الأنصاري)

أ-لأنه المفروض في كتاب الله .

ب-ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ . **[ذكر ذلك ابن قدامة]** .

القول الثاني : أن المسح أفضل . (مذهب أحمد، اختاره ابن المنذر)

أ- لقوله ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه) رواه أحمد .

ب- أن في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع الذين ينكرونه ، كالخوارج والروافض .

ج- أنه أيسر، لحديث (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ). م

- **ما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (أيهما أفضل المسح على الخفين أو الغسل) ؟**

أن الأفضل في حق كل واحد ما كان موافقاً للحال التي عليها قدمه ، فإن كان لابساً للخف فالأفضل المسح ، وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل الغسل ، ولا يلبس الخف من أجل أن يمسح عليه .

ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ لما أراد أن ينزع خفي النبي ﷺ ليغسل قدميه في الوضوء فقال له النبي ﷺ (دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) فهذا يدل على أن المسح أفضل في حق من كان يلبس الخفين .

- **ما حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة ؟**

هذا خلاف السنة وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين، والنبي ﷺ، قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين). ومسح عليهما . (ابن عثيمين)

- **ما هي شروط المسح على الخفين عند المذهب ؟**

١- أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى . (نقل ابن قدامة وابن حجر الإجماع)

٢- أن يكون المسح في المدة المحددة (ثلاث أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم) . (الجمهور)

٣- أن يلبسهما على طهارة . (بالاتفاق)

٤- أن يكون ساتراً للمفروض . (الصحيح أنه يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تخرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها)

٥- أن يثبت الخف بنفسه على القدم . (الصحيح أنه لا يشترط)

- **ما هو الدليل على أن المسح على الخفين يكون في الطهارة الصغرى دون الكبرى ؟**

حديث صَفْوَان بْن عَسَّال ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْم) . رواه الترمذي

(**إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**) أي : فننزعها ولو قبل مرور ثلاثة أيام ، والجنابة : إنزال المني . (**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْم**) أي : ولكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم إلا إذا مرت المدة المقررة .

- **اذكر الدليل على أن المدة مؤقتة في المسح على الخفين للمقيم والمسافر ؟**

أ-حديث عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَال (جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى

اَلْخُفَّيْن) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- وحديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْم) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِي .

- **من ذهب من أهل العلم إلى أن المسح على الخفين مؤقت للمقيم والمسافر ؟**

مذهب الجمهور . (أبو حنيفة، أحمد، جماهير العلماء، ومن الصحابة: على، ابن مسعود، ابن عباس، حذيفة، ومن التابعين: شريح، عطاء، الشعبي، عمر بن عبد العزيز)

- **متى تبتدئ مدة المسح ؟**

قيل : من أول حدث بعد اللبس . (مذهب الجمهور، ذكر ذلك الشنقيطي)

أ-واستدلوا بزيادة في حديث صفوان (من الحدث إلى الحدث) . (قال النووي : وهي زيادة غريبة ليست ثابتة)

ب- وقالوا : إن الحدث سبب للمسح على الخفين ، فعلق الحكم به .

وقيل : من أول مسح بعد الحدث . (الأوزاعي، أبو ثور، إحدى الروايتين عن أحمد، داود، رجحه النووي، اختاره ابن المنذر)

واحتج هؤلاء بأحاديث التوقيت في المسح ، **ووجه احتجاجهم بها :**

أن قوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام) صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح ، وهذا القول هو **الراجح** .

- **اذكر مثالاً يوضح ذلك ؟**

رجل توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة (٩) ضحىً، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة (١٢) .

المذهب تبتدئ المدة من الساعة (٩) ، وعلى القول الراجح تبتدئ من الساعة (١٢) . [الشرح الممتع]

- **لو كان مسحه لتجديد الوضوء ، هل تبدأ به المدة أم لا ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فقيل : تبتدئ به المدة من المسح ولو لتجديد وضوء .

وقيل : لا بد أن يكون المسح لوضوء واجب . والله أعلم .

- **ما هو الدليل على أنه يشترط أن يلبس الخفين على طهارة ؟**

هذا شرط متفق عليه .

لحديث المغِيرَة بْن شُعْبَةَ ﷺ قَالَ (كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِما) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**دَعْهُمَا**) أي : اتركهما ، والضمير يعود على الخفين .(**أدخلتهما**) أي : القدمين ، بدليل رواية أبي داود (دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

- **هل يعتبر من كمال الطهارة : من غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لا يجزئ ، بل لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة . (مالك، الشافعي، أحمد في رواية، رجحه: ابن حجر، ابن باز)

أ-لحديث المغيرة (أدخلتهما طاهرتين) وفي رواية أبي داود (دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

قال ابن قدامة : فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما .

ب-ولحديث أنس عند الدار قطني : (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلّ فيهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من

جنابة) .

فقوله (إذا توضأ أحدكم) يشعر بشرطية الوضوء .

فالجمهور حملوا الطهارة في قوله (أدخلتهما طاهرتين) على كمالها ، لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف ، فقد لبس الخف وهو محدث .

القول الثاني : لا يشترط كمال الطهارة . (أبو حنيفة، المزني، سفيان الثوري، ابن المنذر)

قالوا : لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف .

والقول الأول **أصح** وأحوط .

- **إذا تيمم لفقد الماء ، ثم لبس الخف ، فهل إذا وجد الماء يمسح على الخف ؟**

مثال : إنسان في البر ولم يكن عنده ماء وتيمم ، ولبس الخف ، ثم وجد الماء بعد ذلك .

الصحيح أنه لا يمسح عليه إذا وجد الماء . (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)

أ-لقوله ﷺ في حديث أبي ذر (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير) رواه عبد الرزاق .

فقوله (فليمسه بشرته) هذا أمر بوجوب مس الماء للبشرة ، وكلمة (بشرته) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلاً عن جنابة ، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى .

ب-وأيضاً بوجود الماء رجع المتيمم حدثه السابق ، بما ذلك القدمان ، وتكون تلك الطهارة بطلت من أصلها ، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة . (أحكام المسح على الحائل للدبيان) .

ج- ولأن الأحاديث قيدت ذلك بطهارة الماء .

فقوله ﷺ (أدخلتهما طاهرتين) المراد خصوص طهارة الماء ولا يدخل في ذلك طهارة التيمم ، فلا يجوز أن يمسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :إذا تطهَّر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين ، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء ؟

فأجاب: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم ، لقوله ﷺ : "فإني أدخلتهما طاهرتين" . وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل ، إنما هي في الوجه والكفين فقط ، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء ، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء ، فإنه يلبس الخفين ، ولو كان على غير طهارة ، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادِماً له ، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً ، لأن الرِّجل لا علاقة لها بطهارة التيمم .

- **هل يشترط للمسح على الخف أن يكون ساتراً للمفروض ؟**

قيل : يشترط للمسح على الخفين أن يكون ساتراً للمفروض ، فلا يجوز المسح على مخرق أو شفاف .

أ- قالوا : لأنه غير ساتر للقدم .

ب- ولأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل ، والمستور حكمه المسح ، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز .

وقيل : يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تخرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها . (نقل عن سفيان الثوري، وأبي ثور، اختاره ابن تيمية)

واستدلوا :

أ- أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود ، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده .

ب- أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج ، وذكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم ، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

ج- أن أكثر الصحابة فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق ، ولا سيما في الأسفار ، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبين الرسول ﷺ لهم دل على أنه ليس بشرط .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **يشترط للمسح على الخفين أن يثبت بنفسه ، هل هذا صحيحاً ؟**

قالوا : لو لبس شراباً واسعاً ، واحتاج إلى شده على الرِّجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه .

لكن الصواب أنه يمسح عليه ، لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه ، فالنصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ، فإذا كان ينتفع به ويمشي ؛ فلماذا لا يمسح عليه ؟

- **هل يجوز المسح على اللفافة ؟**

اللفافة هي التي يلفها الإنسان على قدمه . اختلف العلماء في حكم المسح عليها على قولين :

القول الأول : لا يجوز مطلقاً . (جماهير العلماء)

أ- وذلك لأن اللفائف لا تثبت بنفسها . (قاله ابن قدامة)

ب-أن المسح إنما ورد على الخف ، وما هو في معناه ، وأما اللفائف والخِرَق التي تلف على الأرجل فلا تسمى خفاً ، ولا هي في معناه ، فلا يمسح عليها إلا بدليل .

ج- حُكي الإجماع على عدم الجواز .

القول الثاني : يجوز المسح عليها . (اختاره: ابن تيمية، ابن القيم)

أ- لحديث ثَوْبَان ﷺ قَال (بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ -وَالتَّسَاخِينِ- يَعْنِي: اَلْخِفَاف) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد .

(**اَلْعَصَائِبِ**) جمع عصابة ، وهي العمامة ، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها .(**وَالتَّسَاخِينِ**) هي الخفاف .

حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالمسح على التساخين ، وهي كل ما يلف على القَدَم ، ويشد عليها خفاً كان أو غيره .

ب-ولأن الغرض الموجود في المسح على الخفاف موجود في لبس اللفافة .

ج- أن اللفائف أولى بالجواز من الخفاف والجوارب ، لأن نزعها أشق .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما هي كيفية المسح على الخف (أسفل الخف أم أعلاه) ؟**

المشروع في كيفية المسح على الخف ، هو مسح أعلاه .

لحديث عَلِي ﷺ قَالَ(لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْه) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن .

وأما مسح أسفل الخف فلا يشرع .

- **ما صحة حديث المغيرة (إن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) ؟**

حديث ضعيف رواه أبو داود وغيره.

قال ابن القيم :لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما .

- **هل ورد حديث في كيفية المسح على الخف ؟**

لم يرد حديث في كيفية المسح على الخف ، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمين واليسرى بحيث يصدق

عليه أنه مسح .

- **ما صفة المسح على الخف ؟**

أن يُمِرّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرجِل اليمنى، واليسرى كذلك، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمين، وكلا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم.

- **هل الخفين يمسحان كالأذنين جميعاً أم تقدم اليمين ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : تقدم اليمين .

لأن المسح بدل من الغسل ، والبدل له حكم المبدل ، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين ، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى .

القول الثاني : يمسحان جميعاً .

اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة .

أ-لأن في حديث المغيرة قال : (فمسح عليهما) ولم يقل : بدأ باليمين ، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة وحفظت ، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى .

ب- القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما ، فكذلك الرجلان في حالة المسح .

وهذا أرجح والله أعلم .

- **مسح وهو مسافر ثم أقام . كيف يصنع ؟**

من مسح وهو مسافر ثم أقام ، فإنه يمسح مسح مقيم . (جمهور العلماء)

لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى بلده .

فلو مسح المسافر يوماً وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه ، فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما .

- **مسح مقيماً ثم سافر . كيف يصنع ؟**

قيل : يتم مسح مقيم . (المذهب)

أ- قالوا : لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر .

ب- قياساً على الصلاة ، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ، فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة ، فإنه يتمها صلاة حضر .

وقيل : يتم مسح مسافر . (الحنفية، الرواية الأخرى عن أحمد)

فلو مسح يوماً ثم سافر ، فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم ، فيكون قد مسح ثلاثة أيام .

لأن رخص السفر قد حلت له .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما هي مبطلات المسح على الخفين ؟**

١- انقضاء مدة المسح (يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر) .

٢- خلع الخف ولو قبل المدة .

- **إذا تمت المدة وهو على طهارة المسح . فهل يستأنف الطهارة إذا أراد أن يصلي ؟**

قيل : يجب أن يستأنف الطهارة . (الحنابلة)

قالوا : لأن المسح أقيم مقام الغَسل في المدة ، فإذا انقضت المدة بطلت الطهارة في الممسوح ، وإذا بطلت الطهارة في الممسوح ، بطلت في سائر الأعضاء ، لأن الحدث لا يتبعض .

وقيل : لا تبطل طهارته . (اختيار: ابن حزم، رجحه: ابن تيمية)

أ-قالوا : إن أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح لا الطهارة ، فهي تنهى أن يمسح أحدنا أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

ب- أن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة ، فلا تنتقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا دليل هنا .

والله أعلم .

- **إذا خلع خفه قبل انتهاء المدة . فهل تبطل طهارته ؟**

قيل : إنها بطلت طهارته ، وعليه أن يستأنف الطهارة . (أحمد، إسحاق، رجحه: ابن باز)

لأن القدم حكمه في الأصل الغَسل ، وإنما انتقل إلى المسح بدلاً من الغسل لتغطية القدم ، فإذا خلع الخف فقد عاد حكمه إلى وجوب الغسل .

وقيل : إنه لا ينقض الوضوء . (قول قتادة، الحسن، ابن أبي ليلى وجماعة، نصره ابن حزم، اختاره: ابن تيمية، ابن المنذر)

أ-ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي ظبيان قال (رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما) زاد البيهقي : (ثم تقدم فأم الناس) . وهذا الفعل من خليفة رائد ، وهو ممن أمرنا باتباع سنته .

ب- أن الطهارة لا تبطل إلا من حدث ، وخلع الخف ليس بحدث .

ب-لعدم الدليل على النقض .

ج-قاس بعضهم بمن حلق رأسه بعد مسحه ، فإنه لا يجب عليه إعادة مسح الرأس . (وهذا القياس كما قال الحافظ ابن حجر فيه نظر)

والراجح القول الأول .

- **هل يجوز الاقتصار على المسح على العمامة ؟**

قيل :يجوز الاقتصار على المسح على العمامة . (الحنابلة، قول: أبو بكر، عمر ، أنس)

أ- لحديث اَلْمُغِيرَة بْن شُعْبَة ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّة الضَّمْرِيّ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ) رواه البخاري .

ج- وعنْ بِلاَلٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ) رواه مسلم .

د- ولحديث ثوبان قال (بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه أبو داود . (العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف) .

وقيل : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة . (الجمهور: الحنفية، المالكية، الشافعية)

أ-لقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قالوا : إن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

ب-ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم

ينقض العمامة) رواه أبو داود .

والراجح القول الأول . **قال ابن القيم** : كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

- **ما هو الجواب عن أدلة القول الثاني (لا يجوز المسح على العمامة) ؟**

أما الآية ، فإن النص ورد في المسح على الرأس ، وهذا لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر .

وأما حديث أنس (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية) :

أولاً : الحديث ضعيف .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، فقد قال ابن القيم : ومقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينفِ التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

- **هل يشترط لبس العمامة على طهارة ؟**

اختلف العلماء على قولين :

فقال بعضهم : يشترط أن يلبسها على طهارة . (الحنابلة)

قالوا : قياساً على الخف ، وقد قال ﷺ في الخفين (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

وقال بعضهم : لا يشترط لبسها على طهارة . (الشافعي، اختيار ابن تيمية)

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك ، وهو موضع حاجة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

- **هل يشترط للعمامة توقيت كالخف أم لا ؟**

اختلف العلماء على قولين :

قال بعضهم : أنه يشترط لها ذلك .

قياساً على الخف .

وقال بعضهم : لا يشترط ذلك . (ابن حزم، رجحه: الشوكاني، ابن عثيمين)

- **هل يجب غسل مقدم الرأس وجوانبه ؟**

الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه . (اختيار ابن تيمية)

- **ما مقدار ما يمسح من العمامة ؟**

يمسح أكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لم يصح ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة .

- **ما هي الجبيرة ؟**

هي ما يجبر به العظم المكسور من أعواد تشد عليه أو خرقة تلف عليه ، ويدخل في ذلك الوسائل الطبية كالجبس على الكسور واللزقات على أجزاء من اليد أو على الجروح ونحو ذلك .

- **هل ورد أحاديث في المسح على الجبيرة ؟**

ورد عدة أحاديث في المسح على الجبيرة لكن فيها ضعف .

عن علي قال : (انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر) . رواه ابن ماجه وهو لا يصح

الزند : طرف الذراع في الكف .

حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات : (إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خِرقةً ثم يمسح عليها

ويغسل سائر جسده) . رواه أبو داود وفيه ضعف

- **هل يمسح على الجبيرة؟**

ذهب بعض العلماء :أنه لا يمسح على الجبيرة . (اختيار ابن حزم، رجحه الألباني)

لأنه لم يثبت حديث تقوم به حجة .

وذهب بعضهم : إلى أنه يمسح على الجبائر . (جماهير العلماء)

أ-للأحاديث السابقة . (علي ، جابر) .

قالوا : إن الأحاديث وإن كان فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعض . (ذهب إليه الصنعاني والشوكاني)

ج-أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يمسح على الجبائر .

فقد روى البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر (أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك) .

قال البيهقي : هو عن ابن عمر صحيح .

د- وأيضاً : فإن العضو إذا عجز عن تطهيره طهّره ببدله ، وأقرب البدل هو المسح ، قياساً على مسح الخفين ، فإن هذا عضو وجب غسله ، وستر بما يسوغ ستره شرعاً ، فجاز المسح عليه كالخفين .

- **اذكر بعض الفروق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة ؟**

أولاً : لا يشترط أن توضع على كمال طهارة . (بخلاف الخف)

ثانياً : يمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى ، لأن في نزعها ضرر . (بخلاف الخف فلا يمسح عليه في الطهارة الكبرى)

ثالثاً : المسح يكون عليها كلها وليس على بعضها ، لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه .

رابعاً : المسح عليها غير مؤقت ، بل يمسح عليها حتى يحصل البرء ، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها . (بخلاف الخفين فيمسح عليها للمقيم يوماً وليلة)

خامساً : لا يجوز المسح عليها إلا عند الحاجة . (بخلاف المسح على الخفين ، فيجوز من غير حاجة)

- **لو تعدى بشدها موضع الحاجة . فهل يمسح عليه ؟**

يجب نزعه لكي يتمكن من غسل ما تحته ، لأن الجبيرة جاءت لحاجة ، فتقدر بقدرها ، والحاجة هي الكسر ، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها .

- **هل يجب وضع الجبيرة على طهارة ؟**

قيل : يشترط أن توضع على طهارة .(الشافعي، أحمد)

قياساً على الخفين ، فكما يشترط لبس الخفين على طهارة لجواز المسح عليها ، فكذلك يشترط تقدم الطهارة قبل شد الجبيرة ، لأنه مسح حائل أشبه الخف .

وقيل : لا يشترط . (أبو حنيفة، مالك، اختاره ابن قدامة، رجحه ابن تيمية)

وقياسها على الخفين في هذه المسألة قياس فاسد ، فإن الجرح يقع فجأة ، أي في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، فلو اشترطت الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة ، وهما منتفيان شرعاً .

ولأنها تأتي فجأة .

- **ما الحكم إذا كان على العضو جرح لكنه مكشوف ؟**

فإذا كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء ، فهذا الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون عليه لصوق أو رباط .

فإن كان عليه لصوق أو رباط فإنه يغسل الجزء الصحيح ثم يبل يده بالماء ويمسح على اللصوق ، ولا يحتاج مع هذا المسح إلى التيمم .

أما إن كان الجرح مكشوفاً فالواجب غسله بالماء إن أمكن ، فإن كان الغسل يضره ، وأمكن مسحه ، فالواجب مسحه ، فإن تعذر ، فإنه يُبقي هذا الجرح بلا غسل ولا مسح ، ثم إذا انتهى من الوضوء تيمم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً .

فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء ، فإن تعذر غسله بالماء فالمسح للجرح ، فإن تعذر المسح فالتيمم ، وهذا على الترتيب .

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به ، فليس فيه إلا المسح فقط ، فإن ضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم ، كما لو كان مكشوفاً ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : إن كان عليه جبيرة مسح عليها ، وإن كان مكشوفاً تيمم عنه .

باب نواقض الوضوء

- **ما معنى نواقض الوضوء ؟**

أي مبطلات الوضوء .

ونواقض الوضوء تنقسم إلى قسمين :

١- قسم متفق عليه .

٢- قسم مختلف فيه .

- **عدد نواقض الوضوء (المتفق عليها والمختلف فيها) ؟**

١- الخارج من السبيلين . ٢- خروج الدم الكثير . ٣- زوال العقل .

٤- النوم الكثير . ٥- مس الذكر باليد من غير حائل . ٦- مس امرأة بشهوة .

٧- تغسيل الميت . ٨- أكل لحم الجزور .

- **ما معنى السبيل ؟**

السبيل : الطريق ، والمراد مخرج البول والغائط [القبل والدبر] .

- **ما هو الخارج من السبيلين ؟**

الخارج من السبيلين : كالبول ، والغائط ، والمني ، والمذي ، والريح .

قال ابن قدامة : الخارج من السبيلين على ضربين : معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً .

- **هل يستثنى شيء من الخارج من السبيلين ؟**

يستثنى من الخارج من السبيلين ممن حدثه دائم فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة .

- **اذكر الأدلة على أن البول والغائط ناقضان للوضوء ؟**

قال تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) .

وعنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (... ولكن من بول وغائط ونوم) .

- **اذكر الأدلة على أن خروج الريح ناقض للوضوء ؟**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن زيد . قال (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) متفق عليه .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .

(**فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ**) أي : لأجل أن يتوضأ .(**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) قال النووي : معناه وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . و (أو) للتنويع .

- **ما هو المذي ؟**

قال ابن حجر : وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

- **هل المذي ناقض للوضوء ؟**

المذي ناقض بالإجماع .

لحديث علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وفي رواية أخرى (اغسل ذكرك وتوضأ) .

- **ما هو الودي :**

هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدِراً . (ابن قدامة)

- **هل يلزم شيء غير الوضوء بخروج الودي ؟**

قال ابن قدامة : ليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء .

- **هل الودي نجس ؟**

قال النووي : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي .

- **هل الخارج النادر من السبيلين ينقض الوضوء ؟**

الخارج النادر كالدم والدود والحصى ، فهذا ينقض ، لأنه خارج من مخرج الحدث ، ولأنه لا يخلو من بّلةٍ تتعلق به .

- **هل خروج الدم ينقض الوضوء ؟**

قيل : إنه ينقض، بشرط أن يكون كثيراً . (المذهب، روي عن: ابن عباس؛ ابن عمر؛ سعيد؛ علقمة)

أ-لحديث أبي الدرداء قال : (أن النبي ﷺ قاء فتوضأ) رواه الترمذي .

ب-حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه ابن ماجه وهو ضعيف

ج-قول النبي ﷺ للمرأة المستحاضة (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ) .

قالوا : فَعَلَّلَ وجوبَ الوضوءِ بأنه دم عرق ، وكلُّ الدماء كذلك .

وقيل : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً . (الشافعي، رجحه: ابن تيمية؛ السعدي)

أ-لما جاء في صحيح البخاري تعليقاً عن جابر (أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته) رواه أحمد وأبو داود .

ب-(وصلى عمر وجرحه يثعب دماً) رواه مالك .

ج-وقال الحسن (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) .

د-ولعدم الدليل .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الأنف أو من جرح أو من الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لا دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء .

- **ما هو ضابط الدم الكثير (على قول أن خروج الدم الكثير ناقض) ؟**

اختلف العلماء في قدر الكثير :

قيل : قدر الكف . **وقيل** : قدر الدرهم . **وقيل** : يرجع إلى العرف . **وقيل** : المعتبر أوساط الناس قلة وكثرة .

- **هل زوال العقل ينقض الوضوء ؟**

زوال العقل ينقسم إلى قسمين :

أولاً : زواله بالكلية ، وهذا بالجنون .

ثانياً : زواله بمعنى تغطيته لوجود عارض لمدة معينة ، كنوم أو إغماء ، أو سكر ونحو ذلك .

-**أما** زواله بالجنون ، أو الإغماء أو السكر ، فهو ناقض للوضوء قليله وكثيره . (بالإجماع)

لأن هذا فقد للعقل ، ولأنه لو نُبِّه لم ينتبه .

-**وأما** النوم فقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

فذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينقض الوضوء بأي حال . (أبو موسى الأشعري، سعيد ابن المسيب، شعبة)

أ- لحديث عن أنس -عند مسلم- قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) .

ولفظ أبي داود (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) .

وهذا اللفظ عند أبي داود أوضح من لفظ مسلم، فإن فيه (حتى تخفقَ) وهذا يبين نوع النوم الذي ورد في لفظ مسلم وهو أنه نعاس وخفْقٌ، وليس نوماً مستغرقاً ثقيلاً يزول معه الشعور بما قد يخرُج .

وفي رواية للبيهقي (لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون).

ب- عن أنس قال (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ : وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث (حتى نعس بعض القوم) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً .

ج-عن عائشة قالت (أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ...) متفق عليه .

القول الثاني : أنه ناقض مطلقاً . (الحسن البصري، المزني، أبو عبيد والقاسم بن سلام وإسحاق بن راهوية)

لحديث صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا...ولكن من بول وغائط وريح) رواه الترمذي

وجه الدلالة : قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه .

القول الثالث : أنه إذا نام ممكناً مقعدته على الأرض لم ينقض ، سواءً قل أو كثر . (الشافعي)

القول الرابع : أن كثير النوم ينقض الوضوء ، وقليله لا ينقض بحال . (الزهري، ربيعة، الأوزاعي، مالك، أحمد في رواية)

وهذا القول هو **الراجح** جمعاً بين الأدلة .

فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً ، وحديث أنس (نوم الصحابة) يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

- **ما الذي يؤيد هذا الجمع ؟**

يؤيد هذا الجمع : أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويل ربما يخرج منه ريح ، ويؤيد هذا حديث علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد .

السه : اسم لحلقة الدبر . **وكاء** : الوكاء الخيط الذي يربط به ، **والمعنى** : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

- **هل مس الذكر ينقض الوضوء ؟**

قيل : أن مس الذكر ينض الوضوء . (عمر، ابنه عبد الله، ابن عباس، عائشة، سعيد، عطاء، الشافعي، أحمد، داود، ابن حزم)

لحديث بُسْرَة بِنْت صَفْوَانَ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.

- **وذهب بعض العلماء** : أنه لا ينقض الوضوء . (الحنفية، اختاره ابن المنذر)

لحديث طلق بن علي وفيه (قَالَ اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) رواه أبوداود

والراجح القول الأول .

- **حديث طلق يفيد أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، بماذا أجاب أصحاب القول الأول عنه ؟**

أولاً : أنه ضعيف . (ضعفه: الشافعي، أبو حاتم، أبو زرعة، الدار قطني، البيهقي، ابن الجوزي)

(ادعى النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه ، وردّه ابن عبد الهادي فقال : أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه)

ثانياً : من العلماء من قال إنه منسوخ بحديث بسرة . (قال بالنسخ: ابن حبان، الطبراني، ابن العربي، الحازمي، البيهقي، ابن حزم)

لأن حديث طلق متقدم ، وحديث بسرة متأخر ، ودليل تقدمه أنه قدم المدينة على عهد رسول الله ﷺ وهم يبنون المسجد في أول الهجرة .

ثالثاً : أن حديث بسرة أكثر رواة وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط ، فإن له شواهد كثيرة . (ذكر الشواهد: الزيلعي في "نصب الراية" وابن حجر في "تلخيص الحبير")

رابعاً : أن حديث النقض بالمس ناقل عن الأصل ، وحديث عدم النقض مبق على الأصل ، والناقل عن الأصل أولى بالترجيح ، فإن معه زيادة علم .

- **هل مس الذكر مع الحائل ينقض الوضوء ؟**

يشترط أن يكون المس من غير حائل .

أ-لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) رواه ابن حبان وصححه الحاكم وابن عبد البر .

ب-ولأن مع الحائل لا يسمى مساً . (قاله ابن عثيمين) .

(قد اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينقض الوضوء)

- **هل هذا الحكم (أن مس الذكر ناقض) عام للرجال والنساء ؟**

هذا الحكم عام للرجال والنساء . (الشافعية ، والحنابلة)

أ-لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه أحمد والبيهقي ، وقد نقل الترمذي في (العلل الكبير) عن الإمام البخاري تصحيحه .

ب- لعموم (من مس فرجه فليتوضأ) **قال الشوكاني**: ولفظ (من) يشمل الذكر والأنثى، ولفظ الفرج يشمل القبُل والدبر، من الرجل والمرأة،

وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك .

ج- ما جاء عن عائشة قالت (إذا مست المرأة فرجها توضأت) رواه البيهقي وسنده صحيح .

- **هل هناك فرق بين باطن الكف وظاهره في مس الذكر ؟**

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول : أنه لا فرق بين باطن الكف وظهره . (عطاء، الأوزاعي، أحمد)

قال ابن قدامة : واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه -ليس بينهما- سترة فليتوضأ) وفي لفظ (إذا أفضى أحدكم إلى ذَكره ، فقد وجب عليه الوضوء) رواه الشافعي في مسنده ، وظاهر كفه من يده .

القول الثاني : لا ينقض مسه إلا بباطن كفه . (مالك، الشافعي، إسحاق)

قالوا : لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، فأشبه ما لو مسه بفخذه .

وقالوا – كما قال الشافعي – إن الإفضاء المذكور في الحديث : إنما هو ببطنها كما يقال : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، وإلى ركبتيه راكعاً .

والراجح الأول .

- **هل ينقض مس الذكر بالذراع ؟**

اختلف العلماء على قولين:

قيل : لا ينقض .

وقيل : أنه ينقض . (عطاء، الأوزاعي)

لأنه من يده .

والراجح الأول .

- **هل ينقض الوضوء إذا مس ذَكَرَ غيره ؟**

قيل : لا ينقض . (أبو حنيفة، داود)

لأنه لا نص فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه .

وقيل : ينقض . (الشافعية، الحنابلة)

قال ابن قدامة : ولنا أن مس ذكَر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة (من مس الذكر فليتوضأ) .

وحديث بسرة بهذا اللفظ جاء عند النسائي وأحمد (يُتوضأ من مس الذكر) وسنده صحيح .

- **هل هناك فرق بين مس ذَكَر الصغير والكبير ؟**

اختلف العلماء : و**الصحيح** أنه لا فرق .

قال ابن قدامة : وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور .

وقيل : أنه لا وضوء على من مس ذكر الصغير . (الأوزاعي، الزهري)

لأنه يجوز مسه والنظر إليه .

واستدل البعض بما روي عن النبي ﷺ (أنه قبّل زبيبة الحسن ولم يتوضأ) .

والراجح الأول وأنه ينقض .

قال ابن قدامة : ولنا : عموم قوله (من مس الذكر فليتوضأ) ، ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير ، والخبر ليس بثابت .

- **هل ينقض الوضوء بمس حلْقة الدبر ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه ينقض الوضوء . (عطاء، الزهري، الشافعي، رواية عن أحمد)

لعموم قوله (من مس فرجه فليتوضأ) .

ولأنه أحد الفرجين أشبه الذكر . (قاله في المغني)

قال الشيخ ابن عثيمين : والدبر فرج ، لأنه منفرج عن الجوف ، ويخرج منه ما يخرج ، وعلى هذا فإنه ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر .

القول الثاني : لا ينقض الوضوء . (مالك)

لأن في الحديث (من مس ذكره ..) وهو المبيّن لرواية (من مس فرجه ..)

- **هل مس الأليتين ينقض الوضوء ؟**

مس الأليتين لا ينقض الوضوء ، والخلاف إنما هو في مس حلقة الدبر ، لأنه قد ورد حديث بسرة بنت صفوان بلفظ (من مس فرجه فليتوضأ) رواه النسائي .

فالخلاف في مس حلقة الدبر كالخلاف في مس الذكر .

وأما ما جاور ذلك فمسه لا ينقض الوضوء ، كمس الخصيتين والصفحتين .

- **هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟**

ذهب بعض العلماء : إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً . (الشافعي، ذهب إليه: ابن مسعود؛ ابن عمر؛ الزهري)

أ-لقوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) .

قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة (أو لمستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد ، وقد جاء في الأحاديث استعمال اللمس بمعنى لمس اليد ، كما في قول النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه : (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ) رواه أحمد .

ب- وقوله ﷺ (وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ) رواه أحمد .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا ينقض مطلقاً . (أبو حنيفة، ذهب إليه: علي؛ عطاء؛ طاووس)

أ-لحديث عَائِشَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيِ

ب-ولحديث عائشة قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجْلايَ في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت وصلى...). متفق عليه

وعند النسائي عنها (أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر مسها برجله).متفق عليه

ج-وعنها أيضاً قالت (فقدت رسول الله ﷺ يوماً ، فخرجت تلتمسه وكانت شديدة الحب له ... فذهبت تلتمسه فوجدته في المسجد يصلي وهو ساجد ، وقدماه منصوبتان ، قالت : فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...) . رواه مسلم .

وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح (فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ...) وهي عند النسائي أيضاً.

وجه الدلالة : لمس عائشة لقدمي النبي ﷺ وهو في الصلاة ، ولو كان المس ينقض الوضوء ، لخرج النبي ﷺ من صلاته لانتقاض وضوئه بمجرد مس عائشة لقدميه، فاستمراره ﷺ في الصلاة، بعد مس عائشة له دليل على عدم نقض الوضوء بمجرد مس المرأة.

والراجح أنه لا ينقض مطلقاً .

- **ما الجواب عن الآية (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ؟**

المراد بها الجماع ، فقد ذهب إلى ذلك كثير من السلف .

فقد صح عن ابن عباس أنه فسرها بالجماع .

قال ابن تيمية : قوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) المراد به الجماع كما قاله ابن عباس وغيره من العرب ، وهو يروى عن علي وغيره وهو الصحيح في معنى الآية ، وليس في نقض الوضوء من مس النساء ، لا كتاب ولا سنة .

- **قال بعض العلماء عن قول عائشة (... فإذا سجد غمزني) يحتمل أنه بحائل أو خاص به ﷺ . فما الجواب ؟**

غير صحيح وحمْل متكلف.

قال الزيلعي: والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل ، وهذا التأويل مع شدة بُعْده يدفعه بعض ألفاظه ، ... ثم ساق بعضاً من ألفاظ الحديث .

قال ابن تيمية : وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال ؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد .

- **هل تغسيل الميت ينقض الوضوء ؟**

ذهب بعض العلماء : إلى أن تغسيل الميت ينقض الوضوء . واستدلوا:

أ- بما ورد عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

ب- وقالوا: ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يدُه أن تقع على فرج الميت، كما لا يسلم النائم المضطجع من خروج الحدث، وأوجبنا الوضوء من النوم.

وذهب بعضهم : إلى أنه لا ينقض الوضوء . (الجمهور)

لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنْ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

وَلِأَنَّهُ غَسْلُ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ غَسْلَ الْحَيِّ . (المغني)

قال الشيخ ابن عثيمين : فالراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وهو اختيار الموفق، وشيخ الإسلام، وجماعة من أهل العلم.

- **ورد عن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . فما الجواب ؟**

يحمل على الاستحباب .

- **هل أكل لحم الجزور ناقض للوضوء ؟**

القول الأول : أنه ينقض الوضوء . (أحمد، إسحاق، ابن المنذر، ابن خزيمة، اختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً)

أ- لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ؟ قَالَ: نَعَمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

ب-ولحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين) رواه أبو داود .

القول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء . (الجمهور: مالك، أبو حنيفة، الشافعي)

أ-لحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود .

قالوا : هذا الحديث نسخ أحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل .

ب-وبما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) رواه الدار قطني والبيهقي .

والراجح القول الأول .

- **ما الجواب عن أدلة من قال أن لحم الجزور ينقض الوضوء ؟**

أما حديث جابر (كان آخر الأمرين ...) .

قال النووي : هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام .

وأما حديث ابن عباس (الوضوء مما يخرج ...) فضعيف لا يصح .

وإن صح - تنزلاً - فهو عام ، وحديث إيجاب الوضوء خاص .

- **هل نقض الوضوء خاص باللحم ، أو شامل لجميع أجزاء الإبل كالكرش والكبد وغيرها ؟**

اختلف العماء على قولين :

القول الأول : عدم النقض . (أحمد، جمهور العلماء، اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم)

أ-قالوا : لأن النص لم يتناوله .

ب-ولأن العلة تعبدية فلا يقاس عليها .

القول الثاني : أنه ينقض . (اختاره: الشيخ السعدي؛ الشيخ ابن عثيمين)

أ-أن اللحم في اللغة يشمل جميع الأجزاء ، بدليل قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده .

ب-أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلة؛ لبيَّن ذلك الرسول ﷺ، لِعِلمِهِ أن الناس يأكلون الهبر وغيره.

ج-أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة ، وطهارة ونجاسة ، وسلباً وإيجاباً ، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة . (الشرح الممتع) .

قال السعدي مرجحاً هذا القول: والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل .

- **هل لبن الإبل ينقض الوضوء ؟**

لبن الإبل لا ينقض الوضوء . (مذهب أكثر العلماء)

أ-لأن الحديث إنما ورد في اللحم .

ب-ولأن الأصل عدم النقض حتى يثبت أنه ناقض .

- **ما صحة حديث (توضئوا من ألبان الإبل) ؟**

حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره .

- **ما الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل ؟**

قيل : الحكمة تعبدية .

وقيل : معلل ، وهو ما جاء في حديث البراء وقد سبق (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ...) .

وفي لفظ ابن ماجه (فإنها خلقت من الشياطين) .

وقد جاء في حديث : (على ذروة سنام كل بعير شيطان) . رواه ابن خزيمة وأحمد .

قال ابن تيمية : أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين ، يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم ، فإنَّ كلَّ عاتٍ متمرّدٍ شيطانٌ من أي الدواب كان ، كالكلب الأسود شيطان ، والإبل شياطين الأنعام ، كما للإنس شياطين ... فلعلَّ الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفاراً وشماساً وحالاً شبيها بحال الشيطان ، والشيطان خُلق من النار ، وإنما تُطفئ النَّارُ بالماء ، فأُمر بالوضوء من لحومها كسراً لتلك السَّورة ، وقمعاً لتلك الحال ، وهذا لأنَّ قلبَ الإنسان وخُلقه يتغير بالمطاعم التي يطعمها . (شرح عمدة الفقه : ١/١٨٥) .

- **وردت قصة في سبب نقض الوضوء بلحم الإبل . ما صحتها ؟**

القصة المشهورة في سبب نقض الوضوء بلحم الإبل : أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله ﷺ ستراً عليه ! : من أكل لحم جزور فليتوضأ ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا .

هـــذه قصة لا تصـــح .

- **هل يجب الوضوء فيما عدا لحم الإبل ؟**

ذهب بعض العلماء : إلى وجوب الوضوء بأكل ما مسته النار .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (توضؤوا مما مست النار) متفق عليه .

وذهب جماهير العلماء : إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار . (أكثر العلماء: الخلفاء الراشدين، أبي بن كعب، ابن مسعود، ابن عباس، عامر بن ربيعة، أبو الدرداء، أبو أمامة، عامة الفقهاء)

أ-لحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضئوا منها) .

ب-ولحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) .

ج-ولحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) متفق عليه .

د-ولحديث عمرو بن أمية قال (رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ) رواه البخاري ومسلم .

هـ- ولحديث ميمونة (أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ) رواه مسلم .

- **بماذا أجاب جمهور العلماء عن حديث (توضئوا مما مست النار) ؟**

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ .

الجواب الثاني : أن المراد بالوضوء : غسل الفم والكفين . (١هـ كلام النووي)

وقد أنكر ابن عبد البر والشوكاني الجواب الثاني .

جواب ثالث لابن تيمية : أجاب ابن تيمية بأن الأمر محمول على الاستحباب فقال : ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح ، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فقيل : إن الأول منسوخ ، وقيل : بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، **وهذا أظهر القولين** .

- **كيف يفعل من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس ؟**

إذا تيقن أنه طاهر ، وشك في الحدث ، فإنه يبني على اليقين ، وهو أنه على طهارة . (مذهب جماهير العلماء)

مثال : لو أن إنسان توضأ لصلاة العصر ، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا ، فإنه يعتبر نفسه متوضئاً ويبني على ذلك ، لأنه

الأصل المتيقن .

وكلك العكس؛ لو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، فالأصل الحدث .

والدليل على ذلك :

أ–حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً) رواه مسلم .

ب–وحديث عبد الله بن زيد . قال (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) متفق عليه . والمراد حتى يتيقن .

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى تتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .

ج– وقال ﷺ لمن شك في صلاته : (فليطرح الشك وليبن على اليقين) .

د– وللقاعدة : [اليقين لا يزول بالشك] . الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يتيقن ضد ذلك .

● **ما حكم مس المحدث للمصحف ؟**

القول الأول : يحرم على المحدث – حدثاً أصغر أو أكبر – أن يمس المصحف . (الأئمة الأربعة)

أ–لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .

ب– ولحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ (أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول .

وقالوا : الأظهر أن قوله (إلا طاهر) أي : إلا متوضئ لما يلي :

أولاً : لأنه كثر في لسان الشرع إطلاق هذا اللفظ على المتوضئ .

ثانياً : ولأن الصحابة فهموا ذلك وأفتوا بأنه لا يمس القرآن إلا على طهارة .

ثالثاً : ولأنه لم يعهد على لسان الرسول ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر .

رابعاً : أنه ورد في بعض الروايات (لا يمس القرآن إلا على طهر) وفي حديث حكيم بن حزام (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) وفي إسناده ضعف ، لكن يفيد ترجيح المعنى المذكور . (منحة العلام) .

ج– أنه ثابت عن الصحابة .

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال (كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك ، قال ، فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ) . رواه مالك والبيهقي

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال (كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا). رواه الدار قطني والبيهقي وابن أبي شيبة

وروى نافع (أن ابن عمر كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر) . رواه ابن أبي شيبة

القول الثاني : أنه يجوز للمحدث مسّ المصحف . (ابن حزم)

أ–لما جاء في حديث هرقل الطويل (أن النبي ﷺ كتب له كتاباً جاء فيه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من مُحَمَّد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ

تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد بعث هذا الكتاب إلى النصارى وفيه آية من القرآن ، وقد أيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة ، فهذا يدل على جواز مس المحدث للقرآن .

ب- أنه يجوز للصبيان حمل الألواح التي كُتبَ عليها القرآن بلا إنكار ، فكذلك يجوز لغيرهم ذلك .

- **بماذا أجاب من أجازوا مس المصحف للمحدث عن أدلة الجمهور ؟**

أجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور :

أولاً : أما الآية : بأن الضمير في قوله (يمسه) يعود إلى اللوح المحفوظ ، والمراد بـ(المطهرون) الملائكة ، فلا يكون في الآية دليل على منع المحدث من قراءة القرآن .

وقد رجح ابن القيم أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة ، وذلك من عشرة أوجه :

منها : أن الله قال (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ولم يقل : إلا المتطهرون ، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال : إلا المتطهرون كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ، ثم ذكر بقية الأوجه .

ثانياً : وأما الحديث : فقالوا ضعيف .

والراجح القول الأول للحديث وعمل الصحابة .

- **ما الجواب عن قصة هرقل التي احتج بها من قال بالجواز ؟**

قال النووي : والجواب عن قصة هرقل : أن ذلك الكتاب كان فيه آية ، ولم يمس مصحفاً .

- **هل يجوز للصغير مس المصحف من غير وضوء أم لا ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز . (الحنفية والمالكية)

قالوا: إذا لم نقل بجواز مس الصبيان للمصحف واللوح ونحوهما، فإما أن يمنعوا من مسه وفي هذا تضييع لحفظ كتاب الله، وإما أن يكلف الصبيان بالتطهر لمسه، وفي هذا حرج ومشقة عليهم، فيرخص لهم في هذه الحالة مسه على غير طهارة دفعاً للضرر عنهم.

القول الثاني : أنه لا يجوز . (الحنابلة)

لعموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف .

والراجح الأول .

- **هل يجوز للمحدث مس كتب التفسير ؟**

يجوز مسها لأنها تعتبر تفسيراً ، والآيات التي بها أقل من التفسير الذي فيها ، ويستدل بهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار ، وفيها آيات من القرآن ، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر .

وأما إذا تساوى التفسير والقرآن ، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان ، فإنه يغلّب جانب الحظر فيُعطَى الحكم للقرآن . (الشرح الممتع)

- **ما حكم مس المحدث للمصحف بالحايل ؟**

جماهير العلماء على أن مس المصحف بالحايل المتصل حرام .

فغلاف المصحف المتصل به [أي : المثبت في المصحف بمادة لاصقة أو بالخياطة... أو غير ذلك] يأخذ حكم المصحف فلا يجوز مسه بغير وضوء ، وكذا أطراف الأوراق .

واختلفوا في الحايل المنفصل ، والأرجح الجواز ، كأن يمسه بخرقة .

فالغلاف المنفصل عن المصحف ، الذي هو عبارة عن كيس يدخل فيه المصحف ويخرج منه ، لا حرج في لمسه بدون طهارة ، ولو كان المصحف بداخله ، فيجوز مس المصحف بحائل منفصل عنه ، كالكيس الذي يوضع فيه ، والقفاز ونحو ذلك .

- **ما حكم الصلاة للمحدث ؟**

يحرم على المحدث – حدثاً أصغر أو أكبر – أن يصلي حتى يتوضأ .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ...) .

ب- وعن أَبِي هُرَيْرَة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ.

ج- وعن ابْنَ عُمَر . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) . رواه مسلم

د- وعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) . رواه الترمذي

وقال رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة .

وكذلك تجب الطهارة لصلاة الجنازة.

- **ما هي الصلاة التي تحرم على المحدث ؟**

قيل : الصَّلاة هي التي بَيَّنَهَا الرَّسولُ ﷺ تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم، سواء كانت ذاتَ رُكوع وسُجود أم لا.

فالفرائض الخَمسُ صلاة، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة صلاة، لأن الجنازة مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتَّسليم، فينطبق عليها التَّعريف الشَّرعي، فتكون داخلة في مُسَمَّى الصَّلاة.

وقيل : الصَّلاةَ هي التي فيها رُكُوع وسجود .

وقيل : الصَّلاة هي التي تكون رَكْعَتَيْن فأكثر، إلا الوِتْر فهو صلاة، ولو رَكْعَة .

والأوَّل هو الأصحُّ. (الشرح الممتع)

- **لو خرج الحدث اضطرارياً . هل يبطل الصلاة ؟**

الصلاة تبطل بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً .

- **ما الحكم لو أحدث أثناء الصلاة ؟**

قيل : يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها . (جماهير العلماء)

أ-لحديث عَلِي بْن طَلْق ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ

ب-وقد يستدل بحديث أبي هريرة (لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل ، وهذا يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختياراً وما حصل في أثنائها اضطراراً ، لأنه ﷺ لم يفرق بين حدث وحدث .

وقيل : أن الإنسان إذا أحدث في صلاته فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى . (الحنفية)

لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) ، لكن هذا الحديث ضعيف .

- **من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم ، ولكن هل يكفر ؟**

قيل : لا يكفر . (نسبه النووي للجمهور)

يقول النووي رحمه الله : إن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصيةً عظيمةً ، ولا يكفر عندنا بذلك ، إلا أن يستحله . دليلنا : أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه . انتهى .

وقيل : يكفر لتلاعبه . (نسبه النووي لأبي حنيفة)

- **على ماذا يدل قوله ﷺ (لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ؟**

دليل على أن الإنسان إذا توضأ لصلاة، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى وهو على طهارته، فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء . لقوله (...إذا أحدث ...) .

فيجوز أن يصلي الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث . (ذكر النووي الإجماع)

- **ما حكم الطواف للمحدث ؟**

القول الأول : يحرم على المحدث أن يطوف بالبيت حتى يتوضأ . (مالك، الشافعي، أحمد في المشهور عنه، جماهير العلماء)

فمن طاف محدثاً ، لم يصح طوافه ، ولا يعتد به .

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه، وقد قال ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) .

وجه الاستدلال منه من وجهين :

أولاً : أن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لمجمل القرآن ، لأن الله عز وجل أمر بالطواف في كتابه العزيز ولم يبين كيفيته ، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ توضأ قبل طوافه ، والفعل إن جاء بياناً لأمر واجب دل على وجوبه ، فدل ذلك على وجوب الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ثانياً : أن أمر النبي ﷺ صحابته ﷺ بأخذ مناسكه ، والاقتداء به في ذلك دليل على وجوب جميع ما صدر منه في بيان أفعال المناسك- إلا ما دل الدليل على استثنائه- ومن ذلك الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ب-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير) . (الصحيح أنه موقوف على ابن عباس) .

وجه الاستدلال منه من وجهين:

أولاً : أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة وليس المراد التشبيه في الأفعال والهيئة لتباينهما ، وإنما المراد التشبيه بها في الحكم ، فدل ذلك على أن للطواف جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة- إلا ما استثناه الدليل- ومن ذلك اشتراط الطهارة؛ لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) .

ثانياً : من قوله (إلا أن الله أباح فيه المنطق) فاستثناؤه ﷺ إباحة المنطق في الطواف ، دليل على اشتراط ما عداه كما يشترط في الصلاة ، ومن ذلك اشتراط الطهارة من الحدث .

ج- قوله ﷺ لعائشة ﷺ حين حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ رخص لعائشة أن تفعل وهي حائض جميع ما يفعله الحاج ، ولم يمنعها إلا من الطواف ، وجعل ذلك مقيداً باغتسالها وتطهرها ، فدل ذلك على ترتب منع الطواف على انتفاء الطهارة ، وعلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وعلى عدم صحته بدونها ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد .

د-قوله ﷺ لما أخبر بأن صفية حاضت (أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت . قال: فلا إذاً) متفق عليه .

وجه الاستدلال : إخباره ﷺ بانحباسه- وانحباس من كان معه لانحباسه- لحيض صفية ، لو لم تكن قد أفاضت ، مع ما في ذلك من المشقة العامة ، دليل ظاهر- إن لم يكن نصاً صريحاً- على اشتراط الطهارة لصحة الطواف .

القول الثاني : أن الطهارة من الحدث سنة . (ابن تيمية)

أ- لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الحج ينادي (ألا يطوف بالبيت عريان) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ نهى عن طواف العراة بالبيت ، ولم يثبت أنه أمر بالطهارة للطواف ، فدل ذلك على أن الطهارة ليست واجبة إذ لو كانت واجبة لأمر بها .

ب-وقالوا : إن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب الطهارة إلا بدليل ولا دليل صريح صحيح على وجوبها .

ج- ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب . (بحث في مجلة البحوث الإسلامية ٥٦) .

- **بماذا أجاب أصحاب هذا القول (الطهارة من الحدث سنة) عن أدلة من قال باشتراط الطهارة للطواف ؟**

أما حديث (الطواف بالبيت صلاة) فقالوا : لا يصح من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما فعل النبي ﷺ وأنه طاف متطهراً فقالوا : هذا لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب فقط ، لأن النبي ﷺ فعله ولم يَرِد أنه أمر أصحابه بذلك .

وأما قوله ﷺ لعائشة (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) فإنما منعها النبي ﷺ من الطواف لأنها حائض، والحائض ممنوعة من دخول المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمَراً متعددة والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عامّاً ، ولو بيَّنه لنَقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر . (مجموع الفتاوى ٢١) . والله أعلم .

- **هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟**

نعم يجوز، فالسعي لا يشترط فيه الوضوء . (الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد)

بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ، لأن النبي ﷺ لم يمنع الحائض إلا من الطواف فقال لعائشة رضي الله عنها -لما حاضت- (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) . (المغني)

قال الشيخ ابن عثيمين: فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض: فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة .

- **هل القهقهة تبطل الوضوء ؟**

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن الضحك خارج الصلاة – ولو في حال الاستعداد لها – لا ينقض الوضوء.

ثانياً: اتفق العلماء على أن الضحك في الصلاة يبطلها.

ثالثاً: بما سبق يظهر أن المختلَف فيه بين العلماء هو الضحك قهقهة في الصلاة ، هل يبطل الوضوء أم لا ؟.

والقول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا ينقض الوضوء ، لعدم وجود دليل يدل على نقضه للوضوء.

- **متى يستحب الوضوء ؟**

أولاً : عند النوم .

لحديث الْبَرَاء بْن عَازِب قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ : لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) متفق عليه .

وحديث معاذ رفعه (ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) أخرجه

أبو داود والنسائي .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه (من بات طاهراً بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان) وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد . **قال ابن حجر** : وله فوائد :

منها : أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة .

ومنها : أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به .

ثانيا : عند ذكر الله .

لحديث الْمُهَاجِر بْن قُنْفُذٍ (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَة) رواه أبو داود .

وذكر الله لا يشترط له الوضوء .

أ- لحديث ابن عباس – في قصة نومه عند خالتي ميمونة – قال (... ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ...) .

ب-ولحديث عائشة (كَان رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) رواه مسلم .

قال النووي : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث – يعني حدثاً أصغر – والأفضل أن يتطهر لها .

ثالثاً : إذا أراد أن ينام .

لحديث عَائِشَةَ ، قَالَت (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَة) متفق عليه .

وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة قريباً إن شاء الله .

رابعاً : أذا أراد أن يأكل .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَة) . رواه مسلم

وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة قريباً إن شاء الله .

خامساً : لمن أراد أن يعاود الجماع .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه مسلم .

وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة قريباً إن شاء الله .

سادساً : قبل الغسل سواءً كان واجباً أو مستحباً .

لحديث عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه .

سابعاً : من أكل ما مسته النار .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (توضؤوا مما مست النار) متفق عليه .

وقد تقدم أن هذا الأمر محمول على الاستحباب .

ثامناً : لكل صلاة .

لحديث أنس قالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ...) رواه البخاري .

وقد تقدم معنى تجديد الوضوء .

باب الغسل

- **ما هو الغسل ؟**

الغسل : بضم العين ، هو تعميم البدن بالماء .

- **ما هي موجبات الغسل ؟**

١- خروج المني .

٢- الإيلاء في الفرج وإن لم ينزل .

٣- إسلام الكافر .

٤- الموت .

٥- خروج دم الحيض والنفاس .

- **عرف المني ؟**

المني : هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

- **ما هي خواص المني التي يعرف بها ؟**

قال النووي : ... خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، **وهي ثلاث** :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين .

والثالثة : الخروج بتزريق ودفع في دفعات .

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء، لم يحكم بكونها منياً. [المجموع]

- **اذكر الأدلة على أن خروج المني موجب للغسل ؟**

أ- قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) . والجنب : هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة .

ب-وعن أم سلمة (أن أم سُليم قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إن هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء) . متفق عليه . **احتلمت** : الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالباً .

ج- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إنما اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (**إنما الماء**) أي ماء الغسل . (**من الماء**) أي من المني .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

- **هل خروج المني بلا لذة ولا تدفق يوجب الغسل ؟**

لو خرج بلا لذة ولا تدفق ؛ فلا غسل عليه ، وهذا في اليقظان واضح ، **وهو الراجح** .(الحنفية، المالكية، الحنابلة)

فلو خرج منه لغير ذلك كبرد أو مرض ونحوهما فلا غسل عليه ، بل يكون نجساً يغسل كغيره وليس منياً .

وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً، لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة ، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام؛ فعليه الغسل، بدليل حديث أم سلمة حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: (نعم ، إذا هي رأت الماء) .

فأوجب الغسل برؤية الماء ولم يشترط أكثر من ذلك ، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء .

- **ما الحكم لو تحرك المني ولم يخرج هل يوجب الغسل ؟**

اختلف العلماء إذا تحرك المني ولم يخرج هل يجب الغسل أم لا على قولين :

القول الأول : يجب الغسل بانتقاله ولو لم يخرج . (المذهب)

أ-لأن الجنابة تُباعِد الماء عن محله ، وقد وجِد .

ب-ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله ، فأشبه ما لو ظهر . (المغني)

القول الثاني : أنه لا غسل عليه .

وهو قول أكثر الفقهاء واختاره ابن قدامة وابن تيمية .

أ-لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية بقوله (إذا رأت الماء) فلا يثبت الحكم بدونه .

ب- ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما هو الدليل على أن الإيلاج في الفرج وإن لم ينزل موجب للغسل ؟**

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) متفق عليه .

وَلمسلم (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) .

(**بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ**) أي : شعب المرأة الأربع، والمراد هنا: يداها ورجلاها، وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع .(**ثُمَّ جَهَدَهَا**) أي : بلغ المشقة ، والمعنى : بلغ جهده فيها ، وذلك بإيلاج ذكره في فرجها .(**فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ**) أي : عليهما جميعاً .

فهذا الحديث دليل على أن الإيلاج (الجماع) يوجب الغسل وإن لم ينزل . (الجمهور، حكى إجماع الصحابة: النووي، ابن العربي)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا صريح في وجوب الغسل، وإن لم ينزل وهذا يخفى على كثير من الناس، فتجد الزوجين يحصل منهما هذا الشيء، ولا يغتسلان، لا سيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما، وهذا بناء عندهم على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال ، وهذا خطأ . (الشرح الممتع)

- **ما الجواب عن حديث : (إنما الماء من الماء) ؟**

أ- إما أن يكون منسوخ . (أكثر العلماء)

وناسخه حديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ...) .

ب-وإما أن يحمل على حالة الاحتلام . (ابن عباس، بوب على ذلك النسائي، مال إليه الحافظ ابن حجر، رجحه ابن باز)

- **لو جامع من وراء حايل؛ هل يجب الغسل ؟**

اختلف العلماء إذا جامع من وراء حايل؛ على قولين :

القول الأول : يجب الغسل .

لعموم الحديث .

القول الثاني : لا يجب الغسل .

لحديث (إذا التقى الختانان ..) وفي لفظ (إذا مس الختان الختان ..) ومع الحايل لا يحصل مس .

والأول **أرجح** .

- **من هو الكافر الأصلي والمرتد ؟**

الأصلي : من أصله كافر لم يدخل في الإسلام .

والمرتد : من ارتد وترك الإسلام ثم رجع إليه .

- **هل يجب الغُسْل إذا أسلم الكافر (سواءً أصلياً أو مرتداً) ؟**

قيل : يجب عليه الغسل . (المذهب، مالك، أبي ثور، ابن المنذر، رجحه الشوكاني)

أ- لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ). رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاق، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْه

ب-ولحديث قيس بن عاصم : (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) رواه أبو داود وحسنه النووي .

وقيل : لا يجب الغسل عليه . (الشافعي، أبو حنيفة، أكثر العلماء)

أ- لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ب-أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يدعوهم إلى (شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا ...) ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به ، لأنه أول واجبات الإسلام .

ج-أن أمره ﷺ لمن أسلم أن يغتسل بماء وسدر ، وهذا دليل على عدم الوجوب لأنه بالاتفاق أن السدر غير واجب .

وهذا القول **هو الراجح** .

- **اذكر الأدلة على أنه إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله ؟**

أ- لقوله ﷺ للذي وقصته ناقته بعرفة (اغسلوه بماء وسدر) . متفق عليه

ب- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ ...) متفق عليه .

فقوله ﷺ (اغسلنها) فهذا أمر ، والأمر للوجوب .

- **هل هناك فرق بين الصغير والكبير والسقط في الغسل ؟**

لا فرق بين الصغير والكبير ، أما السِّقط فإن نفخ فيه الروح غسِّل وصلي عليه ، وهو ما تم له أربعة أشهر ، وإلا فلا يغسل ولا يصلى عليه .

- **من الذي لا يغسل ؟**

يستثنى الشهيد ، [شهيد المعركة] ، فلا يغسل .

لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد- ولم يغسلهم) . رواه البخاري

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن التغسيل واجب ولا يترك إلا لمحرم .

والمراد شهيد المعركة ، وأما سائر ما يطلق عليهم اسم الشهيد كالمطعون والمبطون وغيرهم ، فيغسلون إجماعاً .

- **اذكر الدليل على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ؟**

إذا حاضت المرأة وانقطع حيضها ، وجب عليها الغسل . (بالإجماع)

أ- لقوله تعالى : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

ب-وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه .

- **ما حكم قراءة الجنب للقرآن ؟**

قيل : يحرم على الجنب قراءة القرآن . (جماهير العلماء)

أ- لحديث عَلِي ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ .

وهذا الحديث مختلف فيه اختلافاً كثيراً . (صححه: الترمذي، الحاكم، الشوكاني، أحمد. ضعفه: جمع من أهل العلم)

ب-ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي .

وهذا الحديث ضعيف لا يصح بالاتفاق . (من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عطية، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة)

ج-عن أبي العريف قال : (أتي علي بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية) رواه أحمد .

(الحديث صريح في منع الجنب من قراءة القرآن ، لكن الحديث معلول ، والراجح وقفه ، وقد صححه موقوفاً الدار قطني)

وذهب بعض العلماء : إلى الجواز . (قول جماعة من أهل العلم: ابن عباس، سعيد بن المسيب، دواد الطبري، ابن حزم، ابن المنذر)

أ-لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم .

وهذا الذكر عام يشمل قراءة القرآن والتسبيح والاستعاذة وغير ذلك .

ب-البراءة الأصلية .

ج-لم يثبت حديث صحيح تقوم به الحجة في منع الجنب .

والراجح : الأحوط المنع .

- **بماذا أجاب الجمهور على أدلة من قال بالجواز ؟**

أما حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) فالجواب من وجهين :

الأول : أن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن ، لأنه المفهوم عند الإطلاق.

والثاني : أنه عام وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة ، ومنها ما رواه علي قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . (ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام) .

- **ما حكم قراءة القرآن للحائض ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز لها ذلك . (أبو حنيفة، الشافعي، أحمد)

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي (وسبق أنه ضعيف)

ب-قياس الحائض على الجنب ، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى .

القول الثاني : يجوز لها ذلك . (مالك، اختاره: ابن تيمية، الشيخ ابن باز)

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

ب- إن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها .

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) متفق عليه .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

الأغسال المشروعة وصفة الغسل

- **ما السنة إذا غسل الإنسان ميتاً ؟**

إذا غسل الإنسان ميتاً سُنّ له الغُسل . (جماهير العلماء)

وقد جاء في الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه .

- **ما صحة هذا الحديث ؟**

هذا الحديث مختلف في صحته .

وقد صحح بعض العلماء أنه موقوف . (البيهقي، البخاري، ابن أبي حاتم)

وضعفه بعض العلماء . (أحمد، ابن المديني، ابن المنذر)

وحسنه بعض العلماء . (ابن حبان، ابن القطان، ابن حزم، الألباني)

- **لماذا لا نقول بالوجوب مع أن الحديث فيه أمر (فليغتسل) ؟**

الصارف عن الوجوب :

أ-حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس ينجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) . قال ابن حجر : إسناده حسن

ب-وحديث ابن عمر قال (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل). رواه الدار قطني. **قال الحافظ:** إسناده صحيح

- **من هو الغاسل ؟**

قال الفقهاء : الغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرّة ، لا من يصب الماء ونحوه .

- **ما حكم الاغتسال إذا أفاق من جنون أو إغماء ؟**

الاغتسال إذا أفاق من جنون أو إغماء مشروع .

لحديث عَائِشَةَ . قالت (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ...) متفق عليه .

وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ وَلِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْغُسْلِ ، وَوُجُودُ الْإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا نَزُولُ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمَا الْإِنْزَالَ فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ احْتِلَامٍ ، فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُوجِبَاتِ الْمَذْكُورَة . (المغني)

- **ما هي صفات الغسل ؟**

الغسل له صفتان :

الغسل الكامل المسنون .

والغسل المجزئ .

- **ما صفة الغسل الكامل المسنون ؟**

أولاً : أن ينوي . (جماهير العلماء)

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

فالنية شرط لصحة جميع العبادات .

فينوي رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة أو القراءة أو نحو ذلك ، فلو وقع الماء ولم ينو الغسل ؛ أو اغتسل للتبرد ولم يكن قربة ولا عبادة ؛ لا يرتفع حدثه .

فالنية شرط لصحة الطهارة ، فلا تصح الطهارة بدونها .

- **ما هي النية وما محلها ؟**

والنية قصد الشيء المأمور به تقرباً إلى الله مقترناً بفعله . (الإعلام لابن الملقن) .

والنية محلها القلب .

- **ما حكم التلفظ بالنية ؟**

قال ابن تيمية رحمه الله : وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ .

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا ؛ كَوْنُهُ أَوْكَدَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا : لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا .

لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

- **أكمل صفة الغسل الكامل المسنون ؟**

ثانياً : ثم يسمي .

وحكمها هنا كحكمها في الوضوء ، وقد تقدم ذلك .

ثالثاً : ثم يغسل يديه ثلاثاً .

لحديث عائشة (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) .

وعن ميمونة . قالت (سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه) رواه البخاري .

ويبدأ بالكفين لأنهما أداة غرف الماء ، فينبغي طهارتهما .

رابعاً : ثم يغسل فرجَه .

أ- لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ **فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ** ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه) متفق عليه .

ب- ولحديث ميمونة قالت (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ ، أَوِ الأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) رواه البخاري .

وفي لفظ (... ثمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ). رواه البخاري

- **ما الحكمة من غسل الفرج قبل الغسل ؟**

الحكمة من غسل الفرج قبل الغسل :

أولاً : لإزالة الذي عليه .

ثانياً : لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل .

- **هل غسل الفرج مستحب مطلقاً أم إذا كان فيه أذى ؟**

اختلف العلماء :

فقيل : إن لم يكن هناك أذى فلا حاجة إلى غسل فرجه . (الشافعية)

لحديث ميمونة السابق (... ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ) .

وقيل : مستحب مطلقاً . (الحنفية)

- **ما حكم غسل اليد بعد غسل الفرج ؟**

يستحب بعد غسل الفرج غسل اليد بمنظف عقب الاستنجاء بها ، كأن يدلكها بالأرض ، أو التراب ، أو الصابون .

لحديث ميمونة : (... ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض) .

- **أكمل صفة الغسل الكامل المسنون ؟**

خامساً : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة . (سنة بالإجماع)

لحديث عائشة السابق (... فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ) .

- **ماذا نستفيد من قول عائشة (وضوءه للصلاة) ؟**

أي : وضوءاً كاملاً ، أي : مع غسل الرجلين لحديث عائشة السابق .

- **جاء في حديث ميمونة : (... ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) كيف ذلك ؟**

ذهب بعض العلماء : إلى أنه يستحب تأخير غسل الرجلين في الغسل .

والصحيح أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً مع الرجلين .

لأن هذا الغالب من فعل الرسول ﷺ ، لأن عائشة ذكرت غسل النبي ﷺ للجنابة على سبيل الدوام ، وأما حديث ميمونة فيحمل أن ذلك كان لحاجة ، كما لو كانت الأرض رطبة ، لأنه لو غسلهما لتلوثت رجلاه بالطين .

- **أكمل صفة الغسل الكامل المسنون ؟**

سادساً : ثم يخلل شعر رأسه .

لحديث عائشة (...ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ) .

- **ما صفة التخليل ؟**

صفة التخليل : أن يدخل الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

- **ما فائدة التخليل ؟**

قال ابن الملقن : للتخليل ثلاث فوائد :

الأولى : تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .

ثانياً : مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

ثالثها : تأنيس البشرة ، خشية أن يُصيب بصبه دفعة آفة في رأسه .

- **أكمل صفة الغسل الكامل المسنون ؟**

سابعاً : ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاء عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ .

لحديث عائشة (حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ) .

وفي حديث ميمونة (ثمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ) .

- **هل يستحب التثليث في بقية البدن كالرأس أم لا ؟**

اختلف العلماء : على قولين :

القول الأول : أنه يستحب غسل البدن ثلاثاً . (أبو حنيفة، الشافعي، أحمد)

أ- قياساً على الوضوء ، فإذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى .

ب- وقياساً على غسل الرأس ، فكما ثبت تثليث غسل الرأس في الغسل فكذلك البدن ولا فرق .

القول الثاني : لا يستحب ذلك ، بل الاقتصار على مرة واحدة . (مالك، اختاره: ابن تيمية)

لقوله عائشة وفيه (... ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أفاض الماء على جسده كله ولم يكرره عليه ، فدل على أن التكرار في غسل البدن غير مشروع .

وهذا هو **الصحيح** .

- **بأي الشقين من رأسه يستحب أن يبدأ ؟**

يستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب ، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر) . متفق عليه الحلاب : إناء يسع قدر حلب ناقة .

- **أكمل صفة الغسل الكامل المسنون ؟**

ثامناً : ثم يعمم جسده بالماء .

لحديث عائشة (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) .

وفي رواية (ثم غسل سائر جسده) .

وفي حديث ميمونة (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ) .

(ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده) .

- **هل يستحب التثليث في غسل سائر الجسد ؟**

الظاهر أنه ليس فيه تثليث ، وأن التثليث خاص بغسل الرأس فقط كما سبق في حديث عائشة .

- **ماذا نستفيد من قوله (ثم يفيض الماء ...) ؟**

هذا دليل على أن الدلك غير واجب .

- **ما هو الدلك؟**

والدلك هو إمرار اليد على البدن مع الماء أو بعده .

- **ما حكم الدلك ؟**

قيل : مستحب . (جمهور العلماء)

أ-لحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَد .

ب-ولأن ذلك من الإسباغ المستحب .

وقيل : واجب . (المالكية)

أ-استدلالاً بحديث عبد الله بن زيد السابق .

ب-وقياساً على التيمم ، لأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا .

والراجح عدم وجوبه ، ويدل لذلك :

أ- حديث عمران بن حصين (... الحديث وفيه : صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء : اذهب فأفرغْه عليك...) رواه البخاري .

فالرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده ، ولو كان الدلك لازماً لأخبره النبي ﷺ.

ب- وحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ (... ثم غسل سائر جسده) .

ج- وحديث أم سلمة (قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم .

فهذا دليل على أن الدلك ليس بواجب ، وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء .

د- ولأن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء ، ولم يتعرض للدلك، وكذا الأحاديث التي بينت فروض الوضوء ، لم تتعرض للدلك ، فدل على عدم اشتراطه وصحة الوضوء بدونه .

هـ-أن الله أمر بتطهير هذه الأعضاء بالغَسْل ، والغَسل اسم لإمرار الماء على الموضع من غير دلك .

- **ما رأيك بقياس الدلك على التيمم ؟**

قياس الدلك على التيمم قياس بعيد .

قال ابن قدامة : وأما قياسه على التيمم فبعيد ، لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح ، والمسح لا يكون إلا باليد ، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد .

- **متى يكون الدلك واجباً ؟**

إذا كان إتمام الوضوء يتوقف على الدلك ، كأن يكون الماء قليلاً ، فهنا يجب إمرار اليد على العضو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- **هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة ؟**

لا يجب . (جماهير العلماء)

أ-لحديث أُم سَلَمَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وورد عن عدد من النساء أنهنّ سألن رسول الله ﷺ عن الغسل (مع كثرة استعمالهن للظفر) فلم يأمر إحداهن بأن تحل قرون رأسها .

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله فيما رواه مسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ (بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمرهنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَات) .

- **هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها للغسل من الحيض ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجب عليها أن تنقضه للغسل من الحيض . (الحنابلة، الظاهرية، اختيار: ابن القيم)

أ- ما رواه مسلم من طريق إبراهيم بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ **تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا** ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أو تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ) الحديث .

ب-ما رواه مسلم من طريق عروة عن عائشة . قالت (خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت

الهدي ...الحديث وفيه : أنه ﷺ قال لها حين حاضت : انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة) ، فأمرها بنقض رأسها وهي تغتسل من الحيض .

ج- أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر مرة .

القول الثاني : أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض . (جمهور العلماء، اختاره: ابن قدامة، الشوكاني، السعدي، محمد بن إبراهيم)

أ- لحديث أم سلمة السابق (أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: لا ...) ، ولو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ب-ولما ورد في إنكار عائشة على ابن عمرو في غسلها مع رسول الله ﷺ، وأنها لا تزيد على أن تفرغ على رأسها ثلاث فراغات.

ج- ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **ما الحكمة من التفريق بين الجنابة والحيض عند من يقول به ؟**

الحكمة : أن الأصل وجوب نقض الشعر ، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، بخلاف الحيض فالغالب أنه في الشهر مرة فلا مشقة في نقضه ، فيبقى على مقتضى الأصل ، وهو الوجوب .

- **وهل للرجل نفس الحكم إذا ضفّر شعره ؟**

قال ابن قدامة : والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما خصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله .

- **ما صفة الغسل المجزئ ؟**

أن يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك ، ومن عمم بدنه بالغسل مرة صدق عليه أنه تطهر .

- **ماذا نستفيد من قولنا (يعمم بدنه الماء) ؟**

قوله (ويعمم بدنه) يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف ، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء ، فلا يجب غسل ما تحته .

- **ما هو ضابط الشعر الكثيف ؟**

هو الذي لا يُرى من ورائه البشرة .

- **ما المقدار الذي يسن أن يتوضأ به ويغتسل ؟**

يسن أن يكون وضوءه بمد ، وأن يكون اغتساله بصاع .

لحديث أنس . قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) متفق عليه .

- **ما هو المد ؟**

المد : ما يملأ كفيّ الرجل المعتدل في الخِلقة .

- **ما مقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ ؟**

مقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ :

  - **ورد أنه ﷺ توضأ بمدّ :**

كما في حديث أنس السابق .

  - **وورد ثلثي مد :**

كما في حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَد .

وهذا أقل ما ورد أنه توضأ به .

- **وورد أنه توضأ بثلث مد .**

قال الصنعاني : وأما حديث : أنه توضأ بثلث المد فلا أصل له .

- **وورد في نصف مد .**

لكنه حديث لا يصح .

- **على ماذا تدل هذه الروايات ؟**

هذه الروايات تدل على أن المسألة تقريبية ، وأنه ليس هناك شيء محدد ، لكن المهم هو عدم الإسراف .

- **ما مقدار ما اغتسل به النبي ﷺ ؟**

مقدار ما اغتسل به النبي ﷺ :

ورد صاع . كما في حديث أنس السابق .

وورد عن عائشة كما في صحيح مسلم (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء هو الفَرَق) . **والفرق =** ٣ أصواع .

فعلى حسب الروايات : أقل ما ورد في الغسل ثلاثة أمداد .

وأكثر ما اغتسل به صاع إلى صاع ومد .

- **من نوى بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر ؛ هل يجزئه ذلك ؟**

إذا نوى بغسله رفع الحدث الأكبر والأصغر جميعاً فإنهما يرتفعان .

لقوله (إنما الأعمال بالنيات) .

- **من نوى بغسله رفع الحدث الأكبر دون الأصغر . هل يرتفع حدثه ؟**

قيل : يرتفع الأكبر ولا يرتفع الأصغر ، فلا يجزئ الغسل عن الوضوء .

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

وجه الدلالة : أنه لم ينو بغسله رفع الحدثين ، وإنما نوى رفع الحدث الأكبر فليس له إلا ما نواه .

وقيل : يرتفع الحدثان، فيجزئ الغسل عن الوضوء وإن لم ينوه، ما دام أنه نوى بغسله رفع الحدث الأكبر . (الجمهور، مالك، الشافعي، اختاره ابن تيمية)

أ-لقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ولم يذكر الله شيئاً غير الاغتسال .

ب- ولحديث أم سلمة – في صفة غسل الجنابة – حيث قال لها النبي ﷺ (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين) رواه مسلم .

وفي حديث علي . أن النبي ﷺ قال (في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل) رواه أحمد .

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها ﷺ (إذا أقبلت الحيضة ... وإذا أدبرت فاغتسلي) متفق عليه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه لم يذكر الوضوء في الطهارة الكبرى ، مما يدل على أنه غير واجب ، ولو كان واجباً لذكره .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **لو عم الشخص بدنه بالماء غسلاً للجمعة أو لنظافة ، هل يجزئه عن الوضوء ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا، إذا اغتسل للجمعة فلا يجزئه عن الوضوء، والنظافة لا تجزئ عن الوضوء، وذلك لأن غسل

الجمعة والنظافة ليسا عن حدث، والوضوء إنما يكون عن الحدث.

أما الحدث الأكبر يجزِئ، يعني: لو اغتسل الإنسان وعليه جنابة أجزأ عن الوضوء؛ لكن لابد من المضمضة والاستنشاق .

- **ما حكم الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ؟**

يسن للإنسان إذا كان جنباً أن يتوضأ إذا أراد الأكل .

لحديث عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ) رواه مسلم .

- **ما حكم الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ؟**

يسن للإنسان إذا كان جنباً وأراد أن ينام أن يتوضأ .

أ-لحديث ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ). متفق عليه .

ب- وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ) .

فالحديث دليل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

وهو ثابت بالسنة القولية والفعلية .

القولية : الحديث السابق (أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقد) .

والفعلية : كما في حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام). رواه مسلم

- **أحاديث وضوء الجنب تدل على الوجوب . فهل هناك صارف ؟**

الصارف عن الوجوب :

أنه جاء في رواية عند ابن حبان (يتوضأ إن شاء) .

وحديث عائشة (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) . رواه أبو داود "ولكن مختلف في صحته ، والأقرب أنه ضعيف"

- **وهل المرأة الجنب كالرجل ؟**

الظاهر أن المرأة الجنب والرجل في هذا سواء ، لأن الأصل استواؤهما في الأحكام إلا ما ورد الدليل بالتفرقة بينهما.

- **هل الحائض كالرجل الجنب في ذلك ، فيشرع لها الوضوء عند الأكل وعند النوم ؟**

الجواب : لا ، لأن حدث الحائض وهو خروج الدم مستمر ، فلا ينفعها الوضوء بتخفيف الحدث ، بل لو اغتسلت لم ينفعها الاغتسال ، أما الجنب ، فإذا اغتسل ارتفعت جنابته ، وإذا توضأ خفت .

لكن ... إذا انقطع دم الحائض فيصح قياسها حينئذ على الجنب فتتوضأ قبل الأكل وقبل النوم .

- **ما الحكمة من الوضوء للجنب ؟**

قيل : أنه يخفف الحدث .

وقيل : أنه إحدى الطهارتين .

وقيل : أنه ينشط إلى العَوْد أو إلى الغسل .

- **على ماذا تدل الأحاديث التي وردت أن النبي ﷺ ينام وهو جنب ؟**

دليل على أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور ما لم يحضر وقت الصلاة .

ودليل أيضاً على ضعف الحديث الوارد في سنن أبي داود عن علي مرفوعاً (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا

جنب) .

- **من أراد أن يعود للجماع وهو جنب . ماذا يسن له ؟**

يسن للإنسان إذا كان جنباً وأراد أن يعود للجماع أن يتوضأ .

لحديث أَبِي سَعِيد اَلْخُدْرِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

زَادَ اَلْحَاكِمُ: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ) .

- **قوله (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا) هذا أمر . ما هو الصارف عن الوجوب ؟**

هذا أمر لكنه ليس للوجوب ، **والصارف عن الوجوب** :

أنه جاء في رواية الحاكم (فإنه أنشط للعَوْد) .

فهذا التعليل مشعر بأن القضية تتعلق بأمر يخص نشاط الرجل في الجماع ، وليس معلق بأمر شرعي .

- **ما الحكمة من الوضوء لمن أراد أن يعود للجماع ؟**

الحكمة من هذا الوضوء : أشارت إليه رواية الحاكم (فإنه أنشط للعود) لأن المجامع يحصل له كسل وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته .

باب التيمم

- **عرف التيمم لغة وشرعاً ؟**

التيمم لغة : القصد ، يقال : تيمم الشيء ويمّمه ، أي : قصده .

وشرعاً : التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين .

وهو من خصائص هذه الأمة كما سيأتي في الحديث إن شاء الله .

وهو مشروع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله كما سيأتي إن شاء الله .

- **اذكر الأدلة على مشروعية التيمم ؟**

قال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

ومن السنة : أحاديث كثيرة :

أ-عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) .

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ) .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ (وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا) .

(**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ**) أي: جعلها الله لي حلالاً، والمراد بها: ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان، ثم تنزل عليهم نار من السماء فتحرقها (**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**) المراد بها: الشفاعة العظمى، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضَى بينهم.

ب- وعن عِمْرَان بْن حُصَيْن الْخُزَاعِيُّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ « يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) .

ج- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً

وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم من حيث الجملة . [نقل الإجماع النووي وابن قدامة]

- **ما سبب مشروعية التيمم ؟**

سبب مشروعيته : ضياع عقد عائشة .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ – أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ). متفق عليه .

(**فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ**) أي : لأجل طلب ذلك العقد الضائع ، (**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ**) أي : ليسوا نازلين على محل يوجد فيه ماء ، (**وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**) أي : وليسوا أيضاً حاملين معهم ماء من محل آخر ، (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا**) وهي آية المائدة على الراجح ، فقد جاء في رواية للحديث عند المصنف (فنزلت : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... إلى قوله : تشكرون) وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملة في وقت واحد في تلك السفرة .

- **هل التيمم رافع أم مبيح ؟**

قيل : إنه رافع . (أبو حنيفة، اختيار: ابن تيمية)

أي : أن التيمم بدل عن الماء ، ومن المعلوم أن البدل له حكم المبدل ، فهذا يدل على أنه رافع ويقوم مقام الماء .

أ- لقوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) . قالوا : هذا دليل على أن التيمم طهارة ، فهو مطهر كما يطهر الماء بنص القرآن .

ب- ولقوله ﷺ : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) . قالوا :

هذا دليل على أن التراب طهور للمتيمم كما أن الماء طهور له إلا أن طهرة التراب مؤقتة .

ج- أنه بدل ، والقاعدة الشرعية : (أن البدل له حكم المبدل) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه مبيح لا رافع . (الشافعي، نسبه النووي للجمهور)

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته) . رواه الترمذي

قالوا : ولو رفع الحدث لم يحتج الماء إذا وجده .

والأول أصح .

وعليه : إذا تيمم لنافلة فإنه يصلي به فريضة وغيرها من الصلوات ، ولا يبطل بخروج الوقت ، لأنه يقوم مقام الماء .

وإذا تيمم لمس المصحف صلى به نافلة .

- **ما هي شروط التيمم ؟**

الشرط الأول : عدم الماء ، وهذا شرط للتيمم بالإجماع .

فإذا كان غير واجد للماء لا في بيته ، ولا في رحله إن كان مسافراً ، ولا ما قرب منه ؛ فإنه يشرع له التيمم .

أ-لقوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- ولحديث حُذَيْفَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) رواه مسلم .

ج-وللحديث السابق (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته) .

الشرط الثاني : أن يطلب ويبحث عن الماء في رحله وبقربه وبدلالة . (الشافعي، المشهور عن أحمد)

لقَوْله تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ إلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ .

وَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ فِي الظِّهَارِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، قَالَ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) لَمْ يُبِحْ لَهُ الصِّيَامَ حَتَّى يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ ، وَلَمْ يُعَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِدٍ .

وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ مُخْتَصٌّ بِهَا ، فَلَزِمَهُ الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ ، كَالْقِبْلَةِ . (المغني)

الشرط الثالث : إذا وجد الماء بثمن زائد على ثمنه كثيراً فإنه يعدل إلى التيمم .

قالوا : إن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم .

وذهب بعض العلماء : إن كان قادراً على شرائه لوجود ثمنه عنده ؛ فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر .

لأن الله يقول : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) . والماء هنا موجود .

وهذا **الصحيح** .

لكن إن كان غير واجد الثمن ، أو ليس معه إلا بعضه ؛ فهو عادم للماء ، ولا يلزمه الاقتراض ، لما في ذلك من المنة .

- **متى يجوز التيمم ؟**

من الحالات التي يجوز فيها التيمم : إذا خاف باستعمال الماء الضرر ، فيخاف إذا استعمل الماء المرض .

وكما لو حصل برد شديد ، وعَدِمَ ما يسخن به الماء ، وخاف الضرر من البرد .

أ- لأنه داخل في عموم قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) .

ولقوله تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

ب-وحديث عمرو بن العاص قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : سكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض .

- **ما هو المرض الذي يجوز معه التيمم والذي لا يجوز ؟**

قال النووي : المرض ثلاثة أضرب:

أحدها : مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها .

فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك : أنهم جوزوه للآية .

الضرب الثاني : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو ، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو

أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء.

الضرب الثالث : أن يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض ، وهي كثرة الألم ، وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى، وهو الداء الذي يخامر صاحبه ، وكلما ظن أنه برئ نكس .

فالصحيح جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى . (شرح المهذب)

- **ماذا نستفيد من قصة عمرو بن العاص ؟**

أولاً : جواز إمامة المتيمم بالمتوضئين . (الجمهور)

ثانياً : جواز التيمم إذا خشي الإنسان البرد .

ثالثاً : أن إقرار النبي ﷺ دليل يعمل به .

رابعاً : أنه لا يلزمه الإعادة فيما بعد ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، لأنه أتى بما أمر به .

- **من وجد ماء يكفي بعض طهره . هل يستعمله ثم يتيمم أو يتيمم دون استعماله ؟**

قيل : إنه يستعمله ، ثم يتيمم .

مثال : إنسان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط ، فإنه هنا يستعمله ثم يتيمم .

أ-لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا) .

ب-ولقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . متفق عليه

ج- وليصدق عليه أنه عادم للماء إذا استعمله قبل التيمم .

وقيل : يتيمم ولا يلزم استعماله .

والأول أرجح .

- **ما هي شروط صحة التيمم ؟**

الشرط الأول : يشترط لصحة التيمم أن يكون بتراب . (أحمد، الشافعي، دواد، أكثر الفقهاء)

أ- لحديث حذيفة السابق (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) .

وحديث (وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا) .

فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله تعالى به عليه.

ب- ولقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد – وهو التراب – كما فسره ابن عباس ، وقال تعالى (منه) أي : ببعضه ، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه .

وقيل : يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من ترابها ورملها وحجرها ومدرها . (أبو حنيفة، مالك، اختيار: ابن تيمية، ابن القيم)

أ-لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض .

الثاني : أن معنى (منه) في الآية المذكورة لابتداء الغاية ، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت الضرب لا قبله .

ب- ولقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض .

ج-ولحديث أبي جهم قال : (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على

الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام) .

د- ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم ، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به ، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وأما دليلهم : (وجعلت تربتها ...) فهذا من ذكر بعض أفراد العام ما يوافق حكم العام ، وذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام لا يفيد التخصيص .

الشرط الثاني : يشترط أن يكون التراب طهوراً .

فلا يجوز التيمم بتراب نجس ، كأن يصيبه بول ولم يطهر .

لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) والطيب ضد الخبيث .

الشرط الثالث : يشرط أن يكون هذا التراب له غبار ، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به ، كالرمل الخشن ، وكالتراب إذا أصابه الندى .

ودليل هذا قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) .

و(من) للتبعيض ، ولا يتحقق التبعيض إلا بتراب له غبار يعلق باليد ، ويمسح به الوجه واليدان .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط الغبار ، فلو تيمم على أرض أصابها ندى صح .

لعموم قوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) .

ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر ، فكانوا يتيممون كما أمر الله تعالى .

وأما (من) في الآية فليست للتبعيض ، وإنما لابتداء الغاية ، أي : أن المسح يكون من هذا الصعيد .

- **ما هي فروض التيمم ؟**

أولاً : مسح الوجه .

ثانياً : مسح اليدين .

ثالثاً : النية .

أ- لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) .

ب- ولقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

ج- ولأن التيمم طهارة حكمية فاشترطت لها النية .

رابعاً :الترتيب .

وهو أن يبدأ بالوجه قبل اليدين .

أ- لقوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) فبدأ بالوجه قبل اليدين . وقد قال النبي ﷺ : (أبدأ بما بدأ الله به) .

ب- ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض فيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الترتيب في الحدث الأصغر سنة ليس بواجب . (الحنفية، المالكية)

والراجح الأول .

وأما حكم الترتيب في التيمم عن الحدث الأكبر ، فجمهور العلماء أنه سنة ليس واجب .

قياساً على الأصل وهو الغسل بالماء ، فإن بدن الجنب في الغسل بمنزلة عضو واحد ، ولا ترتيب في العضو الواحد ، فإذا لم

يفترض الترتيب في الأصل وهو الاغتسال بالماء ، فلأن لا يفترض في بدله وهو التيمم من باب أولى .

وقيل : الترتيب فرض في التيمم عن الحدث الأكبر . (الشافعية)

خامساً : الموالاة .

- **ما صفة التيمم ؟**

أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه .

- **ما المراد باليدين في قوله (يضرب بيديه) ؟**

المراد باليدين هنا الكفان .

واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف .

ويدل لذلك قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والمراد باليد هنا الكف ، لأن القطع إنما يكون من الكف .

- **كم ضربة التيمم ؟**

قيل : التيمم ضربة واحدة . (عطاء، مكحول، الأوزاعي، أحمد، إسحاق، نقله ابن المنذر : عن جمهور العلماء وعامة أهل الحديث)

واستدلوا بحديث عمار السابق وفيه (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة) ولفظه :

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ **ضَرْبَةً وَاحِدَةً**، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

وقيل : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين. (الشافعي، ابن عمر، ابنه سالم، الحسن، الثوري، أصحاب الرأي)

أ- لحديث اِبْنِ عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَه

قال ابن القيم : لم يصح شيء في الضربتين .

وقال الحافظ في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح فيها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار.

ب-ما رواه أبي جهم بن الحارث : (أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه). رواه البخاري

والراجح القول الأول .

- **ما الرد على أدلة القول الثاني (التيمم ضربتان) ؟**

قال الشوكاني : أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

وحديث أبي الجهم (وذراعيه) فقد قال الحافظ ابن حجر: والثابت في حديث أبي جهم بلفظ (يديه) لا ذراعيه، فإنها رواية شاذة.

- **هل المسح إلى الكوع أو إلى المرفقين ؟**

قيل : إن المسح يكون إلى الكوع . (مكحول، عطاء، الأوزاعي، أحمد، ابن المنذر، حكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث)

لحديث عمار السابق وفيه (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَه) .

وقيل : إنه إلى المرفقين . (مالك، الشافعي، أبو حنيفة)

قياساً على الوضوء ، حيث أن الله أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء .

والراجح الأول .

- **هل هناك فرق بين الحدث الأصغر والأكبر في صفة التيمم ؟**

صفة التيمم واحدة في الحدث الأصغر والأكبر .

- **ماذا يفعل من حبس في مصر (بلد) ولم يتمكن من استعمال الماء ؟**

يتيمم ويصلي ولا يعيد .

لأنه تعذر عليه استعمال الماء ، فيجوز له التيمم .

- **إن حبس في مكان لا تراب فيه ولا ماء . فماذا يفعل ؟**

لو حبِس في مكان لا تراب فيه ولا ماء ، ولا يستطيع الخروج منه ، ولا يُجلب له ماء ولا تراب :

قيل : إنه يصلي على حسب حاله ، محافظة على الوقت ولا يعيد . (الحنابلة، اختيار: ابن تيمية، ابن القيم)

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة : إذا فقد الإنسان الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد .

أ-لقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .

ب-ولقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وجه الدلالة منهما : أن الله شرع الشرائع ولم يأمر الناس بما يشق عليهم ، بل كلفهم في حدود طاقاتهم ، ولا شك أن فاقد الطهورين قادر على الصلاة بدون طهارة ، فيلزمه أن يتقي الله ما استطاع ، وأن يصلي حسب حاله ، فإذا صلى لا يعيد ، لأنه فعل ما أمر به .

ج- ولحديث عَائِشَة (أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً ، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً) متفق عليه .

د-ولحديث (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصلي ويعيد . (الشافعية، أبو يوسف من الحنفية)

أ- لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) قالوا : وهذا صلى بغير طهارة فيجب عليه أن يعيد .

ب-وقالوا : إنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا يصلي حتى يقدر ، ثم يقضي . (أبو حنيفة، الثوري، الأوزاعي)

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً) .

ب- ولحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) .

ج-ولحديث علي (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود .

- **ما الجواب عن احتجاجهم بالآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ ...) ؟**

أجاب النووي رحمه الله عن احتجاجهم بالآية من وجهين :

أحدهما : أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد.

والثاني : أنها محمولة على واجد المطهر وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضاً كما في قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) معناه إذا قدر عليها وهذا هو الجواب أيضاً عن الحديث الآخر .

- **إذا صلى على حسب حاله . هل يزيد في الصلاة من قراءة وغيرها ؟**

هذه فائدة : على المذهب إذا صلى على حسب حاله لا يزيد على ما يُجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فلا يقرأ زائداً عن الفاتحة ، ولا يُسبّح أكثر من مرة ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال .

لكن هذا القول ضعيف .

- **ما هي مبطلات التيمم ؟**

الأول : خروج الوقت .

فإذا تيمم لصلاة الظهر بطل بخروج الوقت ، فلا يصلي به العصر . (وهذا بناء على أن التيمم مبيح لا رافع)

وقد تقدم أن القول الصحيح أن التيمم رافع، وعليه فيجوز أن يصلي بتيممه أكثر من فرض ما دام لم ينقض تيممه بأي ناقض.

لأن التيمم بدل عن طهارة الماء ، والبدل له حكم المبدل .

الثاني : مبطلات الوضوء .

لأن البدل له حكم المبدل .

الثالث : وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعَدِم الماء .

- **ما الحكم لو وجد الماء أثناء الصلاة ؟**

يجب أن يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي من جديد .

مثال : إنسان تيمم لعدم الماء ، ثم صلى ، وفي أثناء الصلاة وجد الماء ، إما بنزول مطر أو قدوم شخص معه الماء ، فهنا يبطل تيممه ويقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة .

- **ما الحكم لو وجد الماء بعد الصلاة .**

لا يعيد الصلاة ، وهذا قول الجمهور .

- **وجود المتيمم للماء له حالات . اذكرها ؟**

الحالة الأولى : أن يجد الماء قبل الصلاة ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتوضأ ويبطل تيممه .

الحالة الثانية : أن يجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، فلا إعادة عليه بالإجماع .

الحالة الثالثة : أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت ، فلا إعادة عليه عند جماهير العلماء .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخَرِ: "لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِي .

الحالة الرابعة : أن يجد الماء أثناء الصلاة ، فهذه موضع خلاف بين العلماء :

القول الأول : أنه يبطل تيممه ، ويجب أن يتوضأ ويعيد الصلاة . (أبو حنيفة، أحمد، الثوري، اختاره ابن عبد البر)

أ-لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا ...) وهذا وجد الماء .

ب-ولحديث أبي ذر (... فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) وهذا وجد الماء .

ج – ولأن من وجد الماء في أثنائها قد قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة .

القول الثاني : أنه يكمل صلاته ولا يقطعها . (مالك، الشافعي، داود الظاهري، رجحه ابن المنذر)

لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

والراجح القول الأول .

- **من تيمم لمرض ، هل يبطل بوجود الماء ؟**

من تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء ، لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء ، ولكن يبطل بالبرء وزوال المبيح وهو المرض .

- **هل التيمم يكون عن الحدث الأكبر والأصغر أم عن الأصغر فقط ؟**

التيمم يكون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر . (أكثر العلماء، مذهب الأئمة الأربعة)

أ- لحديث عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ ، فَقَالَ : عَلَيْك بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ) متفق عليه .

ب- ولحديث عَمَّار بْن يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ : (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) متفق عليه .

- **إذا وجد الجنب الماء بعد طهارة التيمم .كيف يفعل ؟**

وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده ، والأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء. [قاله النووي: ٥٧/٤]

- **إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ، لكن يرجو وجوده آخر الوقت . فهل يؤخر التيمم ؟**

تأخير التيمم إلى آخر الوقت أولى ، ليصلي بطهارة الماء ، وإن تيمم وصلى في أول الوقت فلا بأس .

- **إذا علم وجود الماء آخر الوقت . فهل يؤخر التيمم ؟**

يؤخره من باب أولى ، لكنه لا يجب بل يستحب .

وقيل : يجب .

والأول **أصح** .

لعموم قوله ﷺ (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) .

- **إن علم عدم وجدان الماء ، أو ترجح عدم وجدانه ، فمتى يصلي ؟**

يقدم الصلاة أول الوقت .

- **هل يتيمم لخوف فوات الجنازة ؟**

هذه فائدة :

قيل : لا يتيمم لخوف فوات الجنازة أو العيد . (جمهور الفقهاء) واستدلوا :

أ-بأن التيمم لا يشرع مع وجود الماء والقدرة على استعماله .

ب- وأن الجنازة تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر ، وأن صلاة العيد لا تجب .

ج-وقياس الصلاتين على الجمعة ، فقد حُكي فيها الإجماع -كما سيأتي - على أنها لا تصلى بالتيمم لخوف فواتها.

وقيل : الجواز . (الحنفية، اختاره ابن تيمية، المالكية فيما إذا تعينت الجنازة)

قالوا : إن الجنازة لا تقضى ، وأن العيد لا يعاد .

وعلَّل شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز بأن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز المشي والصلاة على الجنازة لشخص جنب ، وذلك بالتيمم . علما أنه لو ذهب ليتطهر لفاتته الجماعة في الصلاة على الميت ؟

فأجابوا : الطهارة شرط لصحة الصلاة على الجنازة ، ولا يصح التيمم لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله ، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة صلى على قبره بعد دفنه إذا لم يمض للدفن شهر .

- **هل يتيمم خوف فوات صلاة الجمعة ؟**

قيل : لا يتيمم لخوف فوات الجمعة، بل يصليها ظهراً بوضوء. (جمهور الفقهاء: الحنفية؛ المالكية؛ الشافعية؛ الحنابلة، وحكي إجماعاً)

وقيل : يتيمم لها عند خوف فواتها . (ابن تيمية، بعض المالكية، رجحه ابن عثيمين)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الكافي : التيمم لفوت الجنازة وجيه، وكذلك التيمم لخوف فوت الجمعة، وكذلك التيمم لخوف فوات صلاة العيد، كل هذا جائز، فلو أن إنساناً في صلاة الجمعة أحدث في أثناء الخطبة وقال: إن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة وإن تيممت أدركت الصلاة، نقول: تيمم وصل، لماذا ؟

لأنه لو ذهب فاتته الصلاة ولا يمكنه تداركها ، فإن كان ذلك في صلاة الظهر مثلا أحدث عند إقامة الصلاة وقال : إن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة وإن تيممت أدركت الصلاة فهل يذهب يتوضأ أو يتيمم ؟

يتوضأ .

والفرق بين هذا والجمعة ، أن صلاة الظهر إذا فاتته أمكنه أن يتداركها بخلاف الجمعة .

قد يقول قائل : صلاة الجنازة أيضاً إذا فاتته أمكنه أن يصلي على القبر كما فعل النبي ﷺ . فنقول : نعم ، هذا صحيح لكن لا سواء بين الصلاة على الميت وهو بين يديك وبين الصلاة على القبر ليس بينهما مساواة .

والأخذ بمذهب الجمهور في المسألتين أحوط ؛ لأن التيمم إنما شرع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، والجنازة تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر ، والجمعة بدلها الظهر ، ويعذر في ترك صلاة العيد .

- **هل يتيمم خوف خروج الوقت لو توضأ ؟**

اختلف العلماء إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فهل يتيمم ليدرك الوقت؟ أو يتوضأ ولو صلى خارج الوقت؟

القول الأول : أنه يتيم ويصلي بالوقت . (مالك)

والرسول ﷺ حينما أتى من نحو بئر جمل -كما في الحديث- وسلم عليه الرجل، فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه السلام كره أن يرد عليه السلام بدون طهارة، فتيمم في الحضر مع وجود الماء، كي لا يفوته رد السلام ، كذلك إذا خشي فوات الفريضة تيمم لإدراك الوقت ولو وجد الماء .

القول الثاني : يتوضأ ولا يتيمم ولو خرج الوقت بسبب وجود الماء . (الشافعية، الحنابلة)

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية وفصل المسألة، فقال: يفرَّق بين النائم والناسي وبين غيرهما فإذا كان هذا التأخير حتى ضاق الوقت بسبب أنه كان نائماً أو ناسياً، فإنه يتوضأ ولو خرج الوقت لماذا ؟ لأن الوقت في حقه من حين الاستيقاظ ليس في النوم تفريط و(من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها -أو فليصليها- إذا ذكرها) فهذا معذور ، فبالتالي يقدم الوضوء بالماء حتى لو خرج الوقت، لأن هذا وقت في حقه، هذا هو أول الوقت في حقه أما إذا لم يكن نائماً ولا ناسياً، فإنه يتيمم لإدراك الوقت .

باب إزالة النجاسة

- **ما هي النجاسة ؟**

النجاسة ضد الطهارة ، وهي نوعان :

أولاً : نجاسة عينية : وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة ، وهذه لا تطهر بحال ، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين ، كالبول ودم الحائض .

ثانياً : نجاسة حكمية : وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها ، كالبول يقع على الثوب أو فراش ونحوهما ، وهي المراد هنا .

- **كم مرة تغسل نجاسة الكلب ؟**

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (فَلْيُرِقْهُ) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) . (طُهور) بضم الطاء ، أي : مُطَهِّر إناء أحدكم .

ففي هذا الحديث : وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات .

- **كيف يؤخذ حكم نجاسة الكلب من الحديث ؟**

يؤخذ هذا الحكم من الحديث من وجهين :

الأول : قوله (طهور إناء حدكم ...) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة .

الثاني : لأنه أمر ﷺ بإراقته كما في الرواية (فَلْيُرِقْهُ) .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

- **هل هناك فرق في النهي بين الكلاب المأذون فيها وغير المأذون فيها ؟**

(أل) في الكلب للاستغراق ، فيشمل جميع أنواع الكلاب ، وعليه فلا فرق بين الكلب المأذون فيه ككلب الصيد وحراسة الماشية والزرع ، وغير المأذون فيه وهو ما عداها .

- **هل هناك فرق بين الآنية وغيرها في طهارة الكلب ؟**

لم يفرق العلماء بين الآنية وغيرها ، فيجب غسل الإناء أو الثوب سبع مرات .

- **ماذا نستفيد من قوله في الحديث (بالتراب) ؟**

فيه أنه يجب استعمال التراب في نجاسة الكلب . (جماهير العلماء)

- **اين موضع الغسلة بالتراب ؟**

جاء في مسلم كما في الحديث السابق (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

وجاء عند الترمذي (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

وعند الدارقطني (إحداهن).

وأرجح هذه الروايات رواية (أولاهن) ، **لأمور** :

أولاً : أنها أصح إسناداً وأكثر رواة .

ثانياً : أن الغسل بالتراب لو كانت هي الأخيرة لكان ينبغي أن تتبعه غسلة بعدها لإزالة التراب .

ثالثاً : تخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

- **هل يقوم غير التراب مقام التراب ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقيل : يشترط التراب ولا يقوم غيره مقامه .

لأن النص ورد في التراب ، ولأنه أحد الطهورين .

وقيل : يقوم غيره مقامه . (اختاره بعض العلماء)

قالوا : وإنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه .

والراجح الأول ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

- **لماذا لا يجزئ عن التراب غيره ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره قال : وهذا فيه نظر لما يلي :

أولاً : أن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص .

ثانياً : أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما .

ثالثاً : لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب .

رابعاً : أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. وقال ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

فالصحيح : أنه لا يجزئ عن استعمال التراب ، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد ، فإن استعمال الأشنان ، أو الصابون خير من عدمه . (الشرح الممتع)

- **هل بول الكلب ورجيعه يغسل سبعاً كالولوغ ؟**

أكثر العلماء على أن بول الكلب ورجيعه يجب غسله سبعاً كولوغه .

قالوا : وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب ، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وعلى هذا القول : لو بال كلب في إناء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .

وذهب بعض العلماء إلى أن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله أو روثه أو دمه فكسائر النجاسات. (الظاهرية، الشوكاني)

لقوله (إذا ولغ ...) .

والكلاب كانت تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبّه الرسول ﷺ على ذلك .

- **لو ولغ الكلب في غير الإناء كالثوب فهل يجب غسله سبعاً أم لا ؟**

قيل : إن ولوغ الكلب في غير الإناء لا يضر .

لأنه خص الولوغ في الإناء .

وقيل : يجب التسبيع فيه .

قالوا : إن ذِكر الإناء خرج مخرج الغالب ؛ لأن الكلب غالباً ما يلغ في الإناء ، وإذا كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا يخصص الحكم .

بناءً عليه إذا أصاب لعاب الكلب الثوب أو اليد أو الأرض وجب فيه التسبيع بناءً على هذا القول الثاني ، وهذا القول هو **الراجح** .

- **إذا صاد كلب الصيد بفمه . فهل يغسل سبعاً ؟**

إذا صاد كلب الصيد بفمه، فإن الصحيح أنه لا يجب غسل اللحم سبع مرات إحداها بالتراب، لأن هذا مما عفا عنه الشارع، والقاعدة في ذلك (ما كان معفواً عنه شرعاً زال ضرره قدراً) .

- **هل نجاسة الخنزير كالكلب ؟**

قيل : إن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعاً .

لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه. [المغني]

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يقاس على الكلب وذلك لأمور :

أولاً : لأن النص ورد في الكلب .

ثانياً : لأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **كم غسلة تجزئ في سائر النجاسات غير الكلب والخنزير ؟**

قيل : ثلاث غسلات منقية .

وقيل : سبع . (المذهب)

لما روى ابن عمر قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً) وهذا الأثر لا يصح ولا يحتج به، وقد ذكره ابن قدامة في المغني بدون إسناد .

وقيل : واحدة تكفي . (اختيار ابن تيمية)

وهذا القول هو **الصحيح** .

أي : أنه يكفي إذا وقعت نجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة أو غيرها أن تغسل حتى تزول عينها عن المحل ، ولا يشترط عدد معين للغسلات .

قال الشيخ السعدي مرجحاً هذا القول : الصحيح في غسل النجاسات كلّها غير الكلب : أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ، ولو جاوز السبع ، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ... **إلى أن قال**: لأن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط ، وأن العدد فيها غير مقصود .

أ- لحديث أَسْمَاءَ قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّى فِيهِ) ولم يأمر فيه بعدد ، ولو أراد لبيّنه كما في حديث الولوغ .

ب- ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، ولم يأمر بالعدد .

ج- ولأن المقصود إزالة النجاسة ، فمتى زالت زال حكمها .

د- ولأن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية ، فلا يحتاج إلى عدد .

هـ- ولأنه لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق ، فدل على عدم اعتبار السبع ، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه كنجاسة الكلب .

- **ماذا نستفيد من حديث الأعرابي (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ...) ؟**

حديث الأعرابي ﷺ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْه) .

فيه دليل على أنه إذا وقعت نجاسة على الأرض فتطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار ، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة . (مذهب جماهير العلماء كما حكاه النووي)

لقوله (فَأُهْرِيقَ عَلَيْه ...) ولم يحفر المكان أو ينقل ترابه بل اكتفى بصب الماء .

فإن كان للنجاسة جرم كعذرة أو دم جفّ ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الأرض الصلبة تحفر .

واستدلوا بروايات جاءت في هذا الحديث لكنها ضعيفة لا تصح .

فقد جاء عند الدار قطني من حديث أنس بلفظ (احفروا مكانه ثم صبوا عليه) .

وعند سعيد بن منصور (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً) .

المتنجِّس : ما أصابته النجاسة .

● **هل يطهر المتنجس بالشمس ؟**

قيل : لا يطهر أي متنجس – من أرض أو ثوب أو فراش أو غير ذلك – بشمس ، أي بذهاب نجاسته بشمس . (مالك، الشافعي، الحنابلة، اختاره ابن المنذر)

أ- لقوله تعالى :وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) .

ب-ولقوله تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِه) .

ج-لحديث الأعرابي وفيه (فأمر بذنوب من ماء) .

وجه الدلالة : لو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء .

د- قالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط الماء . (الحنفية، اختاره ابن تيمية)

أ-لحديث ابن عمر (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه البخاري دون ذكر (البول) .

وجه الدلالة : لو كانت النجاسة باقية لوجب غسلها بالماء ، مما يدل على أنها طهرت بالريح أو بالشمس .

ب- وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول **هو الراجح** .

● **ما الجواب عن حديث الأعرابي (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاء ...) ؟**

أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء. [ابن تيمية] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعيينه ، لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف .

● **ما رأيك بقياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث ؟**

أما قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث ، فهو قياس مع الفارق لما يلي:

أ -طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح بخلاف إزالة النجاسة.

ب -طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان بخلاف طهارة الخبث.

ج -طهارة الحدث طهارة تعبدية غير معقولة المعنى بخلاف طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

و إذا ثبت الفرق لم يصح القياس .

● **ما هي الاستحالة ؟**

الاستحالةُ لغةً: تُطلَقُ على تغيُّرِ الشَّيءِ عن طَبعِه ووَصفِه .

واصطلاحًا: تَحوُّلُ العَينِ النَّجسةِ بنَفْسِها أو بواسطة .

● **هل النجاسة تطهر بالاستحالة ؟**

قيل : أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة .

أ- لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أبو داود . (الجلالة : هي التي تأكل العَذِرَة من الحيوان) .

وجه الدلالة : أنه إنما نهى عنها لأكلها النجاسة ، ولو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل .

وذهب بعض العلماء : إلى أن استحالة النجاسة تطهرها . (الحنفية، المالكية، رواية عن أحمد، اختيار: ابن حزم؛ ابن تيمية؛ ابن القيم، به أفتت اللجنة الدائمة، قول أكثر العلماء)

وشرط ذلك : أن لا يبقى أثر للنجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها .

أ-القياسُ على ما أجمَعوا عليه من أنَّ الخَمرةَ إذا استحالتْ بنفْسِها وصارتْ خلًّا، كانت طاهرةً؛ فكذلك سائِرُ النَّجاساتِ إذا انقلَبَت إلى عينٍ طاهرةٍ، صار لها حُكمُ الطَّاهرات .

ب- أنَّ المعنى الذي لأجْله كانت تلك العَينُ نَجسةً، معدومٌ في العَينِ التي استحالَت إليها؛ فلا معنى لبقاءِ الاسمِ عليه، فالشَّرعُ رتَّبَ وَصفَ النَّجاسةِ على تلك الحقيقةِ، فينتفي بانتفائِها .

- **هل الخمر إذا تخللت تكون طاهرة ؟**

الخمر إذا تخللت بنفسها – بدون فعل أحد – فإنها تكون طاهرة .

قال النووي : وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت ، وقد حكي عن سحنون أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله .

وإما إذا تخللت بفعل آدمي كما لو تخللت بأن أضاف إليها إنسان شيئاً ، أو نقلها من الشمس إلى الظل أو العكس ، فإنه لا يجوز ولا تطهر . (جمهور العلماء)

أ- لحديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

(**تُتَّخَذُ خَلًّا**) المراد باتخاذها خلاً هو علاجها حتى تصير خلاً بعدما تشتد وتقذف الزبد ، وذلك بوضع شيء فيها ،كبصل أو خبز أو خميرة ونحو ذلك ، أو ينقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس .

ب- وعند أبي داود : عَنْ أَنَس (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا قَالَ : أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لاَ) .

وجه الدلالة : أنه لو كان هناك طريق للانتفاع لتطهير الخمر لأرشد إليه النبي ﷺ حفظاً للأموال ، وأيضاً كما في الرواية الأخرى : (كانت لأيتام) والأيتام أولى بحفظ أموالهم ، فلو كان تخليلها جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

وكذلك قوله (أهرقها) دليل على أنه لا يجوز تخليلها ، لأنه يجب إراقتها ولا يجوز اقتناؤها .

- **هل الخمر نجسة ؟**

قيل : أن الخمر نجسة . (الحنابلة، جماهير العلماء، الأئمة الأربعة، رجحه: ابن تيمية؛ الشنقيطي؛ ابن باز)

أ- لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) .

فقد سمى الله الخمر رجساً ، والرجس النجس ، **قالوا** : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، وذلك أن ثلاثتها قد خرجت بالإجماع .

ب- ولقوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) .

قال الشنقيطي : لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور ، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك .

ج- حديث أبي ثعلبة الخشني السابق ، حيث في رواية أبي داود (إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ...) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر أبا ثعلبة الخشني وقومه بغسل أواني أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر، وأن لا يستعملوها إلا إذا لم يجدوا غيرها بعد أن يغسلوها ، والأمر بغسلها دليل نجاستها .

واستدلوا من العقل من ثلاثة أوجه :

أولها : أن الخمر شيء حرم تناوله من غير ضرر ، فكان نجساً كالدم .

والثاني : القياس على الكلب تغليظاً وزجراً .

والثالث : أن من تمام تحريمها، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها قرباً، بالنجاسة وشرباً بالتحريم ، فالحكم بتحريمها يوجب نجاستها . (المجموع شرح المهذب) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها طاهرة ليست بنجسة . (ربيعة الرأي، الليث بن سعد، المزني صاحب الشافعي، رجحه: الألباني؛ ابن عثيمين)

أ-لحديث أنس بن مالك قال : (كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ... فإذا مناد ينادي، فقال : اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فأهرقتها) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين: وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق، أو يصيب فيه النجاسة .

ب-وعن ابن عباس قال : (إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها) . رواه مسلم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا بحضرة النبي ﷺ ، ولم يقل له : اغسلها ، وهذا بعد التحريم بلا ريب .

ج-ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

والراجح قول الجمهور والله أعلم .

- **بماذا أجاب من قال بطهارة الخمر عن الآية (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ...) ؟**

قالوا : وأما الجواب عن الآية : بأن يقال بأن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية ، بدليل أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر ، ونجاسة هذه معنوية .

- **بماذا أجاب من قال بنجاسة الخمر عن إراقة الصحابة لها بالشوارع ؟**

وأما الجواب عن إراقة الصحابة لها بالشوارع :

قال القرطبي : ... والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ... ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .

وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها ، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . (الجامع لأحكام القرآن) .

- **إن خفي موضع النجاسة .فكيف العمل ؟**

النجاسة إما أن تكون في الثوب أو في البدن أو في البقعة.

فإذا وقعت النجاسة في أحد هذه الثلاثة أشياء فإما أن يعلم مكانها أو يجهل.

فإن علم فالأمر ظاهر أنه يغسل.

وإن جهل فإنه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة.

ويستثنى من هذا الحكم إذا وقعت النجاسة في بقعة كبيرة كما إذا وقعت في فضاء واسع فإنها إذا كانت وقعت في فضاء واسع

فإنه لا يشترط أن يغسل ولا أن يتحرى للمشقة.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن النجاسة إذا وقعت في البدن أو الثوب أو البقعة المحدودة وأمكن التحري – وهذا شرط مهم – فإنه يتحرى لأنه إذا جاء الشرع بالتحري في عدد الركعات فمن باب أولى أن يتحرى في تحديد البقعة النجسة.

والأحوط في الحقيقة مذهب الحنابلة أنه إذا اشتبهت النجاسة في البقعة أو البدن أو الثوب المحدود فإنه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة لأن النجاسة وجدت قطعاً فإذا كانت النجاسة موجودة يقيناً فإنه يسعى إلى إزالتها باليقين أيضاً وذلك بأن يغسل إلى أن يجزم بزوال النجاسة.

وهذا القول كما قلت أحوط وأقرب إلى القواعد الشرعية.

وأما الغَسْل : فهو أن يغسله ويغمره بالماء .

- **وضح كيفية تطهير بول الغلام والجارية ؟**

القول الأول : أن بول الغلام يكفي فيه النضح وبول الجارية يغسل . (الشافعي، أحمد، قول: علي؛ عطاء؛ الحسن؛ الزهري؛ إسحاق)

أ- لحديث أم قيس بنت محصن (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله) متفق عليه .

ب- وحديث عائشة قالت (أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء) متفق عليه .

ولمسلم (فبال عليه فدعا بماء ، فأتبعه بوله ولم يغسله) .

ج- ولحديث أَبِي اَلسَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

د- ولحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت (بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله ، فقال : إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى). واه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف ، فحكم بول الغلام النضح ، وحكم بول الجارية الغسل .

القول الثاني : أنهما سواء في وجوب الغسل . (الحنفية، المالكية)

استدلوا بالعمومات التي جاءت في غسل البول .

أ-كحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ...) .

ب-وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق .

والراجح القول الأول وهو التفريق لصحة الأحاديث بذلك .

- **ما الجواب عن أدلة القول الثاني (أن بول الغلام والجارية سواء في وجوب الغسل) ؟**

الجواب أن هذه الأدلة عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، والخاص يقضي على العام .

- **ما الفرق بين النضح والغسل ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : والنَّضح: أن تُتْبِعَهُ الماء دون فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كلَّه .

وأما الغَسْل : فهو أن يغسله ويغمره بالماء .

- **هل الغائط كالبول في كيفية تطهيره ؟**

الغائط لا بد من غسله .

- **قوله (لم يأكل الطعام) ما المراد بالطعام الذي لم يأكله ؟**

قيل : ما عدا اللبن فقط .

وقيل : لم يأكل شيئاً .

وقيل : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه ، والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة . (ابن حجر)

- **ما الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ؟**

قيل : أن بول الأنثى أنتن وأثقل من بول الغلام .

وقيل : أن بول الغلام يجتمع فيكتفى برشه ، وأما بول الجارية فينتشر فلا بد من غسله .

وقيل : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله.

- **هل بول الصغير نجس ؟**

البول نجس ، لا فرق بين بول الكبير والصغير .

وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته .

أي : أن المذي يأخذ حكم بول الغلام في تطهيره ، وذلك بنضح ما أصابه .

- **ما هو المذي ؟**

المذي : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة وبلا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه .

- **هل المذي نجس ؟**

المذي نجس بالإجماع .

لحديث عَلِي بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ قَالَ (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وفي رواية (يغسل ذكره ويتوضأ) .

لأنه أمره بغسل ذكره ، وأمره بالوضوء ، فدل هذا على أن حكم المذي كحكم البول في النجاسة .

- **ماذا يوجب خروج المذي ؟**

خروج المذي يوجب الوضوء .

لقوله كما في الرواية الأخرى (اغسل ذكرك وتوضأ) .

وكما في حديث علي السابق (فقال : فيه الوضوء) .

- **ما هي كيفية تطهير المذي ؟**

القول الأول : تطهيره يكون بنضحه . (اختيار ابن تيمية)

وهذا هو **الصحيح** .

أ- لحديث سهل بن حنيف قال (كنت ألقى من المذي شدة ... فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه) . رواه أبو داود

ب–ولأن الغسل ورد في الفرج لا في الثوب ، ورواية نضح الثوب لا معارض لها .

ج– ولأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهو أولى بالتخفيف من بول الغلام .

القول الثاني : أنه لا يجزئ فيه إلا الغَسل . (جماهير العلماء)

لحديث علي وفيه (توضأ واغسل ذكرك) .

فأمر ﷺ بغسل الذكر منه ، والأصل في الأمر الوجوب ، وإذا أمر بغسل الذكر منه فكذلك سائر المحال .

- **قوله (اغسل ذكرك ...) هل يجب غسل الذكر كله أم لا ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يكتفَى بغسل رأس الذكر أو الموضع الذي أصابته النجاسة منه . (الجمهور)

إلحاقاً له بسائر النجاسات ، فهو حدث من الأحداث فلا يغسل منه إلا المخرج .

القول الثاني : أنه يجب غسل الذكر كله . (الحنابلة)

لقوله ﷺ (يغسل ذكره ويتوضأ) .

القول الثالث : يغسل جميع الذكر والأنثيين . (المشهور من مذهب الحنابلة)

فقد جاء عند أبي عوانة (يغسل ذكره وأنثييه) قال الحافظ : إسناده لا مطعن فيه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما الحكمة من الأمر بغسل الذكر والأنثيين من المذي ؟**

قيل : إن المذي فيه لزوجة ، فربما انتشر على الذكر والأنثيين ولم يشعر به الإنسان . (قاله الخطابي)

وقيل : إن ذلك يخفف المذي أو يقطعه، ولا سيما إذا كان غسله بالماء البارد، فإنه من أسباب قطعه وعدم استمرار خروجه .

- **عرف المني ؟**

تقدم تعريف المني ، وهو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

- **ما حكم المني ؟**

القول الأول : أنه طاهـر . (الشافعي، أحمد، داود الظاهري، نسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث)

(فلو صلى الإنسان وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة) .

أ– لحديث عائشة قالت – فِي الْمَنِيِّ – (كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه مسلم .

وفي لفظ (وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ) .

وجه الدلالة : لو كان نجساً ما اكتفت بفركه .

ب–ولحديث ابن عباس قال : (سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة) . رواه الدار قطني والبيهقي .

وجه الدلالة : أن الرسول قرنه بالمخاط والبصاق ، وهذه الأشياء طاهرة بالإجماع .

ج– أن الأصل الطهارة ، فلا ننتقل عنها إلا بدليل .

القول الثاني : أنه نجاسته . (الحنفية، المالكية)

أ– لحديث عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اَللَهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وجه الدلالة : أن الغسل لا يكون إلا للشيء النجس .

ب–لحديث عمار مرفوعاً : (إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء) . أخرجه البزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل والدار قطني والبيهقي ، وهو حديث لا يصح ، قال البيهقي : هذا حديث باطل .

ت – مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يغسلون المني .

والصحيح الأول وأنه طاهر ، وعليه فلو صلى الشخص وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة .

- **ما الجواب عن رواية (كان رسول الله ﷺ يغسل المني) ؟**

أنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . [الفتح] .

- **ما هي الأشياء التي تخرج من قُبُل الإنسان ؟**

هذه فائدة : هناك أربعة أشياء تخرج من قُبُل الإنسان :

أ– المذي : وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة والانتشار كما يحصل عند الملاعبة وتذكر الجماع ، وهو نجس إجماعاً .

ب– البول : وهو نجس إجماعاً .

ج– الودي : وهو ماء أبيض كدِر ثخين ، يخرج عقب البول ، وهو نجس إجماعاً .

د– المني ، وسبق تعريفه ، وهو طاهر على القول الراجح .

- **ما هي الأشياء التي تخرج من الإنسان ؟**

وهذه فائدة : الخارج من الإنسان ثلاثة أشياء :

أ– طاهر بلا نزاع ، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق .

ب–نجس بلا نزاع ، وهو البول والغائط والمذي والودي .

ج– مختلف فيه ، وهو المني .

- **ما حكم بول وروث ما يؤكل لحمه (كالإبل ، والبقر ، والغنم وغيرها) ؟**

القول الأول : أن بولها وروثها طاهر . (الحنابلة، اختاره ابن تيمية)

أ–لحديث أنس (أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ...) . متفق عليه

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهدٍ بالإسلام ، وبحاجة البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب–ولحديث جابر بن سمرة : (أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنها لو كانت نجسة كأرواث الادميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، وإما مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ج–ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً .

د–وكذلك أذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة .

وجه الدلالة : معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها ﷺ وأذن في إدخالها المسجد الحرام،

إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .

القول الثاني : أنه نجس . (أبو حنيفة، الشافعي)

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس .

ب-ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

ج-ولحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) .

وجه الدلالة : قوله (بوله) هذا عام ، فيدخل فيه كل الأبوال .

د-ولحديث (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) .

وجه الدلالة : أنه عام ، فيدخل فيه كل بول .

هـ-وحديث الأعرابي (أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء) .

والقول الأول هو **الراجح** .

- **كيف الرد على أدلة من قال بنجاسة بول ما يؤكل لحمه ؟**

أن أدلة القول الثاني عامة ، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام .

- **ما حكم بول الآدمي ؟**

نجس بالإجماع .

أ- لحديث ابن عباس قَالَ : (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) متفق عليه .

ب- ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) متفق عليه .

ج- ولحديث (استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني .

- **على ماذا يدل حديث ابن عباس (مر بقبرين...) ؟**

حديث ابن عباس دليل على وجوب التنزه من البول ، وأن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .

ولذلك استحب الفقهاء لمن أراد أن يبول أن يطلب مكاناً رخواً لأنه أسلم من الرشاش .

- **هناك مباحث تتعلق بحديث ابن عباس (مر بقبرين ...) . اذكرها ؟**

أولاً : قوله (وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير) اختلف العلماء في المراد بقوله (وما يعذبان في كبير) :

فقيل : ليس بكبير في زعمهما .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه ، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك .

ورجحه البغوي وابن دقيق العيد وجماعة ، وهذا هو **الراجح** .

وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق ، فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه .

ثانياً : قال النووي : سبب كونهما كبيرين ، أن عدم التنزه من البول ، يلزم منه بطلان الصلاة ، فتركه كبيرة بلا شك ، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح .

ثالثاً : لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما .

رابعاً : اختلف في المقبورين :

فقيل : كانا كافرين .

وقيل : كانا مسلمين وهذا هو الصحيح ، ويدل لذلك :

أنه جاء عند أحمد (أن الرسول ﷺ مر بالبقيع فقال: من دفنتم هنا؟) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين .

خامساً : عظم أمر النميمة وأنها من كبائر الذنوب .

وقد قال ﷺ (لا يدخل الجنة نمام) متفق عليه .

سادساً : اختلف العلماء هل يسن وضع جريدة رطبة على القبر ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن ذلك وقد أوصى بذلك بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك .

ومما يدل على أنه لا يجوز ذلك أمور :

أ-حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه (إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يبرد عليهما مادام الغصنان رطبين).

ب-أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ .

ج-أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا الظن بالميت ، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم

د-أن هذا لم يفعله السلف الصالح .

- **ما حكم سؤر الهرة ؟**

سؤر الهرة طاهر . (جماهير العلماء)

لحديث أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي اَلْهِرَّةِ-: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) رواه أبو داود .

(**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**) بفتح الجيم ، أي : ليست نجسة الذات ، وأما النجِس بكسر الجيم فهو الشيء المتنجس .(**إنها من الطوافين**) جملة تعليلية لعدم نجاسة الهرة .

فالحديث دليل على طهارة سؤر الهرة .

- **ما معنى سؤر الهرة ؟**

السؤر : بقية الطعام والشراب ، ومنه كلمة سائر أي : باقي .

- **ما العلة في طهارة سؤر الهرة ؟**

قوله (إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) هذه العلة في طهارة سؤر الهرة، أنها من الطوافين، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، فلا يمكن التحرز منها، **والقاعدة** (المشقة تجلب التيسير) .

- **ما حكم بول الهرة وروثها ودمها ؟**

نجس . قال الشيخ ابن عثيمين : لأن هذه الأشياء كلها من محرّم الأكل نجسة .

- **هل يقاس على الهرة غيرها ؟**

قوله (إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ ...) هذه هي العلة التي علل بها النبي ﷺ ، وهي أنها من الطوافين علينا .

وعلى هذا : كل ما يكثر التطواف على الناس ، مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة .

- **ما حكم سؤر الحمار والبغل ؟**

الراجح : طهارة سؤر الحمار والبغل . (قول: مالك؛ الشافعي، اختيار: ابن تيمية؛ ابن القيم؛ السعدي؛ ابن باز؛ السعدي)

لأنه يكثر طوافه على الناس ، فيشق الاحتراز ، ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل .

- **ما رأيك بقول قول بعض العلماء : أن الحكم منوط بالصِغَر ، وأن الهرة وما دونها في الخِلقة طاهر ؟**

لا وجه له، لعدم الدليل عليه .

- **ما فائدة قرن الحكم بالعلة ؟**

هذه فائدة : قرن الحكم بالعلة له ثلاثة فوائد :

أولاً : بيان أن الشريعة سامية عالية ، فما تحكم بشيء إلا وله حكمه .

ثانياً : اقتناع النفوس بالحكم ، لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت ، وإن كان المؤمن سيطمئن على كل حال لكن هذه زيادة طمأنينة .

ثالثاً : شمول الحكم بشمول هذه العلة ، بمعنى أن ما ثبتت فيه هذه العلة ثبت له هذا الحكم المعلل . [قاله الشيخ ابن عثيمين] .

- **اذكر بعض الأحكام الشرعية التي جاءت معللة ؟**

نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وقال (إنها رجس) متفق عليه .

ونهى النبي ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث وقال (من أجل أن ذلك يحزنه) متفق عليه .

باب الحيض

- **عرف الحيض لغة وشرعاً ؟**

الحيض لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : سيلان دم طبيعي يأتي المرأة في أوقات معلومة عند بلوغها .

وهو شيء كتبه الله على بنات آدم ، كما قال ﷺ (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) .

- **ما الحكمة من خلق الحيض ؟**

خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .

- **ما حد الحيض ؟**

قيل : لا حيض دون تسع ، ولا بعد الخمسين .

أي : أن المرأة إذا رأت الدم قبل تسع سنين ، وبعد الخمسين فإنه لا يعتبر حيضاً .

أ- لأن العادة أن المرأة لا تحيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة .

ب- ولقول عائشة (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة . (اختيار: ابن المنذر؛ ابن تيمية؛ جماعة من أهل العلم)

بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه ، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين .

والدليل : قوله تعالى (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

فعلق أحكام الحيض على وجوده ، ولم يحدد لذلك سناً معيناً ، فوجب إطلاق ما أطلقه الله من دون تقييد بسن محدد .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **هل يوجد حيض مع الحمل ؟**

لا حيض حال الحمل .

أ- لقوله تعالى (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل عدة الحامل بالوضع ، ولم يجعلها بالحيض ، وجعل عدة غير الحامل بالحيض ، فلو كانت الحامل تحيض لوجب اعتدادها بثلاث حيض .

ب- ولحديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داود .

فجُعل عَلَماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه .

- **ما أقل الحيض وأكثره ؟**

قيل : أقله يومٌ وليلة ، وأكثره خمسةَ عشر يوماً .

لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد أقل منه . (المغني)

والدليل على أن أكثره ١٥ يوماً :

أ- حديث ابن عمر . في قوله ﷺ في النساء (ما رأيت من ناقصات عقل ودين ... أما نقصان دينها ، فتمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) .

وجه الدلالة : أن معنى الشطر النصف .

وهذا الحديث بهذا اللفظ – ذكر العلماء – أنه لا أصل له .

ب- أن الحيض اسم لم ترد أكثر مدته في الشرع ولا في اللغة ، فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة ، وقد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأنه كثر وجوده هذه المدة في النساء ، حتى صار ذلك أمراً معروفاً معتاداً في النساء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره .

أ- لأن الله قال (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) فجعل غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوماً .

ب- وقال ﷺ لعائشة لما حاضت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري) فجعل غاية المنع الطهر ، ولم يجعل الغاية زمناً معيناً ، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً .

قال ابن تيمية : ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه .

- **ما هو غالب حيض النساء ؟**

غالب الحيض ست ليال أو سبع .

لحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: (كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اِغْتَسِلِي ...). رواه أبو داود

(فَتَحَيَّضِي) قال الشوكاني : بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أي اجعلي نفسك حائضاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله (ستة أيام أو سبعة) ليس للتخيير ، وإنما هو للاجتهاد ، فتنظر بما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خِلْقَةً ويقاربها سناً ورحماً ، وبما هو أقرب إلى الحيض من دمها .

- **ما هي الأشياء التي تمتنع الحائض من فعلها ؟**

يمنع الحيض عشرة أشياء :

أولاً/ يحرم على الحائض فعل الصلاة والصوم .

ثانياً/ ويحرم وطء الحائض في فرجها .

ثالثاً/ ويحرم على الحائض أن تطوف بالبيت .

رابعاً/ ويحرم على الحائض دخول المسجد واللبث فيه .

خامساً/ ويحرم على الحائض تلاوة القرآن غيباً .

سادساً/ ويحرم على الحائض أن تمس المصحف .

سابعاً/ ويمنع سنية الطلاق .

ثامناً/ ويمنع من الاعتداد بالأشهر .

تاسعاً/ ويوجب الغسل إذا انقطع عنها .

عاشراً/ وهو علمٌ على بلوغ المرأة .

(وسيأتي تفصيلها بالأسئلة التالية)

- **ما حكم الصلاة والصوم للحائض ؟**

يحرم على الحائض فعل الصلاة ، فرضها ونفلها ، ولو صلت لم يصح منها ، وكذلك يحرم عليها الصوم وعليها قضاؤه .

أ- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قالت عائشة : (كنا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ) متفق عليه .

ب- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قال رسول الله ﷺ (...**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) رواه البخاري .

ج- وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ** ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) متفق عليه .

قال النووي : هَذَا الْحُكْم مُتَّفَق عَلَيْهِ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِض وَالنُّفَسَاء لَا تَجِب عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَلَا الصَّوْم فِي الْحَال ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّلَاة ، وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّوْم .

- **ما الحكمة من قضاء الحائض للصوم دون الصلاة ؟**

قيل : قَالَ الْعُلَمَاء وَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الصَّلَاة كَثِيرَة مُتَكَرِّرَة فَيَشُقّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْم، فَإِنَّهُ يَجِب فِي السَّنَة مَرَّة وَاحِدَة.

وقيل : الحكمة تعبدية ، وهي أمر الرسول ﷺ ولا يعلم ما الحكمة ولذلك قالت عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

- **هل تثاب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض ؟**

اختلف العلماء هل تثاب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض ، كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟

قيل : لا تثاب على الترك .

لأن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك .

وقيل : تثاب ، إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه ، **وهذا القول أقرب** .

- **ما حكم وطء الحائض في الفرج ؟**

يحرم وطء الحائض في فرجها . (ذكر الشوكاني أنه لا خلاف بين أهل العلم)

أ-لقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

ب- ولحديث أنس . قال : قال ﷺ (اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ) رواه مسلم ، أي : الجماع .

ج-وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد ﷺ). رواه الترمذي

- **ما حكم المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ؟**

المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة فهذا جائز . (ذكر النووي أنه باتفاق المسلمين)

- **ما حكم المباشرة فيما بين السرة والركبة ؟**

المباشرة فيما بين السرة والركبة ما عدا القبل والدبر ، فالراجح جوازه . (المذهب، عكرمة، مجاهد، الشعبي، النخعي، الثوري، ابن المنذر)

أ- لقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

قال ابن قدامة في (المغني) فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه .

ب-ولقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، فهذا يدل على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى .

ج- قالوا : إن تحريم وطء الحائض منع للأذى ، فاختص بمحله كالدبر .

- **كيف يفعل من أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض ؟**

الأولى للرجل إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس ثوباً تستر به ما بين السرة والركبة ، ثم يباشرها فيما سوى ذلك .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُها) .

ولحديث عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ) .

● **هل يجوز جماع الحائض بعد طهرها وقبل أن تغتسل ؟**

لا يجوز جماع الحائض بعد طهرها وقبل أن تغتسل ، فلا بد من اغتسالها .

لقوله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) .

● **ما حكم الطواف للحائض ؟**

يحرم على الحائض أن تطوف بالبيت .

أ–لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب– وعنها .رضي الله عنها قَالَتْ (حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : اُخْرُجُوا) .

فقوله ﷺ (أحابستنا؟) فإن النبي ﷺ قصد بذلك، أن صفية إذا كانت حائض ولم تطف يوم النحر طواف الإفاضة فإنه يلزمها البقاء حتى تطوف بعد الطهر، فتحبس النبي ﷺ، ثم إذا حبس النبي ﷺ حبس أصحابه معه، ففي هذا دليل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف .

● **ما حكم طواف الوداع للحائض ؟**

يسقط طواف الوداع عن الحائض :

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

جاء في (الموسوعة الفقهية) لا خلاف بين الفقهاء في أن الحيض لا يمنع شيئا من أعمال الحج إلا الطواف ؛ لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) .

● **ما العلة من منع الحائض من الطواف ؟**

قيل : لأن من شروط الطواف الطهارة .

وقيل : لكونها ممنوعة من دخول المسجد .

● **سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى؛ فما الحكم ؟**

أجاب : إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين : فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف ، وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة ، وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وخلاف ذلك واحد من أمرين : إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة ، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها ، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها ، وكلا الأمرين أمر صعب ، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني .

● **ما حكم لبث الحائض في المسجد ؟**

قيل : يحرم على الحائض دخول المسجد واللبث فيه .

أ- لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود .

وهذا الحديث مختلف فيه : صححه ابن خزيمة ، وابن القطان ، والزيلعي ، والشوكاني ، والشيخ ابن باز .

وضعفه آخرون : البيهقي ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وعبد الحق الإشبيلي ، والنووي ، والبوصيري .

ب- عن عروة قال : أخبرتني عَائِشَة (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي - رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِض) متفق عليه .

ووجه الدلالة من الحديث أن عائشة – ﷺ – لم تدخل المسجد لأنها حائض، فكانت ترجل النبي ﷺ وهي خارج المسجد، وهو يدني لها رأسه، مما يدل على عدم جواز دخول الحائض المسجد.

ج- ولأن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى . (هذا على القول بأن مصلى العيد مسجد وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين) .

د- ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : (ناوليني الخمْرة من المسجد ، فقلت : إني حائض . فقال ﷺ : إن حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم . وجه الدلالة من وجهين :

أولاً : قولها (إني حائض) هذا دليل على أنه كان معروفاً أن الحائض لا تمكث في المسجد ، وأقرها النبي ﷺ على كلامها .

ثانياً : في قوله ﷺ لها (إن حيضتك ليست في يدك) يعني إن يدك فقط التي ستدخل المسجد وليس كلك، ويدك ليس فيها حيض بخلاف كلك .

هـ-ولقوله تعالى (ولا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) .

قيل في معنى الآية : لا تقربوا الصلاة وأنتم مجنبون ، يعني : لا تصلي وأنت جنب حتى تغتسل إلا أن تكون عابر سبيل .

وقيل : لا تقربوا مواضع الصلاة نفسها مجنبون ،والمعنى : لا تقربوا المساجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، وهذا الثاني رجحه ابن جرير والشوكاني .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك . (المزني)

أ- لحديث عَائِشَةَ (أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ...فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ...) رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث أن هذه المرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ على عهد رسول الله ﷺ والمعهود من النساء الحيض، ولم يرد أنه ﷺ منعها من سكنى المسجد، ولا أنه أمرها وقت حيضها أن تعتزل المسجد، فدل على جواز دخول الحائض في المسجد، ومكثها فيه .

ولذلك استدل شراح الحديث بهذا الحديث على جواز مبيت المرأة في المسجد.

ب- لعدم الدليل .

والراجح الأول .

وأما قصة هذه المرأة فهي قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض .

- **ما حكم دخول الحائض مصلى المدرسة ؟**

المصلى في المدارس ليس في حكم المسجد ، بل هو مصلى ، وليس كل مكان تقام فيه الصلاة يعتبر مسجداً ، فالمسجد هو : ما أعد للصلاة على سبيل العموم وهيئ وبني .

وأما مجرد أن يتخذ مكاناً يصلى فيه فهذا لا يجعله مسجداً .

وعلى هذا ؛ فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة وتمكث فيه . (لقاء الباب المفتوح) .

- **ما حكم تلاوة الحائض للقرآن غيباً ؟**

قيل : يحرم على الحائض تلاوة القرآن غيباً . (الجمهور)

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي ، وهو ضعيف.

ب-قياس الحائض على الجنب ، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى ، لأن حدث الحائض أغلظ وأشد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز لها ذلك . (مالك، اختاره: ابن تيمية؛ ابن باز)

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

ب- إن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها .

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) متفق عليه .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما حكم مس الحائض للمصحف ؟**

يحرم على الحائض أن تمس المصحف .

لحديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) .

وقد تقدم أدلة ذلك عند الكلام على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف .

- **متى يحرم طلاق المرأة (الطلاق البدعي) ؟**

إذا طلق زوجته في الحيض فليس طلاقاً سنياً بل هو طلاق بدعي . والدليل على تحريم طلاق الحائض :

حديث ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ [فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) متفق عليه .

الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض وفاعله عاصٍ لله إذا كان عالماً بالنهي ، ويؤخذ هذا الحكم من وجهين :

أولاً : من قوله (فتغيظ رسول الله) ومعلوم أن النبي ﷺ لا يتغيظ إلا على أمرٍ محرم .

ثانياً : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر – فدل على أن تطليقها في الحيض محرماً ، إذ لو لم يكن محرماً لأقر النبي التطليق في الحيض – ويغني عن الطلقة التي تأتي في الطهر .

- **هل هذا الحكم يشمل غير المدخول بها ؟**

هذا التحريم خاص بالمدخول بها ، أما غير المدخول بها فيجوز تطليقها مطلقاً حائضاً أو طاهراً ، لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة . (مذهب الأئمة الأربعة)

- **ما هو طلاق السنة ؟**

طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .

- **هل المطلقة تعتد بالحيض أو الأشهر ؟**

المرأة التي تحيض يمنعها الحيض من الاعتداد بالأشهر ، وإنما تعتد بالحيض ، ثلاث حيض .

لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

وأما إن كانت لا تحيض فتعتد بالأشهر .

- **ماذا يوجب الحيض ؟**

أولاً : يوجب الغسل إذا انقطع عنها .

فإذا حاضت المرأة وانقطع حيضها ، وجب عليها الغسل ، وهذا بالإجماع .

أ- لقوله تعالى : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

ب–وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه .

ثانياً : البلوغ . إذا حاضت المرأة حكِم ببلوغها .

لحديث عائشة . عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

(لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ) المراد بالنفي هنا نفي الصحة ، فمن صلت بغير خمار لم تقبل صلاتها .

(صَلَاةَ حَائِضٍ) أي بالغ ، قال ابن الأثير : أي التي بلغت سن المحيض ، وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ، لأن الحائض لا تصلي .

- **ماذا يباح للحائض إذا انقطع الدم ولم تغتسل ؟**

إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ولم تغتسل لم يبح مما هو محرم عنها إلا الصوم والطلاق .

فالحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر فإنها تصوم . قياساً على الجنب .

عن عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) .

ولفظ مسلم (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ) .

فالحائض والنفساء مثل الجنب إذا طهرتا قبل الفجر ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما ، فإنه يصح صومهما ويجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً ، بعذر أو بغير عذر كالجنب .

- **ما الحكم لو استمر الدم مع المرأة ؟**

إذا استمر الدم مع المرأة وأصبح لا ينقطع عنها أو لا ينقطع عنها إلا يسيراً فإنها تصير مستحاضة .

- **ما هي الاستحاضة ؟**

الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .

وهو دم طبيعي كما في الحديث : (إن ذلك عرق) فهو يختلف عن دم الحيض في طبيعته وفي أحكامه .

- **ما الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؟**

ذكر العلماء بعض صفات دم الحيض :

أولاً : أن دم الحيض أسود يعرف ، بينما دم الاستحاضة دم أحمر .

ثانياً : أن دم الحيض منتن ، أي له رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فهو دم عادي ليس له رائحة .

ثالثاً : أن دم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق ليس ثخيناً .

- **كيف تعرف المستحاضة حيضتها ؟**

تجلس عادتها، لأمر النبي ﷺ بذلك ، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة .

ففي حديث عائشة . ﵂ (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) رواه مسلم .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (... ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي) .

مثال : امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأت عليها الاستحاضة ، فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة .

- **إن كانت المستحاضة ليس لها عادة ، فكيف تعرف حيضتها ؟**

إذا كانت المستحاضة ليس لها عادة كأن تكون مبتدئة ، **فإنها ترجع للتمييز** ، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة .

لحديث عائشة . (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا

كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود .

(**يُعْرَفُ**) بضم الياء وفتح الراء ، أي : تعرفه النساء بلونه وثخانته ، ويجوز ضم الياء وكسر الراء مأخوذ من الإعراف ، أي : له عَرْف ، والعَرْف : الرائحة .

- **إن كانت المستحاضة ليس لها عادة ولا تمييز ، فكيف تعرف حيضتها ؟**

إذا كانت المستحاضة ليس لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ، فهذه **تعمل بعادة غالب النساء** فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة .

لحديث حمنة بنت جحش قالت (يا رسول الله ! إني استحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ، فقال ﷺ (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي) رواه أبو داود .

- **إذا كان عند المرأة صفتان (عادة وتمييز) فبأيهما تعمل ؟**

أ- إذا كانت العادة موافقة للتمييز فهذه لا إشكال فيها .

ب- أن يكون عندها تمييز لكنه مختلف عن عادتها [عادتها ستة أيام من أول الشهر ، والتمييز مختلف] :

اختلف العلماء أيهما تقدم :

القول الأول : تعمل بالتمييز . (الشافعي)

لحديث عائشة : (... فإنه دم أسود يعرف ...) .

لأن صفة الدم أمارة قائمة به .

القول الثاني : أنها تعمل بالعادة . (المذهب)

لحديث أم حبيبة : (... امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي) .

وجه الدلالة : فردها إلى العادة بدون استفصال ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

ولأنه أسهل على المرأة ، وأبعد عن الاضطراب ، لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير وينتقل أخر الشهر أو أوله أو يتقطع فيكون يوماً أسود ويوم أحمر ، فجلوسها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها ، لأن العادة لا تبطل دلالتها أبداً .

- **الانقطاع أثناء الدورة يوماً أو يومين ثم تعود الدورة ، فهل فترة الانقطاع تعتبر حيض أم طهر ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : يقول بعض العلماء رحمهم الله أن الانقطاع ولو يوماً واحداً يعتبر طُهراً فعليها أن تغتسل وتصلى وتصوم إن كان ذلك في رمضان ولو عاد الحيض بعد يوم أو يومين، وبعض العلماء يقول إن هذا ليس طُهراً في الحقيقة وإنما هو جفاف فلا تعتبر طاهراً حتى ينقطع الحيض بالكلية وهذا والله اعلم أقرب إلى الصواب لأنه جرت العادة أن المرأة في أثناء حيضها ترى الجفاف واليبوسة ولا يعتبر هذا طُهراً.

- **ما حكم المستحاضة ؟**

حكمها حكم الطاهرات، وهذا بالاتفاق، فلا فرق بين بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي .

- **ما الفرق بين المستحاضة والطاهرات ؟**

أولاً/ تتوضأ لكل صلاة . (الجمهور)

ثانياً/ يكره لزوجها أن يطأها إلا أن يخاف العنت . (الحنابلة خلاف الراجح)

ثالثاً/ تغسل فرجها وتعصبه .

- **بماذا استدل الجمهور على أن الحائض تتوضأ لكل صلاة ؟**

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ

فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**) .

- **ما معنى (لكل صلاة) ؟**

أي : لوقت كل صلاة .

لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت ، كما في قوله ﷺ في حديث جابر (فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) أي : أدركه وقت الصلاة .

فإن كانت الصلاة مؤقتة [كالصلوات الخمس] فإنها لا تتوضأ إلا إذا دخل وقت الصلاة ثم تصلي .

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة [كصلاة الضحى مثلاً] فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها .

- **ما هو القول الثاني في مسألة وضوء المستحاضة ؟ ؟**

ذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة . (المالكية، اختاره: ابن تيمية؛ ابن عثيمين)

أفتى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة ، ما لم ينتقض وضوءها ، وأما حديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) فهي غير محفوظة ، ومثلها من عنده استطلاق ريح وقال : ليس عليه دليل ولا يفيدهما شيئاً .

وقد حكم بشذوذ هذه الرواية (ثم توضئي لكل صلاة) .مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب .

- **ما حكم وطء المستحاضة ؟**

يكره لزوجها أن يطأها إلا أن يخاف العنت . (الحنابلة)

أ-لقول عائشة (المستحاضة لا يغشاها زوجها) .

ب-ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز وطؤها مطلقاً . (أكثر العلماء)

أ-لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش (أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها) قال النووي : إسناده حسن .

ب-وقال عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .

ج- أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي ﷺ (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض .

د- أن العبادات أعظم حرمة من الجماع، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهرة فكذلك في مسألة الجماع .

هـ- ولأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات ، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء . (قاله السعدي)

وهذا القول هو **الراجح** .

- **ماذا تفعل المستحاضة عند آخر حيضها ؟**

تغسل فرجها وتعصبه .

أما غسل فرجها فلحديث عائشة السابق (... فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيه .

وأما دليل عصب الفرج : فلحديث أم سلمة في قوله ﷺ في المستحاضة (... فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه) .

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل على المستحاضة عند انقضاء زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا أمر مجمع عليه.
لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، حيث قال لها النبي ﷺ (...دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) متفق عليه.

- **ما معنى الاستثفار ؟**

معنى الاستثفار : هو شد الفرج بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها المرأة .

- **هل يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ؟**

قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الصحيح أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة ، (فقط تغتسل غسلاً واحداً عند انقضاء حيضها) . (جمهور العلماء)

أ-البراءة الأصلية .

ب-أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضات بذلك .

ج-أن هذا هو المتناسب مع يسر الشريعة الإسلامية وتخفيفها على العباد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها يجب عليها الغسل لكل صلاة .

لحديث عائشة قالت : (استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة) رواه أبو داود .

وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي والشوكاني .

- **ما هي الكدرة والصفرة ؟**

الْكُدْرَةَ : بضم الكاف وسكون الدال، هي اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد، والمراد أن الدم يكون متكدراً بين الصفرة والسواد .

وَالصُّفْرَةَ : بضم الصاد وسكون الفاء، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض، والمراد: أن ترى الدم أصفر كماء الجروح .

- **ما حكم الكدرة والصفرة بعد الطهر وأثناء الحيض ؟**

الصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض ليست بحيض فلا يلتفت إليها .

وأما إذا كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض ، تثبت له أحكام الحيض . (جمهور العلماء)

لحديث أُم عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كُنَّا لَا نَعُدُّ اَلْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه .

وذهبت طائفة قليلة أنه لا يكون ذلك حيضاً حتى يتقدمه في مدة العادة دم . (منهم: الأوزاعي؛ أبو ثور؛ وداود؛ ابن المنذر؛ بعض الشافعية)

- **كيف تعرف المرأة الطهر ؟**

بإحدى علامتين :

الأولى : نزول القصة البيضاء .

والثانية : حصول الجفاف التام ، بحيث لو احتشت بقطنة خرجت نظيفة ، ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة .

- **هل الدم الذي يكون في باطن الفرج حيضاً ؟**

قيل: الدم الذي يكون في باطن الفرج [مكان إدخال القطنة] ولا ينتقل ويبرز إلى الظاهر : يعد حيضاً، ولا يشترط في الدم حتى يأخذ حكم الحيض أن يخرج إلى ظاهر الفرج ، بل إذا بقي في باطن الفرج يلوث القطن الداخل فهو حيض أيضاً . (الشافعية، الحنابلة، رواية عن مُحَمَّد بن الحسن الشيباني)

أ-ويدل عليه ظاهر قول الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين) .

فقوله سبحانه وتعالى (قل هو أذى) إشارة إلى أن العبرة بوقوع الأذى ، وهو حاصل حتى لو لم يبرز الدم إلى ظاهر الفرج ، فهذا الأذى يظهر بالآلام المرافقة ، وبأعراض الطمث الأخرى.

ب- ويدل عليه أيضاً ما رواه مالك في " الموطأ " بسنده عن أم علقمة قالت : (كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ ، فِيهِ الصُفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ) تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَة .

وفيه دلالة على أن النساء كن يعددن الصفرة التي تكون على (الكرسف) علامة على الحيض ، وأكدت ذلك عائشة ﵂ ، والمراد بالكرسف هنا القطن الذي كانت النساء تدخله لتتبع الحيضة.

وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بحيض حتى يبرز الدم إلى ظاهر الفرج . (الحنفية)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "يرى بعض العلماء أن الحيض إذا انتقل -ليس إذا أوجع البطن- ولكن ما خرج وبقي داخل الفرج، يرى أنه مثل الخارج ، وهذا القول ضعيف.

والصحيح: أنه لا تفطر المرأة أو لا يفسد صومها إلا بخروج الحيض بارزاً، أما ما دام مجرد أوجاع ، أو أنها أحست بأنه انتقل، لكن ما خرج فهذا لا يؤثر شيئاً .

وقال : " إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح ، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: (نعم إذا هي رأت الماء) فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله .

- **إذا طهرت الحائض العشاء . هل تقضي المغرب ؟**

إذا طهرت الحائض العشاء تقضيها وتقضي المغرب معها . (رُوِيَ عَنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ طَاوُسٍ؛ مُجَاهِدٍ؛ النَّخَعِيِّ؛ الزُّهْرِيِّ؛ رَبِيعَةَ؛ مَالِكٍ؛ اللَّيْثِ؛ الشَّافِعِيِّ؛ إِسْحَاقَ؛ أَبِي ثَوْرٍ)

لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرْضُهَا ، كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ .

- إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضي عدتها بطهرها ؟

قال ابن قدامه رحمه الله : " فيه روايتان ذكرهما ابن حامد :

إحداهما : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ، ولزوجها رجعتها في ذلك .

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل .

لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، والقرء : الحيض ، وقد زالت ، فيزول التربص . (المغني)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – شارحاً لعبارة الزاد : – قوله : (فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) ، وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم ، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة.

ثم نقل –رحمه الله– القولين في المسألة، ومال إلى القول: بصحة الرجعة مادام أن المرأة لم تغتسل من حيضها؛ استدلالاً بالآثار الواردة عن الصحابة.

باب النفاس

- **عرف النفاس ؟**

هو دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق .

- **ما هي أحكام النفاس ؟**

أحكامه هي أحكام الحيض فيما يجب ويحرم .

- **ما هو أكثر النفاس ؟**

الصحيح من أقوال العلماء ، أن أكثر النفساء ٤٠ يوماً . (المذهب، قال به أكثر أهل العلم)

أ- لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَتِ اَلنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُد ۔ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ اَلنِّفَاسِ) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

ب-وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً . رواه ابن الجارود في المنتقى .

وهذا القول هو **الصواب** وذلك لأمور :

الأول : أنه قول الصحابة ولا مخالف لهم . **الثاني** : أنه لا بد في المسألة من تحديد أيام تجلس فيها النفساء ولا يمكن تجاوز قول الصحابة إلى غيرهم . **الثالث** : أنه قول الأطباء وهم من أهل الاختصاص في معرفة الدم فاتفق قولهم مع رأي ابن عباس وقول أكثر أهل العلم . (الإسلام سؤال وجواب) .

- **ما أقل النفاس ؟**

لا حد لأقله . (الثوري، الشافعي، إسحاق، جمهور العلماء)

لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً . وهذا القول هو **الصحيح** .

فمتى طهرت المرأة من نفاسها وجب عليها الاغتسال والصلاة ، ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً .

- **ما حكم وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين ؟**

قيل : يكره .

أ- لأن زوجة عثمان بن أبي العاص تزيَّنت له وأتته قبل الأربعين في نفاسها، فقال لها: لا تقربيني . رواه عبدالرزاق

ب- ولأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز ولا يكره . (جماهير العلماء)

أ- لأن الكراهية تحتاج إلى دليل ، ولا دليل على الكراهة .

ب- ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء ، فكذا في الوطء . وهذا **أرجح** .

- **إذا طهرت النفساء قبل الأربعين ، ثم عاودها الدم في أثناء الأربعين . فما حكم الدم ؟**

إذا عاودها الدم أثناء الأربعين بعد أن طهرت فيأخذ حكم النفاس ، لأنه لم يجاوز الأربعين ، فتتوقف عن الصلاة والصوم .

- **متى يثبت النفاس ؟**

لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان .

فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان، فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم المستحاضات.

وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء مدة الحمل .

والله أعلم ؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد

أخوكم/ غافل بن منوخ الرخيص